# الرقـــابة
# على سلطـة الإدارة الإلكترونية
# في تنفيذ الإجراءات الخدمية للمواطنين

إعداد


**د / زكريـــا المصـــــري**

**دكتوراه في القانون العام من كلية الحقـوق جامعة القاهرة**
**ومدرس القانـــون العام والإدارة العامة وحقوق الإنسان**
**بالمعهد العالي للحاسب الآلي والإدارة**
**بالزرقا – دمياط**

## مقدمة

تشترك جهات عدة في تنفيذ الإجراءات الخدمية للمواطنين حيث تتولى مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية تنفيذ أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الإجراءات الخدمية للمواطنة وطبقًا لهذا القانون يختص وزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة بإنشاء مراكز معلومات للأحوال المدنية ومحطات للإصدار الآلي لبطاقات إثبات الشخصية ووثائق الأحوال المدنية وأقسام ووحدات سجل مدني في الجهات التى يعينها.(١)

وتنشئ مصلحة الأحوال المدنية قاعدة قومية لبيانات المواطنين تشتمل على سجل خاص لكل مواطن يميزه رقم قومي منذ ميلاده وطوال حياته ولا يتكرر حتى بعد وفاته ، وتلتزم جميع الجهات بالتعامل مع المواطن من خلال هذا الرقم .(٢)

وفي تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

( أ ) **الإجراءات الخدمية للمواطنين** : وتشمل وقائع الميلاد والوفاة ، والزواج ، والطلاق ، والتغيير أو التصحيح في الجنسية أو الديانة أو المهنة أو التصحيح في الميلاد أو الوفاة أو الإعلام الشرعي .

(ب) **الجهات الصحية** : مكاتب الصحة أو الجهات والأشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة.

---

(١) المادة الأولى من القانون المذكور منشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٣ ( تابع) في ١٩٩٤/٦/٩ .
(٢) المادة الثانية من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية .

(ج) **السجلات** : السجلات الورقية أو الآلية المخزونة على الحاسب الآلي وملحقاته سواء الكترونيا أو مغناطيسيا أو أية وسيلة أخري .

وتختص مكاتب الصحة بتلقي إخطارات التبليغ عن وقائع الميلاد والوفاة التى تحدث داخل جمهورية مصر العربية للمواطنين والأجانب المقيمين ، كما تختص بإصدار شهادة للتحصين ضد الأمراض تسمح بمتابعة المولود صحيًا في حالة الميلاد وإصدار تصريح بالدفن في حالة الوفاة .

ولوزير الصحة أن يحدد الجهة والشخص الذي يتلقي تبليغات الميلاد والوفاة بالجهات ليست بها مكاتب صحة ، على أن تقوم تلك الجهات بإرسال التبليغات لمكاتب الصحة التى تتبعها خلال سبعة أيام من تاريخ تلقي التبليغ وتقوم مكاتب الصحة بقيد التبليغات وإرسالها لأقسام السجل المدني المقابلة.

**وفي مجال الرقابة القضائية** :

تختص أقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية بقيد واقعتي الزواج والطلاق إذا كان طرفا العلاقة من المواطنين متحدي الديانة والملة .

وتختص مصلحة الأحوال المدنية وفروعها بتسجيل وقائع الأحوال المدنية المشار إليها سابقًا في سجلات الوقائع المقابلة ، كما تختص بإصدار شهادات الميلاد والوفاة وبطاقات تحقيق الشخصية وقيد الأسرة وصور من جميع قيود الأحوال المدنية المسجلة لديها .

وتلتزم الجهات الصحية وأقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية ومكاتب توثيق بالشهر العقاري إرسال إخطارات أسبوعية عن وقائع الأحوال المدنية التى أبلغت أو قامت بقيدها إلى أقسام السجل المدني المقابلة تتضمن البيانات الخاصة بكل واقعة

مدعمة بالمستندات التى تؤكد صحة الواقعة وبياناتها وذلك خلال ثلاثة أيام من انتهاء الأسبوع الذي سلم فيه التبليغ أو الوثيقة .

ويجب على أقسام السجل المدني القيام بتسجيل الوقائع التى وردت عنها إخطارات سجلات الوقائع المقابلة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الإخطارات .[1]

ويجوز لأى شخص أن يستخرج من مصلحة الأحوال المدنية وفروعها صورة رسمية من قيود الوقائع المتعلقة به أو بأصوله أو بفروعه أو بأزواجه .

وللجهات القضائية طلب صورة رسمية من أى قيد من هذه القيود .

ويجوز لمدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه إعطاء الصور المشار إليها لكل ذي شأن من غير من تقدم ذكرهم . ويكون طلب استخراج صور القيود ورسوم استخراجها بما لا يجاوز خمسة جنيهات.

وتصدر كل من شهادة الميلاد وشهادة الوفاة لأول مرة بالمجان .

وكل تسجيل لواقعة أحوال مدنية حدثت في دولة أجنبية لأحد مواطني جمهورية مصر العربية يعتبر صحيحا إذا تم وفقًا لأحكام قوانين تلك الدولة بشرط ألا يتعارض مع قوانين جمهورية مصر العربية .

وتمسك قنصليات جمهورية مصر العربية سجلات لقيد التبليغات عن وقائع الأحوال المدنية وطلبات الحصول على البطاقات وصور قيود الوقائع من قسم سجل مدني المواطنين بالخارج ، وسنوضح الإجراءات التى تتعلق بكل ذلك ومدى الرقابة عليها وكذلك الناحية العملية والتطبيقية لبعض نماذج السجلات وطلبات الحصول على

(١) المواد ٥ ، ٦ ، ٧ من القانون سالف الذكر .

الخدمات العامة للمواطنين وغيرها من الوثائق والشهادات والمحررات اليدوية والآلية التى تتطلبها إجراءات المواطنة .

ولمديري إدارات الأحوال المدنية ومساعديهم من الضباط ورؤساء الأقسام ومعاونيهم من العالمين المدنيين كل في دائرة اختصاصه الإطلاع على الدفاتر والسجلات اللازمة لإثبات مسائل إجراءات المواطنة والقيود المدنية سالفة الذكر .

**وفي مجال الرقابة** فإنه السجلات التى تمسكها المصلحة وفروعها بما تشتمل عليها البيانات والصور الرسمية المستخرجة منها يعتبر حجة لصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلاتها تزويرها بحكم قضائي .

ويجب على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية الاعتداد في مسائل الأحوال المدنية بالبيانات المقيدة في هذه السجلات والصور الرسمية المستخرجة منها .

**وفي مجال الرقابة الإدارية** فإنه مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه يختص بإصدار قرار بإلغاء القيود التى تمت بالمخالفة لأحكام القانون سالف الذكر ولائحته التنفيذية وكل ما ترتب عليها من آثار.

وتعتبر البيانات والمعلومات المتعلقة بالأحوال المدنية للمواطنين والتى بما يشتمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة سرية لا يجوز الإطلاع عليها أو الحصول على بياناتها إلا في الأحوال التى نص عليها القانون ووفقًا لأحكامه .

وتعتبر البيانات أو المعلومات أو الإحصائيات المجمعة التى تشتمل عليها سجلات الدفاتر أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين سرا قوميا ، ولا يجوز الإطلاع عليها أو نشرها إلا لمصلحة قومية أو علمية وبإذن كتابي من

مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من يفوضه وفقا للأوضاع والشروط التى يحددها القانون واللائحة التنفيذية .

ولا يجوز نقل السجلات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية في غير أغراض العمل الرسمية ، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وقواعد نقل السجلات لأغراض العمل الرسمية.

**وفي مجال الرقابة القضائية والإدارية** :

إذا أصدرت إحدي جهات القضاء أو النيابة العامة قرارًا بالإطلاع على السجلات المشار إليها أو بفحصها وجب أن ينتقل القاضي المنتدب أو المحقق للاطلاع والفحص في الجهة المحفوظة بها السجلات أو أن يطلب صورة قيد الواقعة أو البيانات المسجلة أو صورة طبق الأصل من المستند المدخلة بياناته بالسجلات إلا إذا كان هذا المستند محلا لتحقيق تزوير .

ولا يجوز للموظف المختص في الجهة الصحية أو أقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية أو مصلحة الأحوال المدنية أو مكاتب التوثيق بالشهر العقاري أن يقيد أية واقعة أو يباشر أى عمل من أعمال الأحوال المدنية إذا كان الأمر متعلقًا به أو بزوجه أو بأقاربه أو بأصهاره حتى الدرجة الرابعة وفي هذه الحالة يقوم رئيسه المباشر بتسجيل الواقعة .

وإذا رفض رئيس قسم السجل المدني تسجيل أى واقعة أحوال مدنية يكون لصاحب الشأن التظلم إلى مدير إدارة الأحوال المدنية المختص خلال سبعة أيام وعلى مدير إدارة الأحوال المدنية ابداء رأيه بقرار مسبب يعلن به صاحب الشأن كتابة خلال ثلاثين يوما من رفع التظلم إليه ، ولصاحب الشأن في حالة رفض مدير إدارة الأحوال

المدنية تسجيل الواقعة أن يتظلم لمدير مصلحة الأحوال المدنية في ذات المواعيد السابقة.

وفي حالة رفض القيد يكون لصاحب الشأن عرض الأمر على قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية التى يقع في دائرتها قسم السجل المدني .

ويسرى حكم الفقرة السابقة في حالة رفض الموظف المختص بالجهات الصحية وأقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية أو مكاتب التوثيق بالشهر العقاري تسجيل أية واقعة من الوقائع التى تدخل في اختصاصه.

مع عدم الإخلال بالتزام مصلحة الأحوال المدنية وفروعها بتنفيذ الإجراءات الخدمية للمواطنين بصورتها العادية يجوز لها تقديم أى من هذه الإجراءات الخدمية بصورة خاصة أو عاجلة بمقابل لمن يرغب من الأفراد والهيئات ، وذلك مقابل تكاليف إصدارها الفعلية بما لا يجاوز مائة جنيه عن كل خدمة .

وتختص مصلحة الأحوال المدنية دون غيرها فور الانتهاء من إتمام قاعدة البيانات بإصدار جميع الوثائق وصور القيود المشار إليها في هذا القانون . ويحدد وزير الداخلية بقرار منه تاريخ الانتهاء من قاعدة البيانات .

وينشأ بوزارة الداخلية صندوق خاص تكون له شخصية اعتبارية ، وذلك يهدف توفير التمويل للاستثمارات اللازمة لإنشاء وتشغيل قواعد المعلومات وإصدار البطاقات والوثائق المؤمنة ، وتدبير الخدمات المرتبطة بها والتي يحتاجها المواطنون مع التطوير المستمر لها .

<u>وتتكون موارد الصندوق من المصادر التالية:</u>

١- المبالغ التى تخصصها له الدولة في الموازنة العامة .

٢- حصيلة النشاط الذي تزاوله مصلحة الأحوال المدنية وفق أحكام هذا القانون في ذلك الموسم ومقابل الخدمات التى تؤديها .

٣- المنح والهبات والإعانات .

٤- القروض التى تعقد لصالح الصندوق .

٥- حصيلة الغرامات المحكوم بها بالتطبيق لأحكام هذا القانون.

٦- المبالغ المحصلة بمقتضي أحكام التصالح المشار إليها بهذا القانون .

٧- عائد استثمار أموال الصندوق .

وتودع الموارد المشار إليها فى حساب خاص بالصندوق فى بنك أو أكثر من البنوك الوطنية ، وتخصص للاستخدامات الآتية :

١) إنشاء مراكز معلومات ومحطات الإصدار الآلية .

٢) إنشاء أقسام ووحدات سجل مدني جديدة .

٣) شراء الأجهزة اللازمة للتوسعات والإحلال .

٤) مصاريف ولوازم التشغيل والصيانة .

٥) تجهيز وتطوير مواقع العمل بما يؤدي إلى رفع مستوى أداء الخدمة والعاملين يحقق التيسير على المواطنين . [١]

ويتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته ونظام العمل فيه قرار من وزير الداخلية .

(١) المادة ١٨ من القانون سالف الذكر .

ويكون للصندوق موازنة خاصة به ، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ويرحل فائض الحساب من سنة مالية إلى أخرى .

ويتم الصرف من الصندوق في حدود أغراضه ، وفقًا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية .

ونظرا إلى أن موضوعات البحث تدور حول المواطن منذ ميلاده وحتي يشب ويتزوج وما يمر به من مراحل حياته من تعاملات وإجراءات خدمية تتخذها الإدارة الممثلة في وزارة الداخلية بمصلحة الأحوال المدنية – منذ ميلاده باستخراج شهادة ميلاد مميكنة إلكترونيا وكذلك في مرحلة زواجه وطلاقه لا قدر الله وكذلك ما تتخذه الإدارة الإلكترونية سالف الذكر من إجراءات خدمية في حالة وفاته وكذلك ما يعتريه من ظروف تتعلق بمشاكل ساقطي القيد وإعادة القيد واستخراج بطاقات تحقيق شخصية بالرقم القومي وما تصدره من إجراءات وقرارات في هذه المراحل كذلك سلطة الإدارة الإلكترونية .

وفي حالة تقيد أو تصحيح الجنسية أو الديانة أو المهنة أو الميلاد أو الوفاة أو الإعلام الشرعي أو الزواج أو الطلاق في المراحل سالفة الذكر والتى يمر بها المواطن عبر حياته وتحديد مدى الرقابة على سلطة الإدارة الإلكترونية على كل هذه الإجراءات الخدمية سالفة الذكر والتى تنفذها الإدارة الإلكترونية في حق المواطن وبذلك تتنوع جهات الرقابة وتتنوع فعاليتها كما سنرى في صلب البحث.

حيث إن سلطة وإجراءات الإدارة الإلكترونية متعددة في مجال تنظيم وتنفيذ واقعات الحالة المدنية للمواطن من ميلاد ووفاة وزواج وطلاق وقيد عائلي ، وكذا إصدار مستخرجات من قيود هذه الوقائع ، وإصدار بطاقات إثبات الشخصية بنوعيها الشخصي والعائلي ، وبدل الفاقد أو التالف منها ، ومتابعة تسجيل التغيرات التى يطرأ

على حالة الفرد بما ذلك محل الإقامة والمهنة ، وما يتبعه ذلك من ضرورة وضع خطط برامج إلكترونية على الكمبيوتر لتسجيل كل ذلك في شأنه ما يربوا على عدد ٩٠ مليون مواطن في مصر لحظة إيداع هذا البحث .

وتعد البطاقات حجة على صحة ما ورد فيها من بيانات والمعلومات الخاصة بالمواطنين في تعاملهم مع كافة الجهات الرسمية بالدولة ، أو في معاملتهم الخاصة من خلال القانون الذي ينظم هذا التعامل .

وكان دافع الباحث إلى دراسة موضوع البحث هو ما حدث من وقائع عملية لبعض المواطنين من مشاكل فى مسائل إجراءات تطوير بطاقته الإلكترونية ولاحظ أنه قد أسفر التطبيق العملي عن ظهور العديد من الثغرات في النظم القانونية بشأن موضوع البحث ومن أهمها :

(١) سهولة تزوير بطاقات تحقيق الشخصية بنوعيها ، كنتيجة مباشرة للأسلوب اليدوي في إصدارها ، ثم استخدامها في ارتكاب العديد من الأفعال غير المشروعة ، كالجرائم الاقتصادية التى استخدمت فيها بطاقات مزورة في التعامل مع البنوك ومكاتب الشهر العقاري والمؤسسات المالية والتجارية ، أو في إفلات المتهمين الخطرين والمحكوم عليهم من السلطات الأمنية داخل البلاد بجوازات مزورة بنيت في الأصل على بطاقات تحقيق شخصية مزورة ، وتأكد ذلك من خلال رصد حركة الجريمة في الآونة الأخيرة ، وخاصة في مجال الجرائم الإرهابية.[١]

(٢) قصور النظام الحالي لمصدرات الأحوال المدنية عن الوفاء باحتياجات المواطنين في مختلف الجهات نتيجة للزيادة المطردة في عدد السكان ، والتى لا يقابلها زيادة

(١) د/ جميل عبد الباقى الصغير. الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت – دار النهضة العربية ، ص ٧.

مناسبة في عدد مكاتب السجل المدني أو تطوير أساليب أداء العمل ، مع صعوبة متابعة تسجيل الوقائع المختلفة لأحوال المواطنين.

وما يلحق به من تغييرات نتيجة للاعتماد على السجلات الورقية والمكاتبات البريدية المتزايدة ، لذلك توقفت الدولة حاليا عن تجديد البطاقات ، فضلا عن تعدد جهات إصدار وثائق الأحوال المدنية واختلاف تلك الجهات باختلاف سنة قيد الواقعة بالإضافة إلى تكدس الأوراق والدفاتر بمكاتب السجل المدنى وبصورة يصعب معها الرجوع إلى السجلات المحفوظة ويعرضها للحريق والتلف .

وبالنظر لما يواكب هذه الفترة من تطورات هائلة فى تقنية الحاسبات الآلية واتجاه الدولة نحو إنشاء قاعدة بيانات علمية فى كل المجالات وهو ما تتبعه حالياً وزارة الداخلية داخل الدولة ومصلحة الأحوال المدنية وتطبيقاً لذلك استلزم الأمر مواجهة هذا الواقع من خلال أحداث تطوير شامل للنظام الحالى واستبداله بنظام آلى مميكن ومؤمن يعتمد على الحاسبات الآلية فى تسجيل وحفظ واسترجاع البيانات من خلال أحدث تقنية عالمية فى نظام المعلومات والإصدار الآلى للمستندات ويستخدم هذا النظام المستحدث ولأول مرة الرقم القومى الذى يتم تخصيصه لكل مواطن ولا يتكرر مطلقاً ويلازمه منذ مولده وحتى وفاته . ويكون مفتاحاً له عند التعامل مع كافة أجهزة الدولة ، ويتم بذلك تلافى قصور النظام الحالى وهو ما سوف ندرسه فى نطاق البحث.

ونظراً لقرب الانتهاء من إنشاء أول قاعدة قومية آلية لبيانات المواليد تمهيداً لإصدار جميع وثائق الأحوال المدنية من محطة إصدار آلية . فقد أصبح القانون الحالى غير ملائم ولا كاف لمواجهة المتغيرات التى يستلزمها تطبيق النظام الآلى الجديد وما

سوف يستتبعه من استخدام الرقم القومى للمواطنين ، بحيث أصبح استصدار قانون جديد للأحوال المدنية يعد ضرورة قانونية ومنطقية ملحه .

وقد يتم التفكير فى المستقبل إعداد مشروع جديد ينظم موضوع البحث ، أى ينظم مدى الرقابة على الإدارة الالكترونية فى تقيد الإجراءات الخدمية للمواطنين كما سنشاهد وسندرس موضوعات البحث حالاً وهذا المشروع يتضمن أهم الملامح التشريعية الآتية :

١- الانتقال من النظام اليدوى الحالى فى إصدار وثائق الأحوال المدنية إلى النظام الآلى المميكن والمؤمن مما يقضى على ظاهرة تزويرها ، ويحقق ثقة المواطن والمجتمع فى مصداقية البطاقة وما تحمله من بيانات فضلاً عن طول العمر الافتراضى لاستهلاك البطاقة.

٢- إنشاء قاعدة قومية لبيانات المواطنين ، مدخلها الرقم القومى لكل مواطن الذى يرتبط نظام المعلومات ويسمح بتسجيل واسترجاع بياناته ، وبتوفير المعلومات و البيانات الإحصائية الدقيقة لمختلف الجهات المعنية بالدولة على المستوى القومى.

٣- تحقيق تكامل المعلومات عن الفرد ، وذلك بإضافة الرقم القومى على كافة سجلاته مما يمكن الحصول على معلومات مجمعه لكل قطاع فى الدولة ( التعليم – الصحة- التجنيد – التأمينات والمعاشات – القوى العاملة – الضرائب الأمن السجل العينى – السجل التجارى – البنوك ...) .

٤- تبسيط الإجراءات وتحقيق السرعة والسيولة في التعامل مع المواطنين عند استخراج البطاقات وصور القيود مع توفير :

* تحقيق درجة عالية من السرية والأمن لبيانات المواطنين

* تشديد العقوبات بالنسبة لمخالفة أحكام هذا المشروع بما يتلاءم مع المتطلبات التى كشف عنها التطبيق العملي للقانون الحالي ، وامتداد دائرة التجريم لتشمل تأمين شبكة المعلومات ، وعدم العبث بالبيانات الخاصة بها في نظام الميكنة المتحدث .[١]

٥- تحميل المواطنين تكاليف بعض مصدرات الأحوال المدنية المميكنة ، للتخفيف عن الأعباء المالية للدولة ، نظرا لضخامة التكاليف المالية التى سيؤدي إليها تطبيق نظام الرقم القومي أو البطاقة الذكية والميكنة وصيانة هذا النظام وتطوير مع تقديم الخدمة للمواطنين بمستوى لائق من حيث المكان ويسر الإجراءات وقد يستحدث في المستقبل مشروع قانون جديد ينص على وجود صندوق خاص تودع به تكاليف هذه المصدرات للإنفاق منها على متطلبات الإنشاء والصيانة والتطوير ، وتحسين نوع ومستوى الأداء بما يعود بالنفع على المواطنين .

٦- تحديد سلطة الإدارة الإلكترونية المختصة بتنفيذ الإجراءات الخدمية للمواطنين وتوصيفها في مجال اتخاذ هذه الإجراءات لأننا سنلاحظ أن هذه السلطة هي الجهات الآتية :

- وزارة الداخلية – ممثلة في مصلحة الأحوال المدنية وأقسام الشرطة والعمد والمشايخ .
- مراكز المعلومات للأحوال المدنية .
- محطات الإصدار الآلى للوثائق .
- أقسام ووحدات السجل المدني .

(١) أ. د / محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ١٩٩٨ ، فقرة ٩٢٥ ، ص ٨٣١.

- الجهات الصحية الممثلة في مكاتب الصحة .
- أقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية .
- مكاتب الشهر العقاري
- قنصليات جمهورية مصر العربية في الخارج

لذلك سندرس سلطات هذه الجهات باعتبارها تمثل سلطة الإدارة الإلكترونية في مجال تنفيذ الإجراءات الخدمية- وكذلك سندرس مدى الرقابة عليها لتعدد جهات الرقابة وتنوعها ما بين جهات رقابة إدارية منها ذاتها أو ممثلة في لجان إدارية ذات اختصاص قضائي وما بين جهات رقابة للمحاكم القضائية الإدارية منها والجنائية وتحديد تطبيقات عملية لأوجه هذه الرقابة وبيان مدى تضرر الطاعن منها وتحديد جهات الطعن التى يلجأ إليها الطاعن لرفع الضرر الذي أصابه نتيجة لتعرضه لظلم من سلطة الإدارة الإلكترونية عند اتخاذها وتنفيذها لإجراء من الإجراءات الخدمية له – وهذا هو محور البحث أننا نتحدث عما هو كائن وعما يجب أن يكون على أن أسلوب البحث باستعراض الفكر العملي التطبيقي بجوار الفكر النظري كذلك أسلوب البحث الفقهي والتشريعي والقضائي في مجالات موضوعات البحث ولعلي أكون قد وفقت في اختيار موضوع البحث وهو موضوع شائك وحيوي يحتاج إلى دراسات علمية بتعمق أكثر لأن موضوعات البحث مستمرة مع المواطن منذ لحظة الميلاد والزواج وعند اكتساب الجنسية وكذلك بعد الوفاة وكذلك يوميا وكل ساعة تقوم الإدارة بتنفيذ الإجراءات الخدمية للمواطنين بتعدد موضوعاتها وكذلك يقوم المواطنين المضارين من هذه الإجراءات باللجوء إلى الجهات التى ترفع عنهم هذا الضرر سواء كانت جهات إدارية أو قضائية أمام المحاكم الإدارية أو الجنائية أو المدنية وهذا هو العنصر الهام في فكرة البحث .

ونظرًا إلى أن كل هذه الموضوعات وكل هذه المسائل تتصل بالإجراءات الخدمية للمواطنين والتى تتخذها سلطة الإدارة وهي المواليد ،والوفاة ، والزواج ، والطلاق ، والحصول على تحقيق الشخصية والرقم القومي وكذلك إجراءات تغيير أو تصحيح الجنسية أو الديانة أو المهنة أو الميلاد أو الوفاة أو الإعلام الشرعي أو الزواج أو الطلاق ، ونظرًا لأهميتها فهي التى تعطي للإنسان ولأي عضو من أعضاء الشعب وأفراده صفة المواطنة التى ينص عليها الدستور المصري في تعديلاته الأخيرة ، بموجب المادة الأولى منه وسيترتب على من يمنح هذه الإجراءات كاملة دون انتقاص أن يتمتع بجميع حقوق المواطنة كمواطن على أرض مصر العزيزة . ومن ثم فإن حرمان أى شخص من هذه الإجراءات الخدمية سوف يترتب عليه إخلالاً جسيمًا بمبدأ المواطنة المنصوص عليه دستوريًا وبالتالي كنا في أشد الحاجة لدراسة هذه الموضوعات التى تحدث يوميًا وكل ساعة لأفراد الشعب وفئاته – ومن ثم فيجب تقسيم الدراسة إلى الأبواب الآتية :

الباب الأول : سلطة الإدارة الإلكترونية في تنفيذ الإجراءات الخدمية للمواطنين .

الباب الثاني : الرقابة على سلطة الإدارة الإلكترونية في تنفيذ الإجراءات الخدمية للمواطنين .

الباب الثالث : تطبيقات عملية لسلطة الإدارة الإلكترونية في تنفيذ الإجراءات الخدمية للمواطنين.

# الباب الأول

# سلطة الإدارة الإلكترونية

# في تنفيذ الإجراءات الخدمية للمواطنين

## مقدمة

الإدارة الإلكترونيـة : هـي تلـك الإدارة التـى تعتمـد فـي تقـديم جميـع خـدماتها للمواطنين على قاعدة بيانات مسجلة سلفًا على الدوائر الإلكترونية وشبكة المعلومات على الكمبيوتر ، ويكون من حق المواطن الإطلاع على وثائق هذه البيانات وملفات هذه المعلومات عندما يطلبوا من الإدارة بعض الخدمات عليها ذلك باستثناء ما يكون منها مساسًا بأمن الدولة أو بسرية الحياة الخاصة للمواطنين . (١)

والإدارة الإلكترونيـة بـذلك تكـون فـي أشـد الحاجـة لحمايتهـا مـن التعدي علـى برامجها وبياناتها من أن تهدر أو تخضع بياناتها وتهدر ضمانات الوقاية من التعدي عليها فتحتاج بذلك إلى إجراءات الضبط الإداري للمحافظة عليها قبل التعدي عليها بالفعل أى قبل حدوث الجريمة عليها بالفعل وهو ما يسمى الضبط الإداري – فالضبط الإداري يتعلق بتلك الإجراءات التى ترى الإدارة أنها على مقدرة من الوقاية من التعدي على البيانات وقاعدة المعلومات الإلكترونية لأن أسلوب التعدى من المعتدين دائما في هذه الحالة يكون عن طريق جلوسهم في مأمن بعيد عن الإدارة لأما لجلوسهم في محل

---

(١) راجع Andre' de laubdre, g.cuenlgia yves gaudmet droit administrative – 1975 , p.128 ets.

عملهم أو في بيوتهم محل سكنهم مما مؤداة احتياج الإدارة لأسلوب حماية محكم للمحافظة على المصلحة العليا للدولة ( الإدارة) وهو صالح المواطنين وذلك للمحافظة على سرية أداء الخدمات وبصورة وبطريقة ممتازة . (١)

واستخدام شبكة المعلومات العالمية ( الإنترنت) وكذلك شبكة المعلومات الداخلية الإنترانت هو أصبح الشغل الشاغل للحكومات داخل الدولة لأداء الخدمات للمواطنين.

وبذلك فإن المقصود بالإدارة الإلكترونية بالمعني الفني الدقيق هو استخدام تكنولوجيا المعلومات الرقمية في تنفيذ كافة الخدمات والمعاملات بحيث قد تصبح تسمية الإدارة بالإدارة أو الحكومة بالإدارة أو الحكومة الإلكترونية أو الإدارة بغير أوراق أو الإدارة الإلكترونية . (٢)

ففي ولاية تكساس الأمريكية مثلا قامت الإدارة بتنفيذ موقع لها على شبكة الإنترنت يسمى Texas on line ويستطيع المواطن من خلاله أن يحصل على العديد من الخدمات عن طريق دخوله على الموقع وبحثه للبيانات مثل حصوله على ترخيص أو سداد ضرائب بموجب بطاقة ائتمان أو تصويته في الانتخابات وحضوره أمام المحاكم أو حصوله على الشهادات العلمية وهكذا . (٣)

وتحتاج الإدارة الإلكترونية إلى الكوادر البشرية المدربة في هذا المجال وكذلك إلى أجهزة علمية متطورة ذات تقنية معلومات واتصالات مسموعة ومرئية حتى تحقق

---

(١) د/ ماجد راغب الحلو – الضبط الإداري كوسيلة وقائية من الجريمة الإلكترونية ، بحث مقدم لمؤتمر " الوقاية من الجريمة في عصر العولمة " الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات في ٢٠٠١/٥/١٠ .

(2) Maghn E.cook – athers : Making a case for local E-government

(3) Electronic government strategic plan- state of Texas.

الإدارة الإلكترونية أعلى المستويات من النجاح وأيضًا تحتاج الإدارة الإلكترونية في تنفيذ الإجراءات الخدمية للمواطنين إلى قانون ينظم عملها بحيث يتضمن هذا القانون بتشريع موحد أو عدة تشريعات تتناسب والهدف منه من أداء الخدمات وأداء وتنفيذ الإدارة للإجراءات الخدمية للمواطنين بسرعة انجاز عالية لا تستغرق سوى دقائق وكذلك زيادة في إتقان تنفيذها وكذلك تكون بتكاليف مخفضة وبإجراءات بسيطة وموحدة ، وفي مكان واحد وبجهة واحدة غير متباعدة وحاليًا شعرت بعض الدول بأنه من الأهمية القصوى هو إصدار القانون والتشريعات اللازمة للانتقال إلى مفهوم الإدارة الإلكترونية بالمعني سالف الذكر فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية اتبعت أسلوب السعي للإدارة الإلكترونية دون إجبار من ذلك باستخدام التشريع الذي ينظم ذلك لتشجيع أداء الخدمات الإلكترونية مثل إتاحة الفرصة لمن يريد التعاقد مع الإدارة عن طريق شبكة الإنترنت فيستطيع المتعاقد تقديم العطاء وعروض التعاقدات مع الإدارة عن طريق الشبكة الإلكترونية .

وهناك بعض الدول قد اتبعت التحول من الإدارة التقليدية للإدارة الإلكترونية بأسلوب إجباري مثل الإمارات العربية المتحدة ( بإمارة دبي) التى أصدرت العديد من التشريعات مثل قانون التجارة الإلكترونية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ " الوسيط الإلكتروني المؤتمن أو الإنجاز الآلي الإلكتروني " وبموجبه يكون أداء بعض الخدمات للجمهور و للمستثمرين عن طريق شبكة المعلومات دون حاجة إلى الذهاب إلى الجهة الإدارية المختصة – مثل تجديد الرخص ودفع الفواتير لاستهلاك الماء والكهرباء والبطاقات الصحية عن طريق الشبكة الدولية الإنترنت وتيسير الأعمال التجارية للعملاء . [1]

(١) دكتور عبد الفتاح بيومي حجازي – النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية – الكتاب الأول – صـ ٣٥٤ وما بعدها .

= وقد حددت بعض الدول حدا أقصى للمدد الزمنية لأخذ بتطبيق الإدارة الإلكترونية في مجال تنفيذ الإجراءات الخدمية للمواطنين ، منها بريطانيا فقد حددت مدة ٥ سنوات انتهت في ٢٠٠٥ وكذلك إمارة دبي انتهت المدة عام ٢٠٠٢ حيث اعتبرت في دبي أن نظام الحكومة الإلكترونية يقوم على أساس الربط بين مختلف الدوائر الحكومية بحيث تعتبر الحكومة بكافة فروعها المتعددة جهة واحدة فيتم التعامل معها بمفتاح مرور واحد Password . وإن تعددت الدوائر المشتركة فيها وهذا لا يحدث في الدول الأخرى حيث يكون تقديم الإجراءات الخدمية للمواطنين من جهات حكومية متعددة في عمليات متعددة ومتراكبة ومنفصلة ومن ثم فإن الإدارة الإلكترونية تقضي على البيروقراطية بمعناها السئ [1]

ولعلنا في مصر كما سبق أن قلنا في أشد الحاجة إلى قوانين أو نصوص تشريعية لإدخال الحكومة الإلكترونية في أوج مستويات نجاحها وباعتبار أن مصر هي من أكثر الدول لاستعمال تكنولوجيا المعلومات وبها أكبر عدد من مستخدمي الإنترنت على مستوى الدول العربية كما سنرى في صلب هذا البحث فإنه يوجد جهود مكثفة وحثيثة لتنفيذ وتقديم كافة الإجراءات الخدمية للمواطنين بالأسلوب الآلي من خلال شبكة المعلومات الدولية ( الإنترنت) ولكن عن خطوات متتابعة قد تكون بطيئة إلا إنها متصاعدة وتتفق مع ما تمر به مصرنا العزيزة من تحسينات في كل المجالات .

ويعتبر أول إجراء من الإجراءات الخدمية للمواطنين ومنذ ميلاد أى فرد في المجتمع هو قيام الإدارة بقيد ميلاده في محل ميلاده وساعة وتاريخ هذا الميلاد وحتى يتمتع الإنسان بحق المواطنة في بلده وبجميع الحقوق الدستورية والتشريعية للمواطنة

(1) Jacques Cheralier, Science administrative 1994 P.36 et suiv .

وحتى يتمتع الفرد منا بهذه الحقوق لابد حتما أن يتخذ في شأنه مع جهة الإدارة عدة إجراءات خدمية للمواطنة ينعكس بها صفته كمواطن ويتمتع بحق المواطنة عن طريقها ويحوز الحماية القانونية ويكون تحت الرعاية التامة للدولة لممارسة كافة حقوقه وحرياته – والإجراءات التى تقوم بها جهة الإدارة هي إجراءات قيد المواليد والزواج والطلاق والوفاة وساقط القيد وإعادة القيد وتصحيح القيود المدنية والحصول على تحقيق الشخصية بالرقم القومي أو البطاقات الذكية .

لذلك يلزم أن ندرس تفصيليًا مدى سلطة الإدارة الإلكترونية في اتخاذها لهذه الإجراءات وكذلك ضمانات ممارستها لهذه الإجراءات ويكون ذلك من خلال الفصول الآتية :

الفصل الأول : سلطة الإدارة الإلكترونية في المواليد .

الفصل الثاني : سلطة الإدارة الإلكترونية في الزواج والطلاق .

الفصل الثالث: سلطة الإدارة الإلكترونية في الوفيات .

الفصل الرابع : سلطة الإدارة الإلكترونية في ساقطوا القيد وإعادة القيد وتصحيح القيود المدنية .

الفصل الخامس : سلطة الإدارة الإلكترونية في إجراءات بطاقات تحقيق الشخصية (الرقم القومي) أو البطاقة الذكية .

## الفصل الأول

## سلطة الإدارة الإلكترونية في المواليد

يعتبـر أول إجـراء مـن إجـراءات المواطنـة هـو التبليـغ عـن وقـائع المـيلاد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ حدوث الواقعة ويكون التبليغ من المكلفين بـه على نـسختين مـن النمـوذج المعد لـذلك ومـشتملا علـى البيانـات والمـستندات التـى تحـددها اللائحة التنفيذية والتى تؤكد صحة الواقعة . (١)

**أولاً : الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة ، أول إجراءات المواطنة:**

١- والد الطفل إذا كان حاضرًا.

٢- والـدة الطفـل شـريطة إثبـات العلاقـة الزوجيـة علـى النحـو الـذي تبينـه اللائحـة التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ .

٣- مـديرو المستـشفيات والمؤسـسات العقابيـة ودور الحجـر الـصحي وغيرهـا مـن الأماكن التى تقع فيها الولادات .

كما يجوز قبول التبليغ ممن حضر الولادة من الأقارب والأصهار البالغين حتى الدرجة الثانية على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية سالفة الذكر .

ويسأل عن عدم التبليغ في المواعيد المقررة المكلفون بـه بالترتيب السابق ، و يجوز قبول التبليغ من غير الأشخاص السابق ذكرهم .

(١) يراجع المادة ١٩ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ واللائحة التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥

ويجب على الأطباء والمرخص لهم بالتوليد إعطاء شهادة بما يجرونه من ولادات تؤكد صحة الواقعة وتاريخها واسم المولود ونوعه، كما يجب على أطباء الوحدات الصحية ومفتشي الصحة إصدار شهادات بنفس المضمون بعد توقيع الكشف الطبي إذا طلب منهم ذلك في حالات التوليد الأخرى.

ولا يجوز اشتراك أخوين أو أختين من الأب في اسم واحد ، كما لا يجوز أن يكون الاسم مركبا أو مخالفًا للنظام العام أو لأحكام الشرائع السماوية .

ويجب التقديم بالتبليغ بواقعة الميلاد إلى مكتب الصحة الذي حدثت بدائرته واقعة الميلاد أو إلى الجهة الصحية التى يحددها وزير الصحة بقرار يصدر منه في الجهات التي ليست بها مكاتب صحة أو إلى العمدة أو الشيخ أو غيرها من الجهات، وعلى الجهات الصحية أو العمدة أو الشيخ إرسال التبليغات إلى مكاتب الصحة التى يتبعها كل اسم خلال سبعة أيام من تاريخ تلقي التبليغ .

ويجب على الموظف المختص بمكاتب الصحة تسجيل التبليغات المستوفاة لجميع البيانات المؤكدة لصحة الواقعة وبياناتها بدفتر المواليد الصحي فور تلقي التبليغ وتسليم المبلغ شهادة التحصين ضد الأمراض المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ .

وإذا حدثت واقعة ميلاد لأحد المواطنين خلال رحلة عودته من الخارج فيكون تبليغ عن الواقعة إلى مكتب الصحة أو الجهة الصحية في محل الإقامة ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوصول .

**ثانياً : إجراءات المواطنة للطفل مجهول الوالدين( الطفل غير الشرعي) :**

وإذا عثر على طفل حديث الولادة مجهول الوالدين يسلم فورًا بالحالة التى عليه بها لإحدي الجهات الآتية :

١- إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة .

٢- جهة الشرطة ( مركز – قسم- نقطة شرطة ) التى عثر عليه بدائرة اختصاصها.

٣- العمدة أو الشيخ في القري.

وفي جميع الأحوال يتم تسليم الطفل لإحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة لرعايته صحيا ، وإخطار جهة الشرطة التى يتعين عليها تحرير محضر بالواقعة وندب طبيب الجهة الصحية المختصة لتوقيع الكشف الطبي عليه .

وتنظم اللائحة التنفيذية واجبات كل من جهة الشرطة وطبيب الجهة الصحية والإجراءات التى تتبع حتى إصدار شهادة الميلاد على ألا يذكر فيها أنه لقيط .

وإذا رغب أى من والدي الطفل في الإقرار بأبوته أو أمومته وجب عليه أن يتقدم بطلبه إلى جهة الشرطة التى عثر عليه بدائرتها ، وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات التى تتبع في هذا الخصوص .

ويكون قيد الطفل غير الشرعي طبقا للبيانات التى يدلي بها المبلغ وعلى مسئوليته عدا إثبات اسمي الوالدين أو أحدهما فيكون بناء على طلب كتابي ممن يرغب منهما وفقا للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

ولا يكسب القيد في السجل أو الصور المستخرجة منه أى حق يتعارض مع القواعد المقررة في شأن الأحوال الشخصية.

**ثالثاً : الحالات المستثناة من إثبات اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما للطفل غير الشرعي :**

واستثناء من حكم المادة السابقة لا يجوز إثبات اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما بالتبليغ ، وذلك في الحالات الآتية:

١- إذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر أسمائهما.

٢- إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر اسمها .

٣- بالنسبة إلى غير المسلمين إذا كان الوالد متزوجا وكان المولود من غير زوجته الشرعية فلا يذكر اسمه ، إذا كانت الولادة قبل الزواج أو بعد فسخه . (١)

**رابعاً : حالة الطفل الميت :**

وإذا توفي مولود قبل التبليغ عن ولادته ، فيجب التبليغ عن ولادته ثم وفاته، أما إذا ولد ميتا بعد الشهر السادس من الحمل فيكون التبليغ مقصورًا على وفاته وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات والمستندات الواجب إرفاقها بالتبليغ .

يجب على الموظف المختص بتلقي التبليغات بمكاتب الصحة التحقق من مطابقة البيانات الثابتة بالتبليغ على المستندات المرفقة قبل قيد التبليغ بدفتر المواليد الصحي ، كما يتعين على الموظف المختص بقيد وقائع الميلاد بأقسام السجل المدني مراجعة بيانات التبليغ على ذات النحو قبل قيد الواقعة بسجل المواليد .(٢)

(١) المادة ٢٧ من القانون سالف الذكر .

(٢) المادة ٢٩ من القانون سالف الذكر .

**خامساً: أنواع السجلات التى تمسكها الإدارة الإلكترونية لممارسة سلطاتها :**

وتتولى مصلحة الأحوال المدنية تسجيل بيانات أسر المواطنين على الحاسبات الآلية بها وتسجيل واقعات الأحوال المدنية وما يتفرع عنها من بيانات ، وذلك وفقًا للسجلات التى تنشأ بمصلحة الأحوال المدنية وهى السجلات الآلية الآتية :

١- سجل واقعات الميلاد وتسجل فيه واقعات الولادة .

٢- سجل واقعات الوفاة وتسجل فيه واقعات الوفاة .

٣- سجل واقعات الزواج وتسجل فيه واقعات الزواج .

٤- سجل واقعات الطلاق وتسجل فيه واقعات الطلاق .

٥- سجل بطاقات تحقيق الشخصية وتسجل فيه بيانات تحقيق الشخصية.

٦- سجل أفراد الأسرة وتسجل فيه بيانات الأسرة وما يطرأ عليها من تغيرات .

٧- سجل تغيير أو تصحيح أو إبطال القيد وتسجل فيه الأحكام والقرارات الموجبة لتصحيح أو تغيير أو إبطال قيود واقعات الأحوال المدنية وما يتفرع عنها.

٨- سجل الجنسية ويسجل فيه من يمنحون جنسية جمهورية مصر العربية ومن ترد إليهم ومن تقسط عنهم ومن تسحب منهم .

وتنشئ مصلحة الأحوال المدنية رقما قوميا لكل مواطن يرتبط به منذ ميلاده ولا يتكرر بعد وفاته ويتكون من أربعة عشر رقمًا بياناتها كالآتى :

الرقم الأول من اليسار قرن الميلاد ، الستة أرقام التالية ، تاريخ الميلاد ، ورقمين لمحافظة الميلاد ، وأربعة أرقام لرقم مسلسل ، ورقم أخير رقم اختياري للتأكد على صحة الرقم القومي .

**ويتم إصدار الوثائق والشهادات والمحررات التى يطلبها المواطنين طبقا للنماذج والسجلات الآتية :**

**١- سجل قيد طلبات واقعات الميلاد بالقنصلية .**

**٢- سجل قيد طلبات واقعات الوفاة بالقنصلية .**

**٣- سجل قيد طلبات واقعات الزواج بالقنصلية .**

**٤- سجل قيد طلبات واقعات الوفاة بالقنصلية .**

**٥- سجل قيد طلبات ساقطي قيد الميلاد .**

**٦- سجل قيد طلبات ساقطي قيد الوفاة .**

**٧- سجل قيد طلبات صور القيد والوثائق .**

**٨- سجل قيد طلبات الحصول على بطاقة تحقيق الشخصية .**

**٩- طلب الحصول على بطاقة تحقيق الشخصية لأول مرة .**

**١٠-طلب الحصول على بطاقة تحقيق الشخصية بدل .**

**١١-طلب قيد ميلاد ساقط قيد .**

**١٢-طلب قيد وفاة ساقط قيد .**

**١٣-طلب الحصول على صورة قيد أو وثيقة أو مستند .**

**١٤-طلب تغيير أو تصحيح أو إبطال بيان في واقعات الأحوال المدنية .**

**١٥-شهادة ميلاد .** **١٦- شهادة وفاة .**

**١٧- صورة قيد ميلاد .** **١٨- صورة قيد وفاة .**

١٩- صورة قيد زواج . ٢٠- صورة قيد طلاق .

٢١- صورة قرار تغيير أو تصحيح أو إبطال بيانات .

٢٢- صورة قيد عائلي . ٢٣- تبليغ عن ولادة .

٢٤- تبليغ عن وفاة .

٢٥- تبليغ عن مولود ميت بعد الشهر السادس من الحمل .

٢٦- تبليغ عن متوفي مجهول الشخصية .

٢٧- حوافظ لتسليم وتسلم كافة معاملات المصلحة ؛ سواء الداخلية أو الخارجية.

٢٨- تبليغ عن طفل معثور عليه .

٢٩- إخطار أسبوعي عن واقعات تصدر في شأنها أحكام نهائية بالزواج والطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو البطلان أو الانفساخ أو إثبات النسب .

٣٠- بطاقة تحقيق شخصية.

٣١- بيان ميلاد لمواطن من أصل أجنبي .

٣٢- كافة نماذج المصدرات التى تلزم حسن سير العمل وتيسيره وتطويره داخل المصلحة ، سواء في تعاملاتها الداخلية أو مع الغير.

وتتلقي أقسام السجل المدني كافة التبليغات والإخطارات من مكاتب الصحة وأقلام كتاب المحاكم ومكاتب التوثيق بالشهر العقاري خلال المواعيد المقررة قانونًا حيث يتم مراجعتها على الحوافظ الواردة بها والتأكد من استيفاء جميع بياناتها واتساقها وأحكام القانون ثم إرسالها بالحوافظ الخاصة إلى مركز المعلومات لتسجيل بياناتها وتدقيقها وإعادتها لأقسام السجل المدني مع بيان تفصيلي بالبيانات التى

تم تسجيلها لمراجعتها والتأكد من صحة إدخال البيانات على الحاسب الآلي مرفقًا بها شهادات الميلاد والوفاة لتسليمها لأصحاب الشأن .

ويكون إثبات البيانات في السجلات الورقية والدفاتر متتاليا ، ويحظر الإضافة أو الكشط أو المحو أو ترك مسافات بيضاء في السجلات والدفاتر والشهادات والوثائق أو هوامشها وذلك مع مراعاة التصحيح المنصوص عليها في المادة (٤٧) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ .

وإذا تكرر قيد واقعة ميلاد أو وفاة وكانت بيانات كل تبليغ صحيحة وتطابق بيانات الآخر فيتبع في شأنها ما يأتي :

- إذا كان أحد التبليغين من الوالد فيلغي القيد الآخر .
- إذا كان التبلغان من غير الوالد فيلغي القيد الثاني.
- إذا كان أحد التبليغين بجهة غير مختصة فيلغي هذا القيد ويخطر قسم السجل المدني لإلغاء القيد بالسجل المقابل إذا كان قد تم قيده .
- إذا كان القيدان بجهتين غير مختصتين بالقيد فيلغي القيدان ويحال التبليغ الصحيح إلى الجهة الصحية المختصة وتتبع الإجراءات المقررة في هذا الصدد.
- إذا حدث تكرار في أرقام القيد فيلغي القيد الذي وقع الخطأ في رقمه ويعاد تسجيله على أن يعطي الرقم التالي لآخر رقم قيد في السجل ، وإذا حدث سقوط في أرقام القيد يستمر تسلسل القيد كما هو .[1]

وتعتمد المصلحة في القيد على السجلات الآلية المخزنة على الحاسب الآلي وملحقاته سواء إلكترونيًا أو مغناطيسيًا أو بأية وسيلة أخرى – ولمدير المصلحة أن

(١) المواد من ١ إلى ٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ .

يقرر في نهاية كل سنة ميلادية إعدام الأوراق والسجلات الورقية التى تم تسجيل بياناتها بالحاسب الآلي.

ويقدم طلب الحصول على صور قيود وقائع الأحوال المدنية المسجلة بمصلحة الأحوال المدنية وفروعها على النموذج المعد لذلك إلى رئيس قسم السجل المدني بعد قيدها في الدفاتر المعدة لذلك.

وإذا كان مقدم الطلب من المنصوص عليهم في الفقرة الأولي أو الثانية من المادة ٨ من القانون يؤشر رئيس قسم السجل المدني بالقبول لاستخراج صورة القيد المطلوب ويتم تسليم طالب صورة القيد إيصالا على النموذج المعد لذلك وترسل طلبات الحصول على صور القيود إلى مركز المعلومات بحافظة لاستخراج صور القيود المطلوبة وإعادتها لأقسام السجل المدني التى تتولي تسليمها لأصحاب الشأن .

وتعرض على مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه الطلبات التى تقدم ( استخراج صور قيد شهادات الميلاد والوفاة ) وذلك للتحقق من مدي توافر وجود مصلحة جادة لدي الطالب وإصدار القرار اللازم بهذا الشأن .

## سادساً : مخالفات القيود التى يجوز للإدارة التصالح فيها:

ويجوز لمدير مصلحة الأحوال المدنية بإذن خاص منه أو من ينيبه ولأعذار يقبلها أن يتصالح مع المخالفين مقابل دفع المخالف لمبلغ خمسين جنيهًا ، وذلك في المخالفات الآتية :

١- عدم التبليغ عن المواليد في المواعيد المقررة.

٢- التبليغ عن مولود باسم مركب أو باسم مماثل لأخ أو أخت من الأب .

٣- التبليغ عن واقعة الميلاد في جهة غير مختصة بتلقي التبليغ .

**٤- عدم التبليغ عن واقعة الميلاد التى تحدث لأحد المواطنين خلال رحلة العودة من الخارج في مكتب صحة محل الإقامة خلال المواعيد المقررة .**

**٥- عدم تقديم وثائق الوقائع المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون إلى مكتب التوثيق بالشهر العقاري خلال المدة المحددة بالقانون .**

**٦- عدم التبليغ عن واقعات الوفاة في المواعيد المقررة بالجهات المختصة .**

**٧- عدم التبليغ عن واقعات الوفاة التى تحدث لأحد المواطنين أثناء رحلة العودة من السفر بالخارج في المواعيد والأماكن المقررة.**

**٨- عدم تجديد بطاقة تحقيق الشخصية بعد انتهاء مدة سريانها خلال المواعيد المقررة.**

**٩- عدم تحديث بيانات بطاقة تحقيق الشخصية وفقا للحالة المدنية القائمة خلال المواعيد المقررة.**

**١٠- عدم استخراج بطاقة تحقيق الشخصية في المواعيد المقررة في حالة الفقد أو التلف.**

**١١- عدم التبليغ عن واقعا الميلاد أو الوفاة التى تحدث للمواطنين الموجودين بالخارج أثناء السفر للخارج خلال المواعيد المقررة وبالجهات المختصة .**

**١٢- عدم التبليغ عن واقعات الزواج أو الطلاق التى تحدث للمواطنين بالخارج خلال المواعيد المقررة وبالجهات المختصة.**

**ولمدير مصلحة الأحوال المدنية بإذن خاص منه أو من ينيبه ولأعذار يقبلها أن يتصالح مع المخالفين مقابل دفع المخالف لمبلغ مائة جنيه <u>وذلك فى المخالفات الآتية</u> :**

١- من يبلغ عن واقعة ميلاد أو وفاة سبق الإبلاغ عنها من أحد المكلفين بالتبليغ وقيدها مع علمه بذلك.

٢- عدم استخراج بطاقة تحقيق الشخصية خلال المواعيد المقررة .

٣- عدم حمل أو رفض تقديم بطاقة تحقيق الشخصية لمندوبي السلطات العامة فور طلبها.

٤- الاحتفاظ أو التعامل ببطاقة سبق أن صدر بدلا منها.

يحصل مبلغ خمسة جنيهات عن كل صورة رسمية من قيود وقائع الميلاد والوفاة يحدد وزير الداخلية بقرار منه قيمة تكاليف إصدار كافة الوثائق وكذا مقابل أداء الخدمات التى تقدمها مصلحة الأحوال المدنية وبما لا يتجاوز الحد الأقصي للمبالغ المنصوص عليها في قانون الأحوال المدنية ، ويجوز لوزير الداخلية إعفاء من يثبت عدم قدرته على أداء الرسوم المقررة لخدمات الأحوال المدنية وكذا في حالات الضرورة والكوارث الطبيعية.

## الفصل الثاني

## سلطة الإدارة الإلكترونية في الزواج والطلاق

### أولاً : إجراءات قيود الزواج والطلاق

يجب على السلطات المختصة بقيد المواليد والوفاة والزواج والطلاق وهي الجهات الصحية التى يقررها وزير الصحة وكذلك الجهات التى يحددها وزير العدل (مثل المأذون الشرعي ) أن تقدم ما يسجلونه من وثائق على النماذج المعدة لذلك إلى قلم الكتاب بمحكمة الأحوال الشخصية الذي حدثت بدائرته الواقعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبرامها .

ويجب على تلك السلطات إثبات رقم بطاقة تحقيق الشخصية وجهة إصدارها أو الرقم القومي وتاريخ الميلاد وجهته لكل من طرفي العلاقة على أن يكون ذلك مؤيدًا بالمستندات الرسمية .

ويتم القيد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ والخاصة بقانون الأحوال المدنية .

وعلى ذوي الشأن تقديم الوثائق الدالة على المواليد والوفيات والزواج والطلاق إلى مكتب التوثيق بالشهر العقاري الذي حدثت بدائرته الواقعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيلها على النماذج المعدة لذلك.

ويجب على الموظف المختص بمكتب التوثيق بالشهر العقاري التحقق من إثبات رقم بطاقة تحقيق الشخصية وجهة إصدارها . أو الرقم القومي وتاريخ الميلاد وجهته

بالنسبة لطرفي الواقعة ، أو رقم جواز السفر وجهة إصداره إذا كان أحد طرفي الواقعة أجنبيا .

ويتم القيد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية سالفة الذكر .

**ثانياً : مدي ولاية أقلام محاكم الأحوال الشخصية على إجراءات قيد الزواج والطلاق :**

على أقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية قيد الوقائع التي صدر بشأنها أحكام نهائية في مسائل الزواج أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو البطلان أو الفسخ .

وتدرج هذه الوقائع في الإخطار الأسبوعي الذي يرسل إلى قسم السجل المدني في شأن الزواج والطلاق .

واستثناء من اختصاص مصلحة الأحوال المدنية ، فإنه تصدر وثائق الزواج والطلاق لأول مرة من أقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية ومكاتب التوثيق بالشهر العقاري ، وتختص مصلحة الأحوال المدنية بإصدار صور قيود تلك الوقائع، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه إجراءات ورسوم الإصدار بما لا يجاوز عشرة جنيهات .

وتقوم مصلحة الأحوال المدنية بتسجيل بيانات الأسرة ومتابعة كافة ما يطرأ عليها من تغييرات طبقا لما يرد إليها من بيانات لوقائع الأحوال المدنية ، كما تقوم بإصدار صور قيود الأسر لذوي الشأن .

وتحدد اللائحة التنفيذية سالفة الذكر رب الأسرة وإجراءات القيد ، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه رسوم إصدار قيود الأسرة بما لا يجاوز عشرة جنيهات .

**ثالثاً : السلطة الإدارية :**

**وتتخذ الإجراءات التالية عند قيد واقعات الزواج أو الطلاق للمواطنين المقيمين داخل البلاد المتحدى الديانة والملة بمعرفة الجهات الموضحة بعد :**

**( أ ) بمعرفة السلطات المختصة بتوثيق العقود :**

- **إثبات بيانات طرفي الواقعة والرقم القومي لكل منهما بجميع نسخ العقود أو الاشهادات واستيفاء باقي بياناتها وتحريرها .**
- **إرسال جميع نسخ العقود أو الإشهادات إلى قلم الكتاب بمحكمة الأحوال الشخصية خلال ١٥ يوما من تاريخ الواقعة .**
- **استلام نسختين من العقود أو الإشهادات من قلم الكتاب بمحكمة الأحوال الشخصية وتسليم نسخة إلى كل من طرفي الواقعة .**

**(ب) بمعرفة قلم الكتاب بمحكمة الأحوال الشخصية:**

- **استلام عقود الزواج أو إشهادات الطلاق من السلطات المختصة بتوثيق العقود.**
- **قيد الواقعة في السجل الخاص وإثبات رقم وتاريخ القيد بجميع نسخ العقود أو الإشهادات وختمها.**
- **تحرير الحافظة الأسبوعية للواقعات .**
- **إرسال نسخة من العقود أو الإشهادات مرفقة بالحافظة الأسبوعية إلى قسم السجل المدني المختص.**
- **تسليم نسختين من العقد أو الإشهاد إلى السلطات المختصة بتوثيق العقود لتسليمها لطرفي الواقعة**
- **حفظ نسخة من العقد أو الإشهاد .**

**(ج) بمعرفة قسم السجل المدني المختص** :

- **استلام الحافظة الأسبوعية مرفقًا به نسخة من العقد أو الإشهاد أو الأحكام النهائية بالزواج أو الطلاق من قلم الكتاب بمحكمة الأحوال الشخصية ومراجعتها .**
- **إرسال نسخة من العقد أو الإشهاد مرفقة بالحافظة الأسبوعية إلى مركز المعلومات .**
- **استلام بيان تفصيلي عن الواقعات التى تم تسجيلها بالحاسب الآلي لمطابقتها بالحافظة الأسبوعية والتأكد من صحتها .**

**(د) بمعرفة مركز المعلومات** :

- **استلام الحافظة الأسبوعية مرفقا بها نسخة من العقود أو الإشهادات أو الأحكام النهائية بالزواج أو الطلاق من أقسام السجل المدني وتسجيلها على الحاسب الآلي.**
- **طباعة البيانات ومراجعتها وتدقيقها وإعادتها لقسم السجل المدني المختص .**

**إنشاء سجل لبيانات الأسرة ومتابعة كافة ما يطرأ على أفرادها من تغيرات طبقا لما يرد من بيانات لواقعات الأحوال المدنية .[١]**

**رابعاً : وتتخذ الإجراءات التالية عند قيد واقعات الزواج أو الطلاق للمقيمين داخل البلاد بين مختلفي الجنسية أو الديانة أو الملة وكان أحد طرفي العلاقة مصريًا. وذلك بمعرفة الجهتين المذكورتين بعد:**

---

**(١) يراجع المواد ١٩ إلى ٢٣ من المصدر سالف الذكر .**

**( أ ) بمعرفة مكتب التوثيق بالشهر العقاري وقسم السجل المدني المختص:**

- **التحقق من بيانات طرفي الواقعة والرقم القومي للطرف المصري ورقم جواز السفر وجهة إصداره إذا كان أحد طرفي الواقعة أجنبيًا بجميع نسخ العقود أو الإشهارات واستيفاء باقي بياناتها.**
- **القيد بسجلي الزواج أو الطلاق وإثبات رقم تاريخ القيد بجميع نسخ العقود او الإشهادات وختمها.**
- **تحرير الحافظة الأسبوعية للواقعات .**
- **إرسال نسخة من العقد أو الإشهاد مرفقا بالحافظة الأسبوعية للواقعات إلى قسم السجل المدني المختص .**
- **تسليم نسخة العقد أو الإشهاد إلى كل من طرفي الواقعة .**
- **حفظ نسخة من العقد أو الإشهاد .**

**يعتبر المذكورون بعد أرباب الأسر طبقا للترتيب التالى :**

**١- الزوج بالنسبة للزوجة وإن تعددن .**

**٢- الأب بالنسبة إلى غير أرباب الأسر أو المتزوجين من أبنائه .**

**٣- الأم بالنسبة إلى غير أرباب الأسر أو المتزوجين من أبنائها بعد وفاة والدهم .**

**٤- أكبر الإخوة بالنسبة لإخوته من غير أرباب الأسر بعد وفاة الوالدين بشرط بلوغه سن السادسة عشر.**

**٥- كبرى الأخوات بالنسبة لأخواتها من غير أرباب الأسر بعد وفاة الوالدين بشرط بلوغها سن السادسة عشر وعدم وجود أخ بلغ هذا السن .**

**٦- القريب بالنسبة لأقاربه الذين يعيشون معه أو يرعاهم أو يعولهم .**

**وإذا قام مانع حال دون قيام رب الأسرة بالواجبات المقرر بالقانون أو لائحته التنفيذية يتولى القيام بها من يأتي بعده في ترتيب أرباب الأسر.[١]**

**(١) المواد ٢٣ ، ٢٤ من المصدر سالف الذكر .**

## الفصل الثالث

## سلطة الإدارة الإلكترونية في الوفيات

يجب التبليغ عن الوفيات إلى مكتب الصحة في الجهة التى حدثت فيها الوفاة أو إلى الجهات الصحية التى يحددها وزير الصحة بقرار منه في الجهات التى ليس بها مكاتب صحة ، أو إلى العمدة أو الشيخ في غيرها من الجهات ، وذلك خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الوفاة أو ثبوتها .

ويكون التبليغ من المكلفين به على نسختين من النماذج المعدة لذلك ، ومشتملا على البيانات والمستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية والتى تؤكد صحة الواقعة .

**أولاً : الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الوفاة هؤلاء الأشخاص مرتبين وفقا للترتيب الآتي :**

١- أصول أو فروع أو أزواج المتوفي .

٢- من حضر الوفاة من أقارب المتوفي البالغين .

٣- من يقطن في مسكن واحد مع المتوفي من الأشخاص البالغين .

٤- الطبيب المكلف بإثبات الوفاة .

٥- صاحب المحل أو مديره أو الشخص القائم بإدارته إذا حدثت الوفاة في مستشفى أو عيادة خاصة أو ملجأ أو فندق أو مدرسة أو مؤسسة عقابية أو ربان السفينة أو قائد الطائرة أو المشرف على وسيلة السفر أو أى محل آخر.

ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين به .

وإذا كانت الوفاة نتيجة لتنفيذ حكم بالإعدام فلا يذكر ذلك بشهادة الوفاة وتنظيم اللائحة التنفيذية إجراءات التبليغ عن الواقعة وقيدها .

ويجب على مكاتب الصحة والجهات الصحية إصدار التصريح بالدفن فور تلقي التبليغ عن واقعة الوفاة مرفقا به الكشف الطبي الصادر من مفتش الصحة أو الطبيب المكلف بإثبات الوفاة الذي يفيد ثبوت واقعة الوفاة .

**ثانياً : حالة المتوفي مجهول الشخصية :**

وإذا كان المتوفي مجهول الشخصية وجب إخطار جهة الشرطة المتوفي بدائرتها وعلى هذه الجهة أن تحرير محضرا بالواقعة ونماذج التبليغ المعدة لذلك وإرسال أصل المحضر ونسخة من التبليغ إلى النيابة ، وصورتين من المحضر مع نسختين من التبليغ إلى مكتب الصحة المختص الذي عليه إرسال صورة من المحضر ونسخة من التبليغ إلى قسم السجل المدني المقابل ضمن الإخطارات الأسبوعية عن وقائع الوفاة مع الاحتفاظ بإحدى نسخ التبليغ ، ويتم القيد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

وعلى موظف الجهة الصحية المختص بتلقي تبليغات الوفاة أن يتحقق من شخصية المتوفي واستيفاء بيانات التبليغ والمستندات المؤكدة لصحة الواقعة وبياناتها، فإذا تعذر عليه التحقق من شخصيته يقبل التبليغ على مسئولية المبلغ بعد التحقق من شخصيته .

وإذا حدث واقعة وفاة لأحد المواطنين أثناء رحلة العودة من السفر بالخارج فيكون التبليغ عن الواقعة إلى مكتب الصحة أو الجهة الصحية في ميناء الوصول خلال ٢٤ ساعة من الوصول .

**ثالثاً** : **حالة العسكريون** :

**العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع والمتطوعون الذين يتوفون أو يستشهدون داخل أراضي جمهورية مصر العربية أو خارجها تقوم وزارة الدفاع بإخطار مصلحة الأحوال المدنية عنهم لإخطار قسم السجل المدني المختص ، وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات التى تتبع في هذه الحالة .** (١)

(١) المواد من ٣٥- ٤٠ من القانون سالف الذكر .

## الفصل الرابع

## سلطة الإدارة الإلكترونية في ساقطى القيد

## وإعادة القيد وتصحيح القيود المدنية

**أولا : ساقطى القيد وإعادة القيد :**

وفي حالة عدم التبليغ عن واقعة الميلاد أو الوفاة خلال المدة المحددة بالقانون تعتبر الواقعة ساقط قيد ميلاد أو وفاة .

ويختص مديرو إدارات الأحوال المدنية بفحص طلبات قيد ساقطي قيد ميلاد والوفاة وإصدار قرار القيد إذا قدم الطلب خلال عام من تاريخ الواقعة ،وتحدد اللائحة التنفيذية النموذج الذي يقدم عليه الطلب والمستندات الواجب إرفاقها به الإجراءات التى تتبع ويحدد وزير الداخلية بقرار منه رسوم البحث وفقا لمواعيد تقديم الطلب بما لا يجاوز عشرة جنيهات .

وفي حالة فقد أو تلف سجلات الوقائع يختص مديرو إدارات الأحوال المدنية إصدار قرار إعادة القيد بدون رسوم بحث وتنظم اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات ذلك – كما سنذكره في الباب العملي التطبيقي الأخير من هذه الدراسة .

**ثانياً : تصحيح قيود الأحوال المدنية :**

**أ – المختص بالتصحيح :**

***تشكل في دائرة كل محافظة لجنة من :***

١- المحامي العام للنيابة الكلية بالمحافظة أو من ينيبه

في حالة تعددهم يختار النائب العام أحدهم . رئيسا

٢- مدير إدارة الأحوال المدنية بالمحافظة أو من ينيبه .
٣- مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة أو من ينيبه . } عضوين

وتختص هذه اللجنة بالفصل في طلبات تغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدنية المدونة في سجلات المواليد والوفيات ، وقيد الأسرة ، وطلبات قيد ساقطي قيد الميلاد والوفاة للوقائع التى لم يبلغ عنها خلال المدة المحددة بالقانون ومضي عليها أكثر من عام من تاريخ واقعة الميلاد أو الوفاة .

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بتقديم الطلبات وكيفية القيد والجهات الواجب إخطارها بالقرار الصادر فيها، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه رسوم الإصدار بما لا يجاوز عشرة جنيهات .

ولا يجوز إجراء أى تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة إلا بناء على قرار يصدر بذلك من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويكون إجراء التغيير أو التصحيح في الجنسية أو الديانة أو المهنة – أو في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو إثبات النسب بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص دون حاجة إلى استصدار قرار من اللجنة المشار إليها . (١)

(١) المادة ٤٧ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ .

## الفصل الخامس

## سلطة الإدارة الإلكترونية في بطاقات تحقيق الشخصية

## ( الرقم القومي)

**( أ ) الملزمين ببطاقة تحقيق الشخصية ( الرقم القومي ) :**

ويعتبر التتويج الأساسي لإجراءات المواطنة هو حصول كل مواطن على بطاقة المواطنة أو البطاقة الذكية ، ويجب على كل من يبلغ ستة عشر عاما من مواطني جمهورية مصر العربية أن يتقدم بطلب للحصول على بطاقة تحقيق شخصية من قسم السجل المدني الذي يقيم بدائرته ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ بلوغه السن .

وتحدد اللائحة التنفيذية شكل البطاقة والبيانات التى تثبت بها ومستندات وإجراءات استخراجها .

وتكون بطاقة تحقيق الشخصية حجة على صحة البيانات الواردة بها متى كانت صالحة للاستعمال وسارية المفعول ، ولا يجوز للجهات الحكومية أو غير الحكومية الامتناع عن اعتمادها في إثبات شخصية صاحبها .

ويجب على كل من بلغ سن ١٦ سنة حمل بطاقته وتقديمها إلى مندوبي السلطات العامة فورا كلما طلب إليه ، ذلك للإطلاع عليها ، ولا يجوز لمندوبي السلطات العامة سحبها أو الاحتفاظ بها . [1]

(١) المادة ٥٠ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ .

ويقوم مقام بطاقة تحقيق الشخصية بالنسبة للمجندين في وقت الحرب بطاقة مرور تصدرها وزارة الدفاع طبقا للشروط والأوضاع التى يعينها وزير الدفاع بقرار منه .

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه مدة سريان بطاقة تحقيق الشخصية ، ويجب على صاحب البطاقة التقدم بطلب لتجديدها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سريانها .

ويجوز لوزير الداخلية عند الاقتضاء أن يصدر قرارا بمدة سريانها مبينا به شروط أحوال ذلك المدة .

وإذا طرأ تغيير على أي من بيانات بطاقة تحقيق الشخصية للمواطن أو أى من بيانات حالته المدنية وجب عليه أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التغيير إلى قسم السجل المدني الذي يقيم بدائرته لتحديث بياناته .

وعلى صاحب البطاقة في حالة فقدها أو تلفها أن يتقدم إلى قسم السجل المدني الذي يقيم بدائرته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الفقد أو التلف بطلب الحصول على بطاقة بدل فاقد أو تالف.

ولا يجوز للمواطن الاحتفاظ أو التعامل ببطاقة صدرت له بطاقة بدلا منها وفقا لأحكام القانون .

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه ، مقابل تكاليف إصدار البطاقة الشخصية أو تغيير بياناتها أو إصدار بدل فاقد أو تالف ، بما لا يجاوز عشرين جنيها . [1]

(١) المادة ٥٥ من القانون سالف الذكر .

ولا يجوز للمختصين بالجهات الحكومية أو غير الحكومية أو الأفراد أن يقبلوا أو يستخدموا أو يستبقوا في خدمتهم أحد ممن يبلغ سن ١٦ سنة من هذا القانون ، بصفة موظف أو مستخدم أو عامل أو طالب إلا إذا كان حاصلاً على بطاقة تحقيق شخصية صالحة للاستعمال وسارية المفعول .

وعلى مديري الفنادق أو النزل أو ما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور أن يثبتوا في سجلاتهم البيانات الموضحة في بطاقة كل من ينزل في تلك الأماكن.

**ب) الإجراءات الخدمية للمواطنين المقيمين بالخارج** :

ويجب التبليغ عن وقائع الميلاد والوفاة التى تحدث للمواطنين الموجودين بالخارج أو أثناء السفر للخارج خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الواقعة أو الوصول ، ويكون التبليغ من المكلفين به .

ويقوم التبليغ لقنصلية جمهورية مصر العربية بالدولة محل الواقعة أو الوصول أو لقسم سجل مدني المواطنين بالخارج بمصلحة الأحوال المدنية ، وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التبليغ والقيد حتى إصدار شهادة الميلاد أو الوفاة وتسليمها لصاحب الشأن .

وفي حالة عدم التبليغ عن واقعة الميلاد أو الوفاة خلال المدة المحددة بالقانون اعتبرت الواقعة ساقط قيد ميلاد أو وفاة .

ويجب على المواطن الموجود بالخارج التبليغ عن واقعة زواجه أو طلاقه التى حدثت بالخارج خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث الواقعة لقنصلية جمهورية مصر العربية أو لقسم سجل مدني المواطنين بالخارج.

وتقدم طلبات التصحيح في قيود الأحوال المدنية المسجلة لدي قناصل جمهورية مصر العربية إلى اللجنة المختصة بجهة القيد بجمهورية مصر العربية لقسم سجل مدني المواطنين بالخارج .

وتقديم طلبات الحصول على بطاقة تحقيق الشخصية أو بدل الفاقد أو التالف لها أو طلب إجراء أى تغيير فيها أو تجديدها بالنسبة للمواطنين الموجودين بالخارج إلى قنصليات جمهورية مصر العربية أو قسم سجل مدني المواطنين بالخارج في حالة عدم وجود قنصلية ، وذلك خلال المواعيد المقررة بالقانون .

وتقوم قنصليات جمهورية مصر العربية بالخارج أو أقسام سجل مدني المواطنين بالخارج بتحصيل الرسوم أو مقابل الخدمة المنصوص عليها في هذا القانون لصالح لصندوق المنصوص عليه في المادة (١٨) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

وسلطة الإدارة وهي في سبيل تحديث مجالات عملها إلى الإدارة الإلكترونية وبعد العمل بالبطاقة الشخصية الورقية ، قررت إيقاف التعامل بتلك البطاقة مع بداية عام ٢٠٠٨- لتكون بطاقة الرقم القومي بديلاً لها – وتصبح البطاقة الورقية في ذاكرة التاريخ وقد أضحت بطاقة الرقم القومي الشغل الشاغل للإدارة ( وزارة الداخلية ومصلحة الأحوال المدنية ) – حيث تم الإنتهاء من استخراج ٤٠ مليون بطاقة رقم قومي ، ولم يتبقي سوى ٤ ملايين لم يحصلوا على البطاقة ، وأغلبهم من النساء في الوجه القبلي .

وقد صدرت تعليمات من وزارة التنمية الإدارية لجميع المصالح الحكومية بان يكون التعامل ببطاقة الرقم القومي فقط لأنها تضمن التجديد الدقيق لشخصية صاحبها ، ويستحيل تزويرها ، وسيتم إلغاء التعامل بالورقية في نهاية عام ٢٠٠٧ مع أول عام ٢٠٠٨ ومجال التحديث الإلكتروني لسلطة الإدارة في تنفيذ الإجراءات الخدمية

للمواطنين ، أنه ابتداءً من العام القادم عام ٢٠٠٨ سيبدأ إصدار بطاقة مطورة للرقم القومي يستحيل تزويرها وذلك بإدخال بعض التقنيات التكنولوجية مثل تركيب شريحة إلكترونية بالبطاقة ، تكون محفورة على جسم البطاقة وتحتوى الشريحة على كل بيانات صاحب البطاقة بالإضافة إلى بصمة الأصابع الخاصة به ، وستكون الشريحة الجديدة قابلة للبرمجة والتحديث ، وبإدخال بيانات التأمين الصحي والتأمينات الاجتماعية وغيرها من الجهات والهيئات التى تتعاقد مع مصلحة الأحوال المدنية ، بالإضافة إلى استخدام أحبار غير قابلة للتصوير أو النقل وهذه الأحبار يتم الإتفاق عليها مع شركات عالمية ، ولا يمكن بيعها ، وتداولها بين الأفراد ، وتلك التقنيات ستتيح قراءة البطاقة آليًا ، ومن المتوقع في المستقبل القريب أن يتم تحديد مدة صلاحية لبطاقات الرقم القومي ، وستكون سارية المفعول لمدة خمس سنوات فقط ، والملاحظ أن الإدارة الإلكترونية بمص بما فيها مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية تمتلك أكبر نظام آلى في الشرق الأوسط واكبر قاعدة بيانات مسجل عليها بيانات مواليد ١١٥ مليون مصري منذ عام ١٩٠٠ وحتى الآن وأصبح لديها الآن حاسب آلي بديل على نفس مستوى الحاسب الأصلي على مساحة ٥٢ كيلو مترًا من العباسية وكل البيانات التى يتم تغذية الحاسب الأصلي بها ويتم بشكل تلقائي تغذية الحاسب البديل بها في الوقت نفسه . (١)

(١) اللواء عصام بهجت مساعدة أول وزير الداخلية لمصلحة الأحوال المدنية تحت عنوان " حوار في سطور " جريدة الأهرام ، عدد السبت الموافق ٢٠٠٧/٦/٢ بالصفحة الرابعة عشر .

## الباب الثاني

## الرقابة على سلطة الإدارة الإلكترونية

## في تنفيذ الإجراءات الخدمية للمواطنين

**مقدمة** :

إذا كانت سلطة الإدارة هي المختصة باتخاذ الإجراءات الخدمية للمواطنين عبر مراحل حياة المواطن من أول ميلاده- وإجراءات قيد ميلاده وما يعتري هذا القيد من أمور تتعلق بحالات ساقطي القيد وكذلك إعادة القيد وكذلك تصحيح بعض القيود المدنية – فسلطة الإدارة هي المعنية بهذه الإجراءات وهي التى تتخذ هذه الإجراءات باعتبار أنها إجراءات لازمة حتى يتمتع الفرد بصفة المواطنة وحتي يستفيد من ممارسة الحريات العامة ويتمتع بالحقوق العامة ويصبح تحت الرعاية التامة للدولة في ممارسة حقوقه وحرياته وتتحقق بهذه الإجراءات للفرد صفة المواطنة ومن ثم تصبح هناك علاقة بينه وبين الدولة فيتمتع بحمايتها ويمارس حقوقه على أرضها ويصبح من رعاياها ويصبح له حقوق ويتحمل الواجبات- وتتوغل أيضًا سلطة الإدارة عبر مراحل حياة الفرد منذ ميلاده وما يعتري هذا الميلاد من مشاكل كما قلنا سلفا وكذلك حتى زواجه وحتى قيد أبنائه وحتى لا قدر الله طلاقه أو وفاته وهكذا فإن اتخاذ سلطة الإدارة المختصة لهذه الإجراءات لابد وأن تتخذها من خلال وجود رقابة إدارية تمارسها السلطة الإدارية المختصة وكذلك من خلال وجود رقابة قضائية فإذا ما تم حدوث ضرر لأحد الأفراد في المجتمع ناتج عن ممارسة جهة الإدارة المختصة لهذه الإجراءات سالفة الذكر فإنه يحق للفرد المتضرر أن يلجًا لجهات رقابة المشروعية لهذه الإجراءات إذا كانت هذه الإجراءات قد خالفت مبدأ المشروعية وسيادة القانون الذي

يحكمها فإن هذه الإجراءات الإدارية قد تصبح معيبة بعيب في الشكل أو الإجراءات بأن تكون معيبة فيهما بعيب عدم الاختصاص بأن تكون صادرة من غير مختص بإصدارها أو تكون مشوبة بعيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه أو تأويله أو الفساد في الاستدلال أو إساءة استعمال السلطة فإنه يحق للمتضرر من هذه الإجراءات أن يلجأ لجهات الرقابة المتعددة أيًا كانت سواء كانت جهات رقابة إدارية تمارسها السلطة الإدارية المختصة بهذه الإجراءات في صورة تقديم صاحب الشأن لتظلمه الإداري أى في صورة الرقابة الإدارية المتحركة بأسلوب التظلم المقدم من المواطن المتضرر – أو كانت في صورة الرقابة الإدارية الذاتية التى تمارسها ذات الجهة من تلقاء ذاتها دون أن تتوقف على قيام المتضرر بتقديم تظلمه – وقد تكون هذه الرقابة الإدارية الذاتية لا تحقق للطاعن الحياد في نظر الطعن ومن ثم يستمر الضرر في حقه ومن ثم فلا ملجأ للطاعن في هذا الوقت سوي اللجوء إلى الرقابة القضائية مدنية كانت أو جنائية أو أمام القضاء الإداري حسبما ينص عليه القانون الذي يحكم هذه الإجراءات.

ومن ثم كان الواجب علينا أن ندرس كل هذه المسائل لكي ندرس أي من هذه الجهات الرقابية تحقق للطاعن – حيدة جهة الطعن – وتعدد درجات التقاضي . وتحقيق المصلحة العامة بإصدار حكم قضائي هو عنوان للحقيقة يرفع عن الطاعن المتضرر الضرر الذي أصابه من جراء اتخاذ الجهة الإدارية المختصة لإجراء متعلق بالإجراءات الخدمية للمواطنين مخالف للقانون ومبدأ المشروعية مثل عدم قيد ميلاد بدون وجه حق ، أو حذف قيد ميلاد أو سقوط قيد ميلاد أو التعسف في عدم تصحيح قيده أو عدم إنهاء عقد زواجه أو طلاقه.

وهكذا كان لابد من بحث كل هذه الأمور التى تشكل مسألة موضوعية هامة في مجال البحث كالآتي:

**وندرس الباب الثانى من خلال الفصول الآتية :**

**الفصل الأول : الرقابة الإدارية والقضائية على سلطة الإدارة في تنفيذ الإجراءات الخدمية للمواطنين .**

**الفصل الثانى : الرقابة على إجراءات المواليد والوفيات .**

**الفصل الثالث: الرقابة على إجراءات ساقطى القيد وإعادة القيد .**

**الفصل الرابع: الرقابة على تصحيح قيود الأحوال المدنية ،**

**الفصل الخامس:الرقابة على إجراءات القيد في سجل الجنسية وإصدار بطاقة تحقيق الشخصية والإجراءات الخدمية للمقيمين بالخارج .**

## الفصل الأول

## الرقابة الإدارية والقضائية على سلطة الإدارة

## في تنفيذ الإجراءات الخدمية للمواطنين

١- الرقابة الإدارية : وهي رقابة مصلحة الأحوال المدنية التابعة لوزير الداخلية حيث يتم الحصول على البيانات الشخصية للمواطنين وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ، ولا يجوز أن يتضمن تلك البيانات أية معلومات تتعلق بالميول أو المعتقدات السياسية أو السوابق الجنائية إلا في الأحوال التى يحددها القانون وهو قيد على جهة الإدارة كذلك المواطنين وتباشر الرقابة عليه جهة مصلحة الأحوال المدنية التابعة لوزير الداخلية كجهة رقابة إدارية .

وتلتزم مصلحة الأحوال المدنية باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين البيانات الشخصية والمجمعة والمخزنة بالحاسبات الآلية أو بوسائط التخزين الملحقة بها ضد أى اختراق أو عبث أو إطلاع أو إفشاء أو تدمير أو مساس بها بأية صورة كانت في غير الأحوال التى نص عليها القانون ووفقًا للإجراءات المنصوص عليها فيه.

٢- الرقابة القضائية : وهي تمارس من قبل جهة القضاء الجنائي لعقاب كل من يخالف أحكام قانون الأحوال المدنية، حيث أنه وفقا لنص المادة١٩ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فإنه : ... يعاقب على مخالفة أحكام المادة ١٩ فقرة أولى والتى تقرر بأنه يجب التبليغ عن وقائع الميلاد خلال ١٥ يوم من تاريخ حدوث الواقعة ، فإذا لم يبلغ خلال ١٥ يوم على النموذج المعد لذلك يعاقب بالغرامة التى

لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تزيد على ٢٠٠ جنيه ، وكذلك يعاقب بالغرامة التى لا تقل عن ١٠٠جنيه ولا تزيد عن ٢٠٠ جنيه كل من يخل بالآتي :

(١) التبليغ عن واقعة الميلاد إلى مكتب الصحة أو إلى العمدة أو الشيخ خلال ١٥ يوم[١]

(٢) التبليغ عن واقعة الميلاد التى تحدث في الخارج خلال ٧ أيام . [٢]

(٣) تقديم الوثائق الدالة على المواليد والوفيات والزواج والطلاق إلى مكتب توثيق الشهر العقاري[٣]

(٤) التبليغ عن الوفيات لمكتب الصحة أو إلى العمدة أو الشيخ خلال ٢٤ ساعة من تاريخ حدوثها. [٤]

(٥) التبليغ عن الوفيات لمكتب الصحة لمن توفي من المواطنين أثناء رحلة العودة من السفر خلال ٢٤ ساعة من الوصول . [٥]

(٦) التبليغ عن التغييرات التى تحدث ببيانات البطاقة الشخصية خلال ٣ شهور من حدوثها . [٦]

---

(١) المادة ٢٢ من القانون سالف الذكر.

(٢) المادة ٢٤من القانون سالف الذكر.

(٣) المادة ٣١ من القانون سالف الذكر.

(٤) المادة ٣٥ من القانون سالف الذكر.

(٥) المادة ٤١ من القانون سالف الذكر.

(٦) المادة ٥٢ فقرة (١) من القانون سالف الذكر.

(٧) الحصول على بطاقة بدل فاقد أو تالف خلال ١٥ يوم من حدوث الفقد أو التلف .[١]

(٨) التبليغ عن وقائع الميلاد أو الوفاة التى تحدث للمواطنين الموجودين بالخارج أو إجراء السفر للخارج خلال ٣ شهور من تاريخ الواقعة أو الوصول .

(٩) التبليغ عن الزواج أو الطلاق للمواطنين الموجودين بالخارج خلال ٣ شهور من حدوثها للقنصلية المصرية أو لقسم سجل مدني المواطنين بالخارج .

ولمدير مصلحة الأحوال المدنية ، بإذن خاص منه أو من ينيبه ولأعذار يقبلها أن يتصالح مع المخالفين ممن تنطبق عليهم الأحكام سالفة الذكر مقابل دفع مبلغ ٥٠ جنيه .

وكل من يبلغ عن واقعة ميلاد أو وفاة سبق الإبلاغ عنها من أحد المكلفين بالتبليغ وقيدها مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

ويعاقب على مخالفة أحكام المادة (٤٨) من هذا القانون( والخاصة بعدم التقدم لمصلحة الأحوال المدنية للحصول على البطاقة الشخصية لأول مرة ) بالحبس الذي لا يجاوز ستة أشهر أو بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

ويعاقب على مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٠) من هذا القانون بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتي جنيه .

ويعاقب على مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من هذا القانون والخاصة باحتفاظ المواطن أو تعامله ببطاقة صدرت له بطاقة بدلاً منها بالحبس الذي لا

(١) ٤٠ ، ٥٨ ، ٦٠ من ذات القانون سالف الذكر .

تزيد مدته على سنة أو بالغرامة التى لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

ولمدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه ولأعذار يقبلها أن يتصالح مع المخالفين سالفي الذكر مقابل دفع مبلغ ١٠٠ جنيه . (١)

فإذا ترتب على الفعل ضرر يعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ست أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين .

ويعاقب على مخالفة حكم من يشغل أحدى الأفراد ولا يبلغ سنة١٦ سنة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة التى لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

ويعاقب مديري الفنادق أو النزل أو أماكن الإيواء بالحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين ، إذا لم يثبتوا بيانات بطاقة روادهم في السجلات الخاصة بهم .

وتعتبر البيانات المسجلة بالحاسبات الآلية وملحقاتها بمراكز الأحوال المدنية ومحطات الإصدار الخاصة بها المستخدمة في إصدار الوثائق وبطاقات تحقيق الشخصية بيانات واردة في محررات رسمية.

فإذا وقع تزوير في المحررات السابقة أو غيرها من المحررات الرسمية ، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن سنة وبغرامة لا تقل عن

(١) المادة ٧٧ من القانون سالف الذكر .

خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدي هاتين العقوبتين كل من استعمل بطاقة الغير أو مكنه من استعمال بطاقته بالتواطؤ . (١)

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اطلع أو شرع في الاطلاع أو حصل أو شرع في الحصول على البيانات أو المعلومات التى تحتويها السجلات أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحق بها أو قام بتغييرها بالإضافة أو بالحذف أو بالإلغاء أو بالتدمير أو بالمساس بها بأي صورة من الصور أو أذاعها أو أفشاها في غير الأحوال التى نص عليها القانون وفقًا للإجراءات المنصوص عليها فيه ، فإذا وقعت الجريمة على البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات المجمعة تكون العقوبة السجن .

وكذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدي هاتين العقوبتين كل من عطل أو أتلف الشبكة الناقلة لمعلومات الأحوال المدنية أو جزء منها، وكان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح والأنظمة .

فإذا وقع الفعل عمدا تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال بحق التعويض في الحالتين.

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من اخترق أو حاول اختراق سرية البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات المجمعة بأية صورة من الصور . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

---

(١) المواد ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ من القانون سالف الذكر.

## الفصل الثاني

## الرقابة على إجراءات المواليد والوفيات

**أولاً : الرقابة الإدارية في مجال إجراءات المواليد والوفيات وتقـوم بهـا الجهـات الإدارية الآتية :**

**أ ) بمعرفة الجهة الصحية :**

**تتحقق صورة الرقابة الإدارية فى مجال إجراءات المواليد والوفيات من الجهة الصحية فى الآتى :**

- **مراجعة بيانات التبليغ وإثبات الرقم القومي لوالدي المولود واعتمادها من الطبيب المختص وإرفاق المستندات المؤيدة لصحة الواقعة.**
- **قيد الواقعة بسجل المواليد الصحي برقم مسلسل خاص بكل جهة صحية لكل سنة ميلادية.**
- **إثبات رقم وتاريخ القيد بالخانة المخصصة بكل من نسختي التبليغ .**
- **تسليم صاحب الشأن شهادة تحصين ضد الأمراض مع إيصال لاستلام شهادة الميلاد من قسم السجل المدني .**
- **مراجعة التبليغات وإعداد الحافظة الأسبوعية واعتمادها من الطبيب المختص.**
- **إرسال نسخة من التبليغات والمستندات مرفقة بالحافظة إلى قسم السجل المدني خلال ثلاثة أيام من نهاية الأسبوع الصحي .**
- **حفظ النسخة الأخرى من التبليغ .**

**ب) بمعرفة قسم السجل المدني المختص** :

تتحقق صورة الرقابة الإدارية فى مجال إجراءات المواليد والوفيات من السجل المدنى المختص فى الآتى :

- استلام التبليغات والحافظة الأسبوعية من مكتب الصحة .
- مراجعة البيانات التبليغات والمستندات المرفقة بالحافظة الأسبوعية واعتمادها وإرسالها إلى مركز المعلومات .
- استلام حافظة إصدارات شهادات الميلاد وشهادات الميلاد الأصلية مع بيان تفصيلي للبيانات التى تم تسجيلها بالحاسب الآلي من مركز المعلومات لمطابقتها بحافظة التبليغات الصادرة لنفس الأسبوع الصحي للتأكد من صحتها.
- تسليم شهادات الميلاد لصاحب الشأن .

**ج) بمعرفة مركز المعلومات** :

وتتحقق صورة الرقابة الإدارية لمركز المعلومات على الإجراءات الخاصة بالمواليد والوفيات فى الصورة الآتية :

- استلام حوافظ التبليغات من قسم السجل المدني المختص .
- تسجيل البيانات على الحساب الآلي وإصدار رقم قومي للمولود .
- طباعة البيانات ومراجعتها على التبليغات .
- تصحيح أخطاء الإدخال .
- إصدار شهادة الميلاد وإرسالها مع حافظة إصدارات شهادات الميلاد مع بيان تفصيلي بالبيانات التى تم تسجيلها إلى قسم السجل المدني .

**الرقابة الإدارية بشأن الأطفال المعثور عليهم** :

**يقصد بالطفل المعثور عليه كل طفل حديث الولادة مجهول الوالدين ويتبع في شأن قيده الإجراءات الآتية للجهات الموضحة بعد :**

**أ ) بمعرفة الشرطة : وتقوم الشرطة بمهام الرقابة الإدارية فى مجال الأطفال المعثور عليهم من خلال الآتى:**

**- تلقى بلاغ العثور على الطفل المعثور عليه فى محضر يحرر من أصل وصورتين يتضمن البيانات الآتية:**

*** تاريخ وساعة وجهة العثور على الطفل .**

*** اسم ولقب وصناعة من عثر على الطفل ما لم يرفض ذلك .**

*** الحالة التى عثر بها على الطفل وأوصافه وما قد يكون به من علامات مميزة .**

*** وصف الملابس والأشياء التى وجدت معه وصفا دقيقا.**

*** نوع الطفل ( ذكرًا كان أو أنثي ) .**

*** التوقيع على المحضر ممن عثر على الطفل ما لم يكن قد رفض ذكر بياناته .**

**- استيفاء وتحرير نسختين من نماذج التبليغ المعدة لذلك .**

**- قيد المحضر الذي تم تحريره .**

**- ندب طبيب الجهة الصحية المختصة لتوقيع الكشف الطبي على الطفل وتقدير سنه وتسميته تسمية رباعية واتخاذ ما يلزم لرعاية الطفل صحيًا حتى يتم تسليمه لإحدي المؤسسات المختصة .**

- إثبات اسم الطفل والأب والأم والسن بكل من نسختين النموذج المرفق بالمحضر.

- إرسال أصل المحضر إلى النيابة المختصة وصورتيه مع نموذجي التبليغ إلى الجهة الصحية التى يتبعها محل العثور على الطفل .

**ب) بمعرفة الجهة الصحية :**

وتقوم الجهة الصحية بالرقابة الإدارية على الإجراءات الخاصة بالأطفال المعثور عليهم فى الصورة الآتية :

- استلام الطفل المعثور عليه مباشرة أو عن طريق جهة الشرطة .

- إخطار جهة الشرطة بالواقعة في حالة تسلم الطفل مباشرة .

- استلام صورتي المحضر ونسختي التبليغ من شرطة محل العثور .

- تقدير سن الطفل وتحديد نوعه وتسميته رباعيًا بمعرفة طبيب الصحة المختص .

- ذكر اسم رباعي للأب .

- ذكر اسم رباعي للأم .

- اتخاذ إجراءات الرعاية الصحية اللازمة للطفل .

- تسليم الطفل لإحدي المؤسسات المعدة لذلك .

- استيفاء التبليغ بالنماذج المعدة لذلك بإثبات رقم المحضر وتاريخه في الخانة المخصصة ببيانات المبلغ .

- قيد الواقعة بدفتر المواليد الصحي برقم مسلسل خاص لكل جهة صحية وبنسختي التبليغ .

- إثبات رقم قيد المولود بالخانة المخصصة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة ونسختي التبليغ .

- إثبات بخانة المبلغ والملاحظات بدفتر المواليد الصحي رقم وتاريخ محضر العثور.

- الاحتفاظ بإحدي نسختي المحضر ونماذج التبليغ .

- إرسال النسخة الأخرى من كل من المحضر ونموذج التبليغ ضمن الحافظة الأسبوعية لقسم السجل المدني المختص .

ج) الرقابة الإدارية بمعرفة المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال المعثور عليهم:

وتقوم هذه المؤسسات بالإجراءات الرقابية الإدارية الآتية :

- استلام الطفل المعثور عليه مباشرة أو عن طريق جهة الشرطة .

- إخطار جهة الشرطة بالواقعة في حالة تسلم الطفل مباشرة .

- استلام الطفل ممن عثر عليه أو من الجهة الصحية أو جهة الشرطة.

- استلام شهادة ميلاد الطفل من قسم السجل المدني المختص .

د) الرقابة الإدارية للعمدة أو الشيخ فى القري تكون فى الصورة الآتية حيث :

يقوم العمدة أو الشيخ باستلام الطفل المعثور عليه وتسليمه فورًا بالحالة التى يكون عليها للمؤسسة المختصة أو جهة الشرطة أيهما أقرب.

هـ) الرقابة الإدارية بمعرفة قسم السجل المدنى المختص للأطفال المعثور عليهم :

وتكون صورة الرقابة الإدارية لقسم السجل المدنى فى الإجراءات الآتية:

- استلام نسخة التبليغ ومحضر الواقعة ضمن الحافظة الأسبوعية من الجهة الصحية ومراجعتها .

- إرسال نسخة المحضر والتبليغ مرفقة بالحافظة الأسبوعية إلى مركز المعلومات .

- استلام شهادة ميلاد الطفل المعثور عليه وإرسالها إلى الجهة المودع بها الطفل .

**ثانياً : الرقابة على تسليم المواطن طفل حديث الولادة معثور عليه :**

إذا تقدم مواطن أو مواطنة لقسم الشرطة المختص لاستلام طفل حديث الولادة معثور عليه بعد الإقرار بالأبوة أو الأمومة تتخذ الإجراءات الرقابية التالية بالجهات الموضحة بعد :

**أ ) الرقابة الإدارية بمعرفة شرطة محل العثور :**

وتكون هذه الرقابة فى قيام الشرطة محل العثور بإتخاذ الإجراءات الآتية :

- استلام إقرار الأبوة أو الأمومة من المقر بالأبوة أو الأمومة .

- إخطار الجهة الصحية لمحل العثور علي الطفل لإيقاف إجراءات القيد .

- تحرير محضر بالواقعة من أصل وصورتين يثبت فيه ما يلي :

* يوم وساعة وتاريخ ومحل ولادة الطفل . * نوع الطفل ( ذكرًا كان أو أنثي)

* اسم صاحب الإقرار ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ومهنته ورقمه القومي .

* البيانات الكافية لمطابقة الإقرار بما أثبت في محضر العثور على الطفل .

* عدم إثبات بيانات الوالد الآخر ما لم يتقدم بإقرار بصحتها وتظل البيانات التى أثبتها الطبيب المختص قائمة إلى أن يتم إقراره .

- إرسال أصل المحضر إلى النيابة المختصة للتصرف والبت في أمر تسليم الطفل.

- إثبات تصرف النيابة على صورتي المحضر .

- إذا أمرت النيابة بتسليم الطفل إلى المقر به فترسل صورتا المحضر إلى الجهة الصحية المختصة بمحل الميلاد لاتخاذ إجراءات التبليغ عن الواقعة وفقا للإجراءات المعتادة .

وإذا لم تأمر النيابة بتسليم الطفل إلى المقر به فيتم إخطار الجهة الصحية بمحل العثور للاستمرار في إجراءات القيد وفقا للبيانات التى أثبتها الطبيب مع إرسال صورتي المحضر للجهة الصحية لحفظ أحدهما مع أوراق الواقعة وإرسال الأخرى لقسم السجل المدني .

وإذا تقدم أحد الوالدين بإقرار بعد قيد الواقعة فيتبع في شأنها ما ورد بالفقرة الثانية من المادة (٤٧) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر .

ب) الرقابة الإدارية بمعرفة الجهة الصحية المختصة بمحل الميلاد فى مجال الأطفال حديثى الولادة المعثور عليهم :

حيث تكون صورة هذه الرقابة فى الآتى :

- استلام صورتي المحضر من شرطة محل العثور .

- حفظ إحدي صورتي المحضر مع أوراق الواقعة .

- اتباع الإجراءات العادية المتبعة في حالة التبليغ عن واقعة ميلاد طبقًا للظروف العادية .

**ج) بمعرفة المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثى الولادة :**

**وتكون الرقابة الإدارية للمؤسسات المعدة لإستقبال الأطفال حديثى الولادة فى صورة الإجراءات التى تقوم بها الآتية :**

**- تسليم الطفل إلى المقر بالأبوة أو الأمومة بتنفيذ قرار النيابة في هذا الشأن .**

**- وفي حالة وفاة الطفل المعثور عليه بعد اتخاذ الإجراءات المقررة بجهة الشرطة أو بالجهة الصحية أو قسم السجل المدني فيتعين السير في باقي الإجراءات حتى يتم قيده وإصدار شهادة الميلاد ، وتقوم الجهة الموجود لديها الطفل بالتبليغ عن وفاته ويكون قيد الوفاة بنفس الأسماء المختارة لكل من الطفل ووالديه .**

**- وفي حالة العثور على طفل ميتًا فيكتفي بقيد وفاته ويتم اتباع الإجراءات المقررة وتقوم الشرطة بإخطار الجهة الصحية بذلك .** (١)

**- وإذا ثبت من بيانات التبليغ أن المولود غير شرعي لعدم قيام رابطة بين الوالدين وجب على الجهة الصحية عدم الاعتداد ببياناتهما الواردة بالتبليغ ويقوم الطبيب المختص باختيار اسم لمن لم يتقدم من الوالدين بإقرار البنوة،ولا تقبل طلبات الإقرار بالأبوة أو الأمومة بالنسبة للحالات الواردة بالمادة (٢٧)من القانون سالف الذكر ويقوم الطبيب باختيار اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما حسب الأحوال .**

**- وإذا رغب أحد الوالدين أو كلاهما في الإقرار بأبوة المولود أو أمومته يكون ذلك بطلب كتابي صريح يحرر من نسختين يقدمان إلى الطبيب المختص للتوقيع عليها بعد إثبات تاريخ تقديم الطلب وختمهما بخاتم الجهة الصحية وترفق نسخة بكل**

---

**(١) المواد ١٤ ، ١٥ من القانون سالف الذكر .**

صورة من صورتي التبليغ وإذا لم يقدم طلب من أى من الوالدين يقوم الطبيب باختيار اسم رباعي للطفل وللوالدين .

- وفي جميع هذه الحالات التى يتم فيها اختيار الأسماء بمعرفة الطبيب يتم التأشير بذلك بدفتر المواليد الصحي والتبليغ وتستكمل باقي الإجراءات .

**ثالثاً : الرقابة على إجراءات التبليغ عن واقعات الوفاة :**

وتكون الرقابة على إجراءات التبليغ عن واقعات الوفاة فى الإجرءات الآتية :

- يتم التبليغ عن واقعات الوفاة بمعرفة المكلفين بذلك طبقًا لنص المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر على أن يكون التبليغ مصحوبًا ببطاقة المتوفي – إن وجدت – أو إقرار من المبلغ بعدم وجودها ، ويتخذ في ذلك الإجراءات الآتية:

أ) الرقابة الإدارية بمعرفة مكتب الصحة فى الجهة التى حدثت بها الوفاة :

ولمكتب الصحة فى الجهة التى حدثت بها الوفاة أن يمارس الرقابة الإدارية ويتخذ الإجراءات الآتية :

- استلام التبليغ عن الوفاة مرفقا به الكشف الطبي الذي يفيد ثبوت واقعة الوفاة .
- ومراجعة البيانات واعتمادها من الطبيب المختص .
- وقيد الواقعة بدفتر الوفيات الصحي برقم مسلسل خاص بكل مكتب صحة .
- وإثبات رقم قيد الوفاة بالخانة المخصصة بكل من نسختي التبليغ .
- وتحرير تصريح الدفن وتسليم صاحب الشأن إيصالا لاستلام شهادة الوفاة بموجبه.
- وحفظ إحدي نسختي التبليغ .
- ومراجعة التبليغات وإعداد الحافظة الأسبوعية واعتمادها من الطبيب المختص .

- وإرسال نسخة من التبليغ مرفقة ببطاقة المتوفي أو إقرار بعدم وجودها إلى قسم السجل المدني مرفقة بالحافظة الأسبوعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء الأسبوع الصحي .

ب) بمعرفة قسم السجل المدنى المختص :

وتكون الرقابة من قسم السجل المدنى فى صورة رقابة إدارية على واقعات الوفاة ، باتخاذه الإجراءات الآتية:

- استلام نموذج التبليغ وبطاقة المتوفي مع الحافظة الأسبوعية من مكتب الصحة .
- ومراجعة بيانات التبليغات والحافظة واعتمادها وإرسالها إلى مركز المعلومات .
- واستلام حافظة إصدارات شهادات الوفاة مرفقًا بها شهادات الوفاة الأصلية مع بيان تفصيلي للبيانات التى تم تسجيلها بالحاسب الآلي من مركز المعلومات لمطابقتها على التبليغات والتأكد من صحتها .
- و تسليم شهادات الوفاة لأصحاب الشأن.

ج) الرقابة بمعرفة مركز المعلومات :

يكون لمركز المعلومات الحق فى الرقابة الإدارية فى مجال واقعات الوفاة باتخاذ الإجراءات الآتية :

- استلام حوافظ التبليغات من قسم السجل المدني المختص .
- وتسجيل البيانات على الحساب الآلي ومتابعتها .
- وطباعة البيانات ومراجعتها على التبليغات .
- وتصحيح أخطاء الإدخال .

وإصدار شهادة الوفاة وإرسالها مع حافظة إصدارات شهادات الوفاة إلى قسم السجل المدني مرفقا بها بيان تفصيلي بالبيانات التى تم تسجيلها .

وإذا كانت الوفاة نتيجة تنفيذ حكم بالإعدام يقوم مأمور السجن بالتبليغ عن الواقعة مع إرفاق شهادة الوفاة الطبية إلى مكتب الصحة الواقعة بدائرته السجن لقيد الواقعة بدفتر الوفيات الصحي وإصدار تصريح الدفن واتخاذ باقي الإجراءات الواردة بالمادة السابقة ، على ألا يذكر بشهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو تنفيذ حكم الإعدام .

- وعند التبليغ عن واقعة ولادة طفل ميت بعد الشهر السادس من الحمل يصدر له تصريح دفن ولا يصدر للطفل شهادة وفاة ويثبت بنموذج التبليغ في خانة بيانات المتوفي عبارة طفل ميت بعد الشهر السادس من الحمل .

- وعند التبليغ عن واقعة وفاة حدثت قبل التبليغ عن واقعة الميلاد تتخذ نفس إجراءات قيد واقعتي الميلاد والوفاة طبقًا للظروف العادية ويصدر للطفل شهادة ميلاد وشهادة وفاة .

**رابعاً : الرقابة على إجراءات التبليغ عن وفاة شخص مجهول الشخصية:**

عند التبليغ عن وفاة شخص مجهول الشخصية تتخذ الإجراءات الآتية بمعرفة الجهات الموضحة بعد:

**أ ) الرقابة الإدارية بمعرفة جهة الشرطة :**

ويكون لجهة الشرطة الحق فى الرقابة الإدارية فى مجال التبليغ عن الوفاة لشخص مجهول الشخصية باتخاذ الإجراءات الآتية :

- تحرير نموذج التبليغ من أصل وصورتين .

- تحرير محضر الواقعة من أصل وصورتين.

- إرسال أصل التبليغ وأصل المحضر إلى النيابة المختصة.

- إرسال صورتي التبليغ وصورتي المحضر إلى الجهة الصحية المختصة .

- إخطار الجهة الصحية وقسم السجل المدني بقرار النيابة في حالة تحديد شخصية المتوفي .

ب) الرقابة بمعرفة النيابة المختصة :

ويكون لجهة النيابة المختصة الحق فى الرقابة الإدارية فى مجال التبليغ عن الوفاة لشخص مجهول الشخصية باتخاذ الإجراءات الآتية :

- استلام أصل التبليغ وأصل المحضر من جهة الشرطة .

- إصدار قرار في شأن تحديد شخصية المتوفي خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ عن الواقعة.

ج) الرقابة بمعرفة الجهة الصحية المختصة :

ويكون للجهة الصحية المختصة الحق فى الرقابة الإدارية فى مجال التبليغ عن الوفاة لشخص مجهول الشخصية باتخاذ الإجراءات الآتية :

- استلام صورتي التبليغ وصورتي المحضر من جهة الشرطة .

- وإصدار تصريح دفن بناء على قرار النيابة .

وقيد الواقعة بدفتر الوفيات الصحي ، مع الاقتصار في هذه المرحلة على إثبات عبارة متوفي مجهول الشخصية مضافا إليها بيانات المحضر وذلك في خانة الملاحظات

قرين رقم قيد الواقعة وترك باقي الخانات شاغرة لحين استكمالها فيما بعد حسب قرار المسلسل بصورتي التبليغ عن الوفاة .

وحفظ إحدي نسختي التبليغ والمحضر .

وإرسال إحدى صورتي التبليغ وصورتي المحضر ضمن التبليغات مع الحافظة الأسبوعية إلى قسم السجل المدني المختص خلال ثلاثة أيام من انتهاء الأسبوع الصحي.

- إذا أصدرت النيابة المختصة قرارًا بتحديد شخصية المتوفي خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ عن الواقعة ، فيتم إدراج بيانات الواقعة بالخانات الشاغرة قرين رقم القيد الخاص بها في دفتر الوفيات الصحي .

د) الرقابة بمعرفة قسم السجل المدنى المختص :

ويكون لقسم السجل المدنى اتخاذ الإجراءات الآتية :

- استلام صورة التبليغ وصورة المحضر مع الحافظة الأسبوعية المرسلة عن طريق الجهة الصحية ومراجعتها واعتمادها وارسالهما لمركز المعلومات .

وإذا أصدرت النيابة المختصة قرارا بتحديد شخصية المتوفي خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ عن الواقعة ، فيتم إخطار مركز المعلومات ببيانات الواقعة لاستكمال البيانات بالخانات الشاعرة قرين رقم القيد الخاص بها .

- وإذا لم تصدر النيابة قرارها بتحديد شخصية المتوفي خلال المدة المحددة رفع الأمر إلى مصلحة الأحوال المدنية للتحري عن شخصية المتوفي واستلام قرار مصلحة الأحوال المدنية وإخطار مركز المعلومات لاستكمال قيد الواقعة أو التأشير بعدم صلاحية الواقعة للقيد .

**هـ) الرقابة بمعرفة إدارة البحث الجنائى:**

**ويكون لإدارة البحث الجنائى إتخاذ الإجراءات الآتية :**

**- واستلام طلب تحديد شخصية المتوفي المرسل عن طريق قسم السجل المدني المختص وإجراء التحريات اللازمة عن شخصية المتوفي مع الجهات المختصة .**

**- وإصدار قرارها في هذا الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفع الأمر إليها .**

**- وإخطار قسم السجل المدني المختص بهذا القرار لإخطار مركز المعلومات .**

**خامساً : الرقابة على إجراءات التبليغ عن وفاة العسكريين:**

**سلطة وزارة الدفاع في إجراءات التبليغ عن وفاة التابعين لها :**

**تتولى إدارة السجلات العسكرين التبليغ عن واقعات وفاة التابعين لوزارة الدفاع المنصوص عليهم فى المادة(٤٢) من القانون وتتخذ صورة الرقابة بمعرفة الجهات الموضحة بعد كالآتى [١]**

**( أ ) الرقابة بمعرفة إدارة ( السجلات العسكرية ) :**

**ويكون لإدارة السجلات العسكرية إتخاذ الإجراءات الآتية :**

**- تحرير التبليغات عن واقعات الوفاة .**

**- وإرسال التبليغات إلى القائم بالقيد ( مندوب مصلحة الأحوال المدنية بها)**

**- واستلام شهادة الوفاة وتسليمها لأصحاب الشأن .**

---

**(١) المواد ٣١ ، ٤٢ من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر .**

**(ب) الرقابة بمعرفة مندوب مصلحة الأحوال المدنية بالسجلات العسكرية:**

**ويكون لمصلحة الأحوال المدنية بالسجلات العسكرية إتخاذ الإجراءات الآتية :**

**– تلقي التبليغات عن واقعات الوفاة وقيدها بأرقام مسلسلة سنويًا في الدفتر الخاص المعد لذلك.**

**– وإخطار قسم سجل مدني المركز الرئيسي بحافظة أسبوعية مرفقة بالتبليغات .**

**– واستلام شهادات الوفاة الواردة من المركز الرئيسي وتسليمها لإدارة السجلات العسكرية التى تقوم بتسليمها لأصحاب الشأن .**

**ج) الرقابة بمعرفة قسم سجل مدنى المركز الرئيسى:**

**وتكون الرقابة لقسم السجل المدنى المركزى الرئيسى فى مجال إجراءات التبليغ عن وفاة العسكريين فى صورة الإجراءات الآتية :**

**– استلام تبليغات واقعات الوفاة مع الحافظة الأسبوعية من مندوب المصلحة بالسجلات العسكرية ومراجعتها واعتمادها وإرسالها إلى مركز المعلومات .**

**– واستلام شهادات الوفاة مع الحافظة وبيان تفصيلي بالبيانات التى تم تسجيلها .**

**– وإرسال شهادات الوفاة إلى مندوب المصلحة بالسجلات العسكرية .**

## سادسا : فعالية الرقابة القضائية التى تمارسها اللجنة المشكلة طبقا لنص المادة ٤٦ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ .

**حيث تنص المادة ٤٦ من قانون الأحوال المدنية الجديدة ١٩٩٤/١٤٣ على أنه :**

**تشكل في دائرة كل محافظة لجنة من :**

١- المحامي العام للنيابة الكلية بالمحافظة أو من ينيبه . رئيسا
وفي حالة تعددهم يختار النائب العام أحدهم .

٢- مدير إدارة الأحوال المدنية بالمحافظة أو من ينيبه . } عضوين

٣- مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة أو من ينيبه . }

وتختص هذه اللجنة بالفصل في طلبات تغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدنية المدونة في سجلات المواليد والوفيات ، وقيد الأسرة ، وطلبات ساقطي قيد الميلاد والوفاة والوقائع التى لم يبلغ عنها خلال المدة المحددة بالقانون ، ومضى عليها أكثر من عام من تاريخ واقعة الميلاد أو الوفاة .

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بتقديم الطلبات وكيفية القيد والجهات الواجب أخطارها بالقرار الصادر فيها ، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه رسوم الإصدار بما لا يجاوز عشرة جنيها وذلك بخلاف رسوم الدمغة .

ومن ثم فلا يجوز إجراء أى تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية المدونة في سجلات الوقائع والسجل المدني ، إلا بناء على قرار يصدر من اللجنة القضائية المنصوص عليها في المادة ٤٦ من قانون الأحوال المدنية الجديد .

ومن أمثلة قيود الأحوال المدنية طلبات تغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدونة في سجلات المواليد والوفيات وقيد الأسرة ، وطلبات قيد ساقطي قيد الميلاد والوفاة للوقائع التى لم يبلغ عنها خلال المدة المحددة بالقانون (١٥ يوما للميلاد ، و٢٤ ساعة للوفاة ، المادتان ١٩ و ٣٥ ) [1] ، ومضي عليها أكثر من عام من تاريخ الميلاد أو الوفاة ، كذلك تصحيح اسم شخص في شهادة

(١) المادة ١٩ ، ٣٥ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ .

الميلاد أو بطاقة شخصية أو عائلية ، أو تغيير الاسم الحقيقي الرسمي للشخص إلى اسم الشهرة ، أو تصحيح الأخطاء المادية التى تقع في قيود الأحوال المدنية .

وتختص هذه اللجنة بالفصل في طلبات تغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدنية المدونة في سجلات المواليد والوفيات وقيد الأسرة ، وطلبات قيد ساقطي قيد الميلاد والوفاة للوقائع التى لم يبلغ عنها خلال المدة المحددة بالقانون ، ومضي عليها أكثر من عام من تاريخ واقعة الميلاد أو الوفاة .

ويبين من هذه الفقرة أن الطريق القانوني الواجب اتباعه لإجراء تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية الأخرى – غير القيود الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٤٧ – هو التقدم بطلب إلى اللجنة القضائية المنصوص عليها في المادة ٤٦ من القانون ، وليس برفع دعوى أمام الجهات القضائية ، التى تكون غير مختصة في هذه الحالة ، ويتعين عليها القضاء في الدعوى بعدم الاختصاص الولائي .[١]

وتحدد اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية الجديد ، الإجراءات الخاصة بتقديم الطلبات وكيفية القيد والجهات الواجب إخطارها بالقرار الصادر فيها ، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه رسوم الإصدار بما لا يجاوز عشرة جنيها ( المادة٣/٤٦) .[٢]

وينشأ بمكاتب السجل المدني سجل تصحيح أو تثبيت أو تغيير أو إبطال القيد ، وتسجل فيه الأحكام والقرارات والوثائق الموجبة لتصحيح أو تثبيت أو تغيير أو إبطال قيود الأحوال المدنية وما يتفرع عنها (المادة ٨/٨ من قرار وزارة الداخلية رقم ١٢٠

(١) دكتور محمد المنجي ، موسوعة الدعاوى العملية الطبعة الأولى ١٩٩٥ .
(٢) المادة ٤٦ فقرة ٢ ، ٣ من القانون سالف الذكر .

لسنة ١٩٦٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ في شأن الأحوال المدنية)[١].

ولا يجوز إجراء أى تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية المسجلة عن وقائع الميلاد أو الوفاة وقيد الأسرة ، إلا بناء على قرار يصدر من اللجنة المنصوص عليها [٢] .

ويلاحظ أن قانون الأحوال المدنية الجديد لم يحدد ميعادا لتقديم طلب تصحيح قيود الأحوال المدنية الأخرى- بالمعني الذي رأيناه في الدعوى القضائية المرفوعة من/محمد سليمان شوقي محمد سليمان ، ضد / شوقي محمد سليمان ، وأمين سجل مدني مركز فارسكور بصفته والذي سنعرضه كالآتي :

صورة عملية للرقابة القضائية للجنة المشار إليها بالمادة ٤٦ سالفة الذكر على الإجراءات الخدمية للمواطنين :

تتحصل وقائع الدعوى – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في أنه بصحيفة مودعة قلم كتاب المحكمة في ١٩٧٩/٩/٢٠ ، ومعلنة قانونا ، رفع المدعى تلك الدعوى ضد المدعي عليها ، وقال شرحا لها :

إنه من مواليد ١٩٥٧/١١/١٩ بناحية ميت الشيوخ مركز فارسكور محافظة دمياط ، وقد أثبت اسمه بشهادة الميلاد / محمد شوقي محمد سليمان ، في حين أن صحة أسمه / محمد سليمان شوقي محمد سليمان ، كما هو ثابت بجميع المستندات الرسمية .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٧٢ مكررا في ١٩٦٥/٩/١٩ .

(٢) المادة ٤٧ فقرة(١) من القانون سالف الذكر .

واختتم المدعى صحيفة دعواه بطلب الحكم ، ضد المدعي عليه الأول – وفي مواجهة المدعي عليه الثاني – بتصحيح اسمه بشهادة ميلاده من / محمد شوقي محمد سليمان ، إلى / محمد سليمان شوقي محمد سليمان ، ويتحمل بالمصاريف.

وقدم المدعي تأييد لدعواه حافظة مستندات تضمنت الآتي:

١- مستخرج رسمي من شهادة الميلاد ، تقيد أنه من مواليد ١٩٥٧/١١/١٩ ، بناحية ميت الشيوخ مركز فارسكور ، وثابت بها أن اسمه / محمد شوقي محمد سليمان.

٢- بطاقة شخصية رقم ٢٦٢١٢ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٩ ، مكتب سجل مدني فارسكور، ثبت منها أن اسمه / محمد سليمان شوقي محمد سليمان .

٣- عدة شهادات دراسية تفيد أن اسمه / محمد سليمان شوقي محمد سليمان .

تداولت الدعوى بالجلسات ، وبجلسة ١٩٧٩/١٠/٢٧ حضر المدعي عليه الأول، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم الاختصاص فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩.

وقالت المحكمة في حيثيات الحكم : " حيث أنه عن الاختصاص بنظر تصحيح قيود الأحوال المدنية، فتنص المادة ٣٦ من قانون الأحوال المدنية ١٩٦٠/٢٦٠ ( المعدل بالقانون رقم ١٩٦٥/١١) على أنه :

(١) لا يجوز إجراء أى تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية ، المدونة في سجلات الواقعات والسجل المدني ، إلا بناء على قرار يصدر من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤١ .

(٢) واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يكون إجراء التغيير أو التصحيح في الجنسية أو الديانة أو المهنة أو في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو إثبات النسب، بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص ، دون حاجة إلى استصدار قرار بذلك من اللجنة المشار إليها .

وحيث أن الفقرة الأولى من هذه المادة وضعت القاعدة العامة في إجراء أى تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية ، وعقدت الاختصاص بذلك للجنة القضائية المنصوص عليها في المادة ٤١ من ذات القانون ، وهي تضم عنصرا قضائيا، إذ أنها برئاسة رئيس نيابة ، ثم جاءت الفقرة الثانية من ذات المادة ووضعت استثناء حددت فيه عشر حالات هي : ١- الجنسية ٢- الديانة ٣- المهنة ٤- الزواج ٥- بطلانه ٦- التصادق ٧- الطلاق ٨- التطليق ٩- التفريق الجسماني ١٠- إثبات النسب

فقد راعي المشرع أنها ذات خطر أكبر ويجب حمايتها بضمانة أكبر ، فجعل الاختصاص بها للمحاكم ، دون اللجنة القضائية المشار إليها ( راجع النشرة التشريعية ع ٣ س ١٩٦٥ ص ٥٣٨ ، والمذكرة الإيضاحية للقانون ص ٥٣٨ ) .

وحيث أنه يبين للمحكمة من الإطلاع على الأوراق ، أن الاسم المطلوب تصحيحه وارد في شهادة ميلاد ، فهو إذن من قيود الأحوال المدنية الخارجة عن الحالات العشر المستثناة بالفقرة الثانية من المادة ٣٦ التى تختص بها المحكمة ، ومن ثم فهو يخضع للقاعدة العامة الواردة بالفقرة الأولى من ذات المادة ، والتى تختص بها اللجنة القضائية المنصوص عليها في المادة ٤١ من القانون السالف ، الأمر الذي يتعين معه

القضاء بعدم الاختصاص الولائي للمحكمة بنظر الدعوي . [١] وحكمت المحكمة – حضوريا اعتباريا- بعدم الاختصاص الولائي وألزمت المدعي بالمصاريف [٢]

**سابعاً : فعالية الرقابة القضائية على تنفيذ الإجراءات الخدمية للمواطنين :**

( رقابة المحاكم القضائية في إجراء التغيير والتصحيح في الجنسية ، والديانة ، المهنة ، والزواج ، والتصادق، والطلاق ، والتطليق ، والتفريق الجسماني ، وإثبات النسب ) :

لا يجوز إجراء أى تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة ، إلا بناء على قرار يصدر من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤٦ سالفة الذكر .

ويكون إجراء التغيير أو التصحيح في الجنسية أو الديانة أو المهنة أو في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو إثبات النسب . بناء على أحكام أو وثائق

(١) يراجع الأستاذ الدكتور / محمد المنجي ، حكم مشار إليه المؤلف سالف الذكر ص ٣٦٢ وما بعدها.

(٢) وكان هذا الحكم القضائي قد صدر من محكمة دمياط الابتدائية جلسة ١٩٧٩/٢/٢٩ في الدعوى ١٩٧٩/٥٧ المرفوعة من محمد سليمان شوقي محمد سليمان ، بطلب تصحيح اسمه بشهادة ميلاده، المحكوم فيها بعدم الاختصاص الولائي ، برئاسة وعضوية السادة الأستاذة / عبد الغني رمضان رئيس المحكمة والأستاذ الدكتور / محمد المنجي والأستاذ / ربيع المتولي القاضيين . يراجع أيضا حكم محكمة دمياط الابتدائية – جلسة ١٩٨٠/٢/٢٣ في الدعوى ١٩٧٩/٢٩٩ المرفوعة من / دلال الحسيني محمد عبد الله ، بطلب تصحيح اسمها بشهادة ميلاد أبنها ، المحكوم فيها عدم الاختصاص الولائي ، برئاسة وعضوية السادة الأساتذة /عبد الغني رمضان رئيس المحكمة وفاروق قريطم رئيس المحكمة والأستاذ الدكتور / محمد المنجي القاضي .

صادرة من جهة الاختصاص ، دون حاجة إلى استصدار قرار بذلك من اللجنة بالمادة ٤٦ سالفة الذكر [١] .

ويبين من ذلك كله أن القاعدة العامة في تصحيح الإجراءات الخدمية للمواطنين هي عدم جواز إجراء أى تغيير أو تصحيح في الإجراءات الخدمية للمواطنين المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة ، إلا بناء على قرار يصدر من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤٦ من قانون الأحوال المدنية الجديد .

والاستثناء الوارد على القاعدة هو أن المشرع استثني عشرة قيود من الإجراءات الخدمية للمواطنين ( الزواج وبطلان الزواج والتصادق والطلاق والتطليق والتفريق الجسماني والديانة والجنسية والمهنة وإثبات النسب) ، رأى أنها على درجة من الأهمية ويجب حمايتها بضمانة أكبر ، وبمعنى آخر أنها على قدر أكبر من الأهمية العملية في المجتمع ، ويتطلب الأمر حمايتها بقدر أكبر من التنظيم القانوني لامتداد فعالية الرقابة القضائية للمحاكم القضائية إليها لأن المحاكم القضائية هي التى تتصف بضمانات جيدة جهة الطعن ، وتعدد درجات التقاضي وإصدار حكم قضائي يكون فعال في حماية الشرعية للإجراءات الخدمية للمواطنين وحماية حقوقهم وحرياتهم العامة .

(١) **ففي الزواج يكون تصحيح قيد الزواج بدعوى قضائية** :

تنص المادة ٢/٤٧ من القانون ١٩٩٤/١٤٣ في شأن الأحوال المدنية الجديدة على أنه:

" ويكون إجراء التغيير أو التصحيح في الجنسية أو الديانة أو المهنة أو في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج .. بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص ، دون حاجة إلى استصدار قرار بذلك من اللجنة المشار إليها " .

(١) المادة ٤٧ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ .

ويبين من هذه الفقرة أن القيد الأول من قيود الأحوال المدنية ، الذي يكون تصحيحه عن طريق رفع دعوى قضائية هو الزواج ( MARIAGE )

فقد يحدث في الحياة العملية ، أثناء قيام المأذون أو الموثق بتحرير عقد زواج العروسين ، وما يصاحب حفل القران أو الزفاف من هرج ومرج وضجيج وزحام ، وقد ترتفع حرارة مشاعر الابتهاج إلى حد اطلاق الأعيرة النارية ، التى قد تخطئ وتؤدي إلى ما لا يحمد عقباه .. في هذه الأجواء قد تقع أخطاء في عملية تدوين بيانات وثيقة الزواج ، سواء في اسم الزوج أو الزوجة أو غيرهما ممن يرد اسمهم في الوثيقة ، مثل تدوين اسم الشهرة بدلا من الاسم الحقيقي وغير ذلك .. في هذه الحالات يكون تصحيح قيد الزواج عن طريق دعوى قضائية ، أو بناء على وثائق صادرة من جهة الاختصاص، وليس بطلب .

وينشأ بمكاتب السجل المدني سجل تصحيح أو تثبيت أو تغيير أو إبطال القيد ، وتسجل فيه الأحكام والقرارات والوثائق الموجبة لتصحيح أو تثبيت أو تغيير أو إبطال قيود واقعات الأحوال المدنية وما يتفرع عنها ( المادة ٨/٨ من قرار وزارة الداخلية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ في شأن الأحوال المدنية . (١)

وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في قضائه برفض دعوى ، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (٢)

(١) الوقائع المصرية العدد ٧٢ مكررًا في ١٩٦٥/٩/١٩ . – النشرة التشريعية العدد التاسع ( سبتمبر سنة ١٩٦٥ ) ص ـ ٢٦٥٥ و ٢٦٦٢ .

(٢) نقض ١٩٨٧/٤/٢٨ طعن ٦٤ لسنة ٥٤ قضائية .

**المحكمة المختصة بدعوى تصحيح قيد الزواج** :

تنص المادة ١/٨ من اللائحة الشرعية المرسوم بقانون ١٩٣١/٧٨ على أن :

تختص المحاكم الابتدائية الشرعية بالحكم الابتدائي في المنازعات الشرعية التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية ، بمقتضي نص المادتين الخامسة والسادسة من اللائحة الشرعية من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ وحاليًا المادة ٩ من قانون الأحوال الشخصية الجديد المعدل القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ .

ويبين من هذه الفقرة أن الاختصاص بدعوى تصحيح قيد الزواج ، لم يرد ضمن المنازعات التى تختص بها المحاكم الجزئية ، والتى عددتها المادتان ٥ ، ٦ من اللائحة الشرعية على سبيل الحصر وحاليًا المادة ٩ من قانون الأحوال الشخصية الجديد رقم ١ لسنة٢٠٠٠ ، وبالتالي ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الابتدائية ( دائرة الأحوال الشخصية) . عملاً بالمادة ١/٨ من اللائحة ، وحاليًا عملاً بنص المادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية الجديد المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

ثم إن دعوى تصحيح قيد الزواج هي من الطلبات غير المقدرة القيمة ، التى تختص بنظرها المحاكم الابتدائية طبقًا للقواعد العامة ( المادتان ٤١ و٤٧ مرافعات)[١]

**ومن أمثلة التطبيقات القضائية بدعوى تصحيح قيد الزواج** :

حيث تتحصل وقائع الدعوى – مبين من مطالعة الأوراق – في أنه بصحيفة مودعة قلم كتاب محكمة دمياط الابتدائية ( دائرة الأحوال الشخصية ) في ١٩٧٩/٥/٢، ومعلنة قانونا ، رفع المدعي تلك الدعوى ضد المدعي عليهما ( أمين سجل مدني فارسكور– فتحية إبراهيم أبو مسلم ) وقال شرحًا لها :

(١) المستشار أنور العمروسي في " أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية " ط ٢ س ١٩٦٤ هـ(١) . مشار إليه في مؤلف الأستاذ الدكتور محمد المنجي .

إنه بتاريخ ١٩٥٧/١١/١٩ وثق مأذون قسم ثان فارسكور عقد زواجه بالمدعي عليها الثانية ، وأثبت خطأ أن اسمه / السيد السيد السيد التابعي في حين أن صحة اسمه هو / أبو الفتوح السيد السيد التابعي.

واختتم المدعى صحيفة دعواه بطلب الحكم – في مواجهة المدعي عليه الأول بصفته – بتصحيح اسمه من / السيد السيد السيد التابعي ، إلى / أبو الفتوح السيد السيد التابعي، على أن يتحمل المصاريف .

وقدم المدعى تأييدا لدعواه حافظ مستندات تضمنت الآتى :

١- وثيقة عقد زواجه بالمدعى عليها الثانية رقم ٣٧٣٦٦٧ مؤرخة ١٩٥٧/١١/١٩، ثابت بها أن اسمه / السيد السيد السيد التابعي وأن اسم الزوجة / فتحية إبراهيم أبو مسلم .

٢- بطاقة عائلية رقم ١٥٤١ صادرة بتاريخ ١٩٦٢/٤/٩ سجل مدني فارسكور ، ثابت أن اسمه / أبو الفتوح السيد السيد التابعي ، من مواليد ١٩٦٢/٥/٢٠ .

٣- مستخرج رسمي بميلاده ، ثابت فيه أن اسمه / أبو الفتوح السيد السيد التابعي ، من مواليد ١٩٦٢/٥/٢٠ تداولت الدعوى بالجلسات ، وبجلسة ١٩٧٩/٦/٩ حضر المدعي والمدعى عليها الثانية وصادقت على الطلبات ، وبجلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ وافقت النيابة العامة على الطلبات . وبجلسة ١٩٧٩/١٠/٢٧ أصدرت المحكمة الحكم الآتي :

" حيث إنه عن الاختصاص بنظر دعوى تصحيح قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج ، فتنص المادة ١/٨من اللائحة الشرعية المرسوم بقانون ١٩٣١/٧٨ على أن: " تختص المحاكم الابتدائية الشرعية بالحكم الابتدائي في المنازعات الشرعية التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية ، بمقتضي نص المادتين الخامسة والسادسة " .

ولما كانت الدعوى الماثلة لم ترد ضمن المنازعات التى حددتها المادتان ٥ و ٦ من اللائحة الشرعية على سبيل الحصر ، فمن ثملا تختص بها المحكمة الجزئية ، إنما ينعقد الاختصاص بذلك المحكمة الابتدائية ( راجع المستشار أنور العمروسي في " أصول المرافعات الشرعية " ط ٢ س ١٩٦٤ ص ٤١٣ هـ (١) ) .

وحيث أنه عن موضوع الدعوى ، فتنص المادة ٣٦ من قانون الأحوال المدنية رقم١٩٦٠/٢٦٠ (المعدلة بالقانون رقم ١٩٦٥/١١ ) على إنه :

(١) لا يجوز إجراء أى تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية المدونة في سجلات الواقعات والسجل المدني ، إلا بناء على قرار يصدر من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤١ .

(٢) واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون إجراء التغيير أو التصحيح في الجنسية أو الديانة أو المهنة أو في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو إثبات النسب ، بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص ، دون حاجة إلى استصدار قرار بذلك من اللجنة المشار إليها .

وحيث أن الفقرة الأولي قد وضعت القاعدة العامة في إجراء أى تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية ، وعقدت الاختصاص بذلك اللجنة القضائية المنصوص عليها في المادة ٤١ ، وهي تضم عنصرًا قضائيًا إذ أنها برئاسة رئيس نيابة . ثم جاءت الفقرة الثانية عن ذات المادة ووضعت استثناء حددت فيه عشر حالات هي : ١- الجنسية . ٢- الديانة . ٣- المهنة . ٤- الزواج . ٥- بطلانه . ٦- التصادق ٧- الطلاق ٨- التطليق ٩- التفريق الجسماني ١٠- إثبات النسب . فقد رأى الشرع أنها ذات خطر

أكبر ويجب حمايتها بضمانة أكبر ، فجعل الاختصاص بها للمحاكم ، دون اللجنة القضائية المشار إليها [١]

وحيث أن الاسم المطلوب تصحيحه وارد في وثيقة زواج ، فهو إذن من قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج ، الأمر الذي يدخل في الاستثناء الوارد في المادة ٣٦، وتختص به المحكمة الابتدائية.

وحيث أن الدعوى ثابتة من المستندات المقدمة من المدعي ، وكان اسمه الوارد في وثيقة زواجه رقم ٣٧٣٦٦٧ في ١٩٥٧/١١/١٩ يغاير اسمه الصحيح ، ولم يعترض أحد على وجود تباين بين الاسمين، ومن ثم يتعين القضاء له بالطلبات.

وحيث انه عن المصاريف ، فقد التزم بها المدعي على النحو الثابت بصحيفة الدعوى .

وقد حكمت المحكمة – في مواجهة المدعي عليه الأول بصفته – بتصحيح اسم المدعي من (السيد السيد السيد التابعي) إلى (أبو الفتوح السيد السيد التابعي) ، وألزمت المدعي بالمصاريف .[٢]

وفي تطبيق قضائي آخر على الرقابة القضائية للحكم على الإجراءات الخدمية للمواطنين والخاصة بتعديل بيانات الزوجية .

---

(١) ( راجع النشرة التشريعية – العدد الثالث ( مارس سنة ١٩٦٥ ) صـ ٥٣٤ ، والمذكرة الإيضاحية للقانون ص٥٣٨ ) .

(٢) يراجع حكم محكمة دمياط الابتدائية للأحوال الشخصية ١٩٧٩/١٠/٢٧ في الدعوى ١٩٧٩/١٠٧ شرعي كلي دمياط ، برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الغني رمضان رئيس المحكمة والدكتور محمد المنجي وربيع المتولي القاضيين .

حيث تتحصل وقائع الدعوى – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في إنه بصحيفة مودعة قلم كتاب محكمة دمياط الابتدائية ( دائرة الأحوال الشخصية) في ١٩٧٩/١٢/٣ ، ومعلنة قانونا ، رفعت المدعية تلك الدعوى ضد المدعي عليهم ( أمين سجل مدني فارسكور – أحمد عبد الكريم عبد الدايم عثمان- كريم عبد الكريم عبد الدايم عثمان) ، وقالت شرحا لها :

انه بتاريخ ١٩٤٦/٧/٢٥ عقد زواجها على مورث المدعي عليهم الثاني والثالث ، وقد جاء بوثيقة الزواج اسم الشهرة / عبد الكريم عبد الدايم عثمان ، في حين أن اسمه الحقيقي / عبد العزيز عبد الدايم على عثمان ) .

واختتمت المدعية صحيفة دعواها بطلب الحكم – في مواجهة المدعي عليها الأول بصفته – بتصحيح اسم زوجها المتوفي من / عبد الكريم عبد الدايم علي عثمان ، إلى / عبد العزيز عبد الدايم على عثمان ، وتتحمل المصاريف .

وقدمت المدعية تأييدًا لدعواها حافظة مستندات تضمنت الآتى :

١- وثيقة عقد زواج الزوج المتوفي رقم ٣٤٩٢٨٣ في ١٩٤٦/٧/٢٥ ، ثابت بها أن اسم الزوج / عبد الكريم عبد الدايم على عثمان ، واسم الزوجة / زينب أحمد طه .

٢- صورة قيد ميلاد الزوج المتوفي صادرة من مكتب صحة الروضة بتاريخ ١٩٧٩/١/١٨ ، ثابت بها أن اسمه / عبد العزيز عبد الدايم على عثمان ، من مواليد ١٩٦٥/٢/٣.

تداولت الدعوى بالجلسات ، وبجلسة ١٩٧٩/١٢/١٥ حضر وكيل المدعية وصمم على الطلبات ، وحضر المدعي عليهما الثاني والثالث وصادقا على طلبات المدعية . وبجلسة ١٩٨٠/١/١٩ قدمت النيابة العامة مذكرة

بالرأي طلبت فيها الحكم للمدعية بالطلبات . وبجلسة ١٩٨٠/٢/٢٣ أصدرت المحكمة الحكم الآتي:

" حيث انه عن الاختصاص بنظر دعوى تصحيح قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج ، فتنص المادة ١/٨ من اللائحة الشرعية المرسوم بقانون ١٩٣١/٧٨ على أن : " تختص المحاكم الابتدائية الشرعية بالحكم الابتدائي في المنازعات الشرعية التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية ، بمقتضي نص المادتين الخامسة والسادسة " . ولما كانت الدعوى الماثلة لم ترد ضمن المنازعات التى حددتها المادتان ٥ و ٦ من اللائحة الشرعية على سبيل الحصر ، فمن ثم لا تختص بها المحكمة الجزئية ، إنما ينعقد الاختصاص بذلك للمحكمة الابتدائية ( راجع المستشار أنور العمروسي في " أصول المرافعات الشرعية " ط ٢ س ١٩٦٤ ص ٤١٣ هـ (١) ) .

وحيث انه عن موضوع الدعوى ، فتنص المادة ٣٦ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٩٦٠/٢٦٠( المعدلة بالقانون رقم ١٩٦٥/١١ ) على أنه :

(١) لا يجوز إجراء أى تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية المدونة في سجلات الواقعات والسجل المدني ، إلا بناء على قرار يصدر من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤١ .

(٢) واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون إجراء التغيير أو التصحيح في الجنسية أو الديانة أو المهنة أو في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو إثبات النسب ، بناء على أحكام أو وثائق صادرة عن جهة الاختصاص ، دون حاجة إلى استصدار قرار بذلك من اللجنة المشار إليها .

وحيث أن الفقرة الأولي قد وضعت القاعدة العامة في إجراء أى تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية ، وعقدت الاختصاص بذلك للجنة القضائية المنصوص عليها في المادة ٤١ ، وهى تضم عنصرا قضائيًا إذ أنها برئاسة رئيس نيابة . ثم جاءت الفقرة الثانية من ذات المادة ووضعت استثناء حددت فيه عشر حالات هي : ١- الجنسية ٢- الديانة ٣- المهنة ٤- الزواج ٥- بطلانه ٦- التصادق ٧- الطلاق ٨- التطليق ٩- التفريق الجسماني ١٠- اثبات النسب . فقد رأى المشرع أنها ذات خطر أكبر ويجب حمايتها بضمانة أكبر ، فجعل الاختصاص بها للمحاكم ، دون اللجنة القضائية المشار إليها ( راجع النشرة التشريعية العدد الثالث ( مارس سنة ١٩٦٥ ) ص٥٣٤ والمذكرة الإيضاحية للقانون ص ٥٣٨ ) .

وحيث ان الاسم المطلوب تصحيحه وارد في وثيقة زواج ، فهو إذن من قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج ، الأمر الذي يدخل في الاستثناء الوارد في المادة ٣٦، وتختص به المحكمة الابتدائية.

وحيث أن الدعوى ثابتة من المستندات المقدمة من المدعية ، وكان اسم زوجها المتوفي الوارد في وثيقة زواجها رقم ٣٤٩٢٨٣ في ١٩٤٦/٧/٢٥ وهو / عبد الكريم عبد الدايم على عثمان ، يغاير اسمه الصحيح وهو / عبد العزيز عبد الدايم على عثمان، ولم يعترض أحد على وجود تباين بين الاسمين – بل حضر المدعي عليهما الثاني والثالث وصادقا على طلبات المدعية ، فمن ثم يتعين القضاء لها بالطلبات .

وحيث أنه عن المصاريف ، فقد التزمت بها المدعية على النحو الثابت بصحيفة الدعوى ومحضر الجلسة.

وحكمت المحكمة حضوريا- في مواجهة المدعي عليه الأول- بتصحيح اسم زوج المدعية المتوفي / عبد الكريم عبد الدايم على عثمان إلى / عبد العزيز عبد الدايم على عثمان ، وألزمت المدعية المصاريف [١]

(٢) وفي مجال بطلان الزواج:

يكون إجراء التغيير أو التصحيح في الجنسية أو الديانة أو المهنة أو في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه .. بناء على أحكام أو وثائق صادر من جهة الاختصاص ، دون حاجة إلى استصدار قرار بذلك من اللجنة المشار إليها .[٢]

وتختص المحاكم الابتدائية الشرعية بالحكم الابتدائي في المنازعات الشرعية التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية ، بمقتضي نص المادتين الخامسة والسادسة من اللائحة الشرعية من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، وحاليًا المادة ٩ من قانون الأحوال الشخصية الجديد المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ .[٣]

ويبين من هذه الفقرة أن الاختصاص بدعوى تصحيح قيد بطلان الزواج ، لم يرد ضمن المنازعات التى تختص بها المحاكم الجزئية ، والتى عددتها المادتان ٥ و ٦ من اللائحة الشرعية وحالياً المادة ٩ من قانون الأحوال الشخصية الجديد المعدل بالقانون رقم١ لسنة ٢٠٠٠ على سبيل الحصر ، وبالتالي ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الابتدائية( دائرة الأحوال الشخصية) ، عملاً بالمادة ١/٨ من اللائحة ، وحالياً عملاً

(١) محكمة دمياط الابتدائية للأحوال الشخصية ١٩٨٠/٢/٢٣ في الدعوى ١٩٧٩/٢٦١ شرعي كلي دمياط ، برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الغني رمضان رئيس المحكمة وفاروق قريطم رئيس المحكمة والدكتور محمد المنجي القاضي.

(٢) المادة ٤٧ فقرة (٢) من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ .

(٣) المادة ٨ / فقرة (١) من اللائحة الشرعية للمرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، وحاليًا نص المادة ٩ من قانون الأحوال الشخصية الجديد المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

بنص المادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية الجديد المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

ثم إن دعوى تصحيح قيد بطلان الزواج هي من الطلبات غير المقدرة القيمة التى تختص بنظرها المحاكم الابتدائية طبقًا للقواعد العامة ( المادتان ٤١ و ٤٧ مرافعات) [١]

**وفي مجال التطبيقات القضائية لبطلان الزواج** :

**حيث قررت محكمة النقض بأن** :

بطلان الزواج هو الجزاء المترتب على عدم استجماع شروط انشائه الموضوعية منها والشكلية ، وهو ينسحب على الماضي بحيث يعتبر أن الزواج لم يقم أصلا ، بخلاف أسباب انحلال الزواج من طلاق أو فسخ، والتى تعتبر انهاء له بالنسبة للمستقبل ، مع الاعتراف بكافة آثاره في الماضي .[٢]

والمقرر قانونا أن شروط انعقاد عقد الزواج هي : عاقدان – معقود عليه – صيغة للعقد . ويشترط في العاقدين أن يكون كلاهما مميزاً ، فإن كان أحدهما غير مميز بأن كان مجنونا ، أو معتوها غير مميز، أو صبيا غير مميز، فلا ينعقد الزواج بعبارته ،لأن العقد يعتمد على الإرادة والرضا من العاقد ، وهذا غير متحقق في الشخص غير المميز، وهو المجنون ومن ألحق به في الحكم ، لفقدان أصل الأهلية وهو التمييز.[٣]

---

(١) المستشار أنور العمروس – المرجع السابق الموضوع السابق .

(٢) نقض ١٩٧٥/١١/١٩ مجموعة محكمة النقض ٢٦-٢-١٤٤٤-٢٧٢ .

(٣) الشيخ عمر عبد الله - أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية – الطبعة الثالثة سنة ١٩٦١ ، صـ ٦٨ .

ويترتب على ذلك أن مباشرة المجنون عقد زواجه بنفسه ، لا يؤدي إلى انعقاد العقد بعبارته ، أو ترتيب آثار الزواج ، وبالتالي فإن طلاقه لا يرد على محل .

وقضت محكمة النقض بأن :

" الرأي في المذهب الحنفي أنه إذا زوج المجنون نفسه ، فلا ينعقد عقده ، لأن عبارته ملغاة لا أثر لها ولا ارتباط ينشأ بوجودها .

وإذا كان الثابت في الأوراق أن زوج الطاعنة سبق الحكم بتوقيع الحجز عليه لجنونه قبل زواج بها ، وأنه باشر عقد الزواج بنفسه . فإن العقد لا ينعقد بعبارته ، ولا تترتب عليه آثار الزواج الشرعي ، ويكون طلاقه لها في هذه الحالة واردا على غير محل " (١)

والمقرر قانونا أن شروط انعقاد الزواج هي : عاقدان – معقود عليه – صيغة العقد . ويقصد بالمعقود عليه محل العقد في الزواج وهو المرأة . وقد اعتبرت المرأة محلا للزواج- ولم يعتبر الرجل محلا له، مع أن الزواج يقوم على الاثنين معا – لظهور أكثر أحكام الزواج في المرأة . ويشترط في الزواج أن تكون المعقود عليها- محل العقد – غير محرمة على الرجل بأى سبب من أسباب تحريم المؤبد أو المؤقت .

ففي التحريم المؤبد لا تحل المرأة لمن حرمت عليه في أى وقت من الأوقات، لأن سبب التحريم مؤبد، لكونه صفة ملازمة للمرأة غير قابلة للزوال، مثل القرابة المحرمية : الأمومة والبنوة والأخوة .

وفي التحريم المؤقت ، لا تحل المرأة لمن حرمت عليه مادامت الحالة الخاصة بسبب التحريم مازالت قائمة ، فإذا زال هذا السبب زال التحريم

(١) نقض ١٩٨٧/٤/٢٨ مجموعة محكمة النقض ٣٨-١-٦٤٠ – ١٣٦ .

المؤقت ، مثل كون المرأة متزوجة أو معتدة الغير أو مشركة ويترتب على ذلك، أن زواج المرأة المسلمة بغير المسلم حرام ، ولا ينعقد عقد الزواج أصلا، ولا يثبت منه النسب .

وقضت محكمة النقض بأن :

" المسلمة لا تتزوج إلا مسلمًا ، وزواج المسلمة بغير المسلم حرام باتفاق ، ولا ينعقد أصلا ولا يثبت منه النسب " (١)

والمقرر قانونا ان من شروط صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين ، والدليل على هذا قول الرسول صلي الله عليه وسلم : " لا نكاح إلا بشهود " والحكمة من اشتراط الشهادة على عقد الزواج ، هو إعلان هذا العقد " وإظهار أمره بين الناس حتى ينتفي الريب ، وتمتنع مقالات السوء وتندفع مقالات الشبهات عن الزوجين ، إذا ما رأى الناس الزوج يتردد على زوجته ، ويقيم معها في مسكن واحد ، ويعاشرها معاشرة الأزواج ، ولم يكن عقد الزواج قد أعلن وأذيع بين الناس ، ولهذا قال الرسول صلي الله عليه وسلم : " أعلنوا النكاح ولو بالدف ". ثم أن الفرق بين الزواج والسفاح هو الإعلان من عدمه ، ويتحقق الإعلان بحضور الشاهدين مع العاقدين ، ولو اتفقوا على كتمان أمر الزواج ، لأن السرلا يكون بين أربعة أشخاص .(٢) ويترتب على ذلك أن الزواج الذي لا يحضره شهود هو زواج فاسد، ولكن يثبت به النسب ، بشرط أن يكون الزواج ثابتا بالفراش أو بالإقرار أو بالبينة الشرعية .

(١) نقض ١٩٦٧/٣/٨ مجموعة محكمة النقض ١٨-٢-٥٨٥-٩٢ .

(٢) الشيخ عمر عبد الله ، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ،الطبعة الثالثة سنة ١٩٦١ ص٨٠ .

**وقضت محكمة النقض بأن :**

**" المقرر في الفقه الحنفي أن الزواج الذي لا يحضره شهود ، هو زواج فاسد، يترتب عليه آثار الزواج الصحيح ومنه النسب بالدخول الحقيقي .**

**والقاعدة في إثبات النسب أنه إذا استند إلى زواج صحيح أو فاسد ، فيجب لثبوته أن يكون الزواج ثابتا لا نزاع فيه ، سواء كان الإثبات بالفراش أو بالإقرار أو بالبينة الشرعية وهي على من ادعى . (١)**

**(٣) التصادق :**

**" يكون إجراء التغيير أو التصحيح في الجنسية أو الديانة أو المهنة أو في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق .. بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص ، دون حاجة إلى استصدار قرار بذلك من اللجنة المشار إليها " .**

**ويبين من هذه الفقرة أن القيد الثالث من قيود الأحوال المدنية ، الذي يكون تصحيحه عن طريق رفع دعوى قضائية هو التصادق على الزواج .(٢)**

**والتصادق هو إقرار مزدوج من الرجل والمرأة بحصول الاقتران والارتباط والزواج بينهما ، وهو إضفاء الوصف الشرعي الرسمي على التزاوج الحاصل بين الرجل والمرأة في وثيقة عقد زواج رسمي يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع . وهو لا يعد إنشاء زواج جديد وإنما يعتبر مجرد وسيلة لإثبات الزواج بموجب سند زوجية رسمي .**

---

**(١) نقض ١٩٧٨/٥/٣١ مجموعة محكمة النقض ٢٩ – ١- ١٣٧٩ – ٢٦٧ .**

**(٢) المادة ٤٧ فقرة ٢ من القانون سالف الذكر .**

**وقضت محكمة النقض بأن :**

**" التوثيق لا يعد إنشاء لزواج جديد ، ولا يعتد ببياناته سواء المنقولة عن العقد الأصلي أو المثبتة على لسان الزوجين ، للمحاجة في تحديد الطائفة أو الملة التى ينتميان أو أحدهما إليها ، لأنه لا يعدو أن يكون وسيلة أصلية للزواج ، لأن إقرار أحد الزوجين في وثيقة التصادق بانتمائه إلى طائفة معينة ، لا يفيد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- عدم تغييره لتلك الطائفة ، ولا ينهض وحده دليلا على رجوعه إليها ، إذا كان قد سبق له الخروج منها ، إذ قد يكون المراد منه مجرد تيسير توثيق العقد ، دون مساس بالملة أو المذهب أو الطائفة التى أصبح ينتمي إليها في حقيقة الواقع .** [1]

**الرقابة القضائية للمحكمة الابتدائية الشرعية المختصة بدعوى تصحيح قيد التصادق :**

**تنص المادة ١/٨ من اللائحة الشرعية من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة (٩٣) وعلى ذات وبذات المنهج نص المادة ١٠ من قانون الأحوال الشخصية الجديد المعدل رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ حيث تختص المحاكم الابتدائية الشرعية بالحكم الابتدائي في المنازعات الشرعية التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية ، بمقتضي نص المادتين الخامسة والسادسة " أو بمقتضي نص المادة ٩ من قانون الأحوال الشخصية الجديد المعدل رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .**

**ويبين من هذه الفقرة أن الاختصاص بدعوى تصحيح قيد التصادق على الزواج، لم يرد ضمن المنازعات التى تختص بها المحاكم الجزئية ، والتى عددتها المادتان ٥ و ٦ من اللائحة الشرعية على سبيل الحصر أو التى عددتها ٩ من قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن قانون الأحوال الشخصية الجديد ، وبالتالي ينعقد الاختصاص بنظرها**

---

**(١) المادة ٨ فقرة (١) من اللائحة الشرعية للمرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ .**

للمحاكم الابتدائية( دائرة الأحوال الشخصية ) ، عملا بالمادة ١/٨ من اللائحة وكذلك نص المادة ١٠ من قانون الأحوال الشخصية الجديد المعدل برقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

ثم أن دعوى تصحيح قيد التصادق على الزواج هي من الطلبات غير المقدرة القيمة التى تختص بنظرها المحاكم الابتدائية طبقًا للقواعد العامة ( المادتان ٤١ و ٤٧ مرافعات) [١]

(٤) **الطلاق** :

" ويكون إجراء التغيير أو التصحيح في الجنسية أو الديانة أو المهنة أو في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق .. بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص، دون حاجة إلى استصدار قرار بذلك من اللجنة المشار إليها " .

ويبين من هذه الفقرة أن القيد الرابع من قيود الأحوال المدنية الذي يكون تصحيحه عن طريق دعوى قضائية هو الطلاق (divorce) .[٢]

**تصحيح قيد الطلاق بدعوى قضائية** :

وضع المشرع في الفقرة الأول من المادة ٤٧ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ القاعدة العامة في تصحيح قيود الأحوال المدنية ، وهي عدم جواز إجراء أى تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية ، المسجلة عن وقائع الميلاد أو الوفاة أو قيد الأسرة ، إلا بناء على قرار يصدر من اللجنة القضائية المنصوص عليها في المادة ٤٦ من القانون الجديد .

(١) نقض ١٩٧٦/١١/١٧ مجموعة محكمة النقض ٢٧-٢-١٦١٢-٢٩٩ .
(٢) المادة٤٧ فقرة ٢ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ .

بعد ذلك أورد المشرع في الفقرة الثانية استثناء من القاعدة العامة ، بموجبه استثني سبعة قيود من الأحوال المدنية ، رابعها الطلاق ، رأى أنها على درجة أكبر من الأهمية العملية في دنيا الناس ، ويتطلب الأمر حمايتها بقدر أكبر من التنظيم القانوني ، فأوجب أن يكون تصحيحه عن طريق رفع دعوى قضائية ، أو بناء على وثائق صادرة من جهة الاختصاص ، وليس بطلب .[1]

وينشأ بمكاتب السجل المدني سجل تصحيح أو تثبيت أو تغيير أو إبطال القيد، وتسجل فيه الأحكام والقرارات والوثائق الموجبة لتصحيح أو تثبيت أو تغيير أو إبطال قيود واقعات الأحوال المدنية وما يتفرع عنها ( المادة ٨ / ٨ من قرار وزارة الداخلية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ في شأن الأحوال المدنية .

ويعرف الفقة الطلاق بأنه رفع قيد الزواج المعنوي . والمراد برفع قيد الزواج رفع أحكامه وعدم استمراره ، لأن عقد الزواج بعد وقوعه لا يمكن رفعه ، ورفع قيد الزواج الصحيح يسمى طلاقا ، أما رفع قيد الزواج غير الصحيح فيسمي فسخا أى فسخا للعقد الذي وقع فاسدًا .

ورفع قيد الزواج الصحيح في الحال يكون بالطلاق البائن ، لأن بمجرد حصول الطلاق البائن بين الزوجين لا يحل للمطلق أن يستمتع بمطلقته ، وليس له أن يراجعها ويعيدها إلى عصمته إلا برضاها وعقد ومهر جديدين ، وإن كانت المطلقة بائنا لاتزال في العدة .

ورفع قيد الزواج في الحال يكون بالطلاق الرجعي . فإذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ، فإن الزوجية لا تزال قائمة بينهما ، كما كانت قبل وقوع الطلاق ، ما

(١) الأستاذ الدكتور / محمد المنجي – المرجع سالف الذكر ، صـ ٢٣٤ وما بعدها .

دامت المطلقة رجعيا لا تزال في العدة . ولذلك يجوز لمن طلق زوجته طلاقا رجعي أن يراجعها فيعيدها إلى عصمته ، ولا تتوقف الرجعية على رضاء الزوجة ولا تحتاج إل عقد أو مهر جديدين ، فإذا انقضت مدة العدة دون أن يراجع الزوج زوجته ارتفع قيد الزواج ، وأصبح الطلاق بائنا ، فلا يجوز للمطلق أن يراجع مطلقته بعد ذلك إلا برضاها وعقد ومهر جديدين كما رأينا في الطلاق البائن .[١]

وقد يقع الطلاق بلفظ صريح لا يحتمل غير الطلاق بحسب اللغة والعرف . وقد يقع الطلاق بلفظ غير صريح يحتمل معني الطلاق وغيره ، فعندئذ لا يقع به الطلاق إلا إذا ارتبط بالنية على النحو الذي يجري به العمل . [٢]

والمقرر قانونا أن حكم الطلاق الرجعي رفع قيد الزواج الصحيح في المآل لا في الحال . وآثاره نقص عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته ، وحق المراجعة دون إرادة أو علم الزوجة ، وانتهاء رابطة الزوجية بانتهاء العدة .

<u>وقضت محكمة النقض بأن:</u>

" الطلاق الرجعي يرفع قيد الزواج الصحيح في المآل لا في الحال " ولا يزيل ملكا ولا حلا ما دامت العدة قائمة ، ويترتب عليه أثران : أولهما نقص عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته والمراجعة لا تمحو هذا الأثر ، وثانيهما تحديد الرابطة الزوجية بانتهاء العدة ، بعد أن كانت غير محددة " . [٣]

(١) راجع بالتفصيل الأستاذ الدكتور / محمد المنجي – مرجع سالف الذكر ، صـ ٢٣٦ وما بعدها .
(٢) الشيخ عمر عبد الله المرجع السابق صـ ٣٧٠ .
(٣) نقض ١٩٧٨/٣/١ مجموعة محكمة النقض ٩-١-٦٥٨-١٢٩ .

**وقضت محكمة النقض بأنه :**

**من المقرر في فقه الحنفية أن الطلاق الرجعي لا يغير شيئًا من أحكام الزوجية . فهولا يزيل الملك ولا يرفع الحل وليس له من الأثر إلا نقص عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته ، ولا تزول حقوق الزوج إلا بانقضاء العدة والمطلق – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- يملك مراجعة زوجته بالقول أو بالفعل ما دامت في العدة، ولا يشترط لصحة الرجعة رضا الزوجة ولا علمها"[١]**

**والمقرر قانونا أن الطلاق المقترن بالعدد لفظا أو إشارة ، والطلاق المتتابع في مجلس واحد ، لا يقع به إلا طلقة رجعية واحدة .**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : " نص المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن الطلاق المقترن بالعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة – يشمل الطلاق المتتابع في مجلس واحد- لأنه مقترن بالعدد في المعني ، وإن لم يوصف لفظ الطلاق بالعدد . يؤكد ذلك ما ورد في المذكرة الإيضاحية من أن الطلاق شرع على أن يوقع على دفعات متعددة ، وأن الآية الكريمة " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" ، تكاد تكون صريحة في أن الطلاق لا يكون إلا مرة بعد مرة ، وأن دفعات الزواج جعلت ثلاثا ليجرب الرجل نفسه بعد المرة الأول والثانية يروضها على الصبر والاحتمال ، ولتجرب المرأة نفسها أيضا ، حتى إذا لم تفد التجارب ووقعت الثالثة، علم أنه ليس في البقاء خير، وأن الانفصال أحق وأولي " [٢]**

---

**(١) نقض ١٩٧٥/١١/٥ مجموعة محكمة النقض ٢٦-٢-١٣٧٦-٢٦١ .**

**(٢) نقض ١٩٦٠/٦/٢٣ مجموعة محكمة النقض ١١-٢-٤٧١-٧٤ .**

**وقضت محكمة النقض بأنه :**

**" إذا كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن عبارة الطلاق المقترن بالعدد لفظًا أو إشارة ، بالتطبيق للمادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٩ ، يشتمل الطلاق المتتابع في مجلس واحد ، لأنه مقترن بالعدد في المعني ، وإن لم يوصف بلفظ الطلاق بالعدد.**

**وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ، أن إقرار الطاعن بطلاق المطعون عليها ، كان مجردًا عن العدد لفظا أو إشارة ، ولم يكن طلاقا على مال ، وليس مكملاً للثلاث ، وحصل بعد الدخول ، فإنه لا يقع به إلا مرة واحدة ويكون طلاقا رجعيا ، ولا عبرة بوصف الطلاق الذي يرد على لسان أحد الزوجين" (١)**

**والمقرر قانونا أن الطلاق المضاف إلى الماضي ، وقوعه من وقت إقرار الزوج به ، لا أثر لمصادقة الزوجة أو تكذيبها أو إدعائها الجهل به ، مصادقة الزوجة أثرها قاصر على اسقاط حقها في النفقة .**

**وقضت محكمة النقض بأن :**

**" الفتوى أن الأصل في الطلاق المضاف إلي الماضي ، أن يكون من وقت الإقرار به من الزوج مطلقا، وسواء أصدقته الزوجة فيه أو كذبته ، إذا ادعت جهلها به نفيا لتهمة المواضعة ، مخالفة أن يكون اتفقا على الطلاق وانقضاء العدة ، توصلا إلى تصحيح إقرار الزوج المريض لها بالدين ، أو ليحل له الزواج بأختها أو أربع سواها. ولا تعدو مصادقة الزوجة زوجها ، المقر في إسناد طلاقها إلى تاريخ سابق ، إلا اسقاطا**

---

**(١) نقض ١٩٧٧/٥/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٢٨-١-١٢٨٨-٢٢٢ .**

لحقها في النفقة وما إليها ، دون أن يعمل بهذه المصادقة فيما هو من حقوق الله تعالي " (١)

والمقرر قانونا ، أن الطلاق يقع باللفظ الصريح قضاء وديانة ،دون حاجة إلى نية الطلاق :

وقضت محكمة النقض بأنه : " يشترط فيما يقع به الطلاق أن يصدر ممن يملكه، وما يفيد رفع القيد الثابت بالزواج الصحيح بلفظ الطلاق أو ما يقوم مقامه حالا بالطلاق البائن ، أو مآلا بالطلاق الرجعي إذا لم يعقبه الرجعة أثناء العدة ، على أن يصادف محلا لوقوعه ، ويقع الطلاق باللفظ الصريح قضاء وديانة دون حاجة إلى نية الطلاق " (٢)

وقضت محكمة النقض بأنه من : " المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط فيما يقع به الطلاق ، أن يصدر ممن يملكه ما يفيد رفع القيد الثابت بالزواج الصحيح ، بلفظ الطلاق أو ما يقوم مقامه حالا بالطلاق البائن ، أو مآلا بالطلاق الرجعي إذا لم تعقبه الرجعة أثناء العدة ، على أن يصادف محلا لوقوعه ، ويقع الطلاق باللفظ الصريح قضاء وديانة دون حاجة إلى نية الطلاق .

ومن ثم فإن لفظ الطلاق الصريح الصادر من الطاعن بالاستشهاد – أمام المأذون – والذي ورد منجزا غير معلق يقع به الطلاق طبقًا للنصوص الفقهية ، باعتباره منبت الصلة بما يسوقه الطاعن من أن نيته انصرفت إلى إثبات طلاق معلق على شرط وقر في ذهنه تحققه " (٣)

---

(١) نقض ١٩٧٧/٥/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٢٨-١-١٢٨٨-٢٢٢ .

(٢) نقض ١٩٧٤/٣/٢٠ مجموعة محكمة النقض ٢٥-٥٢٦-٨٥ .

(٣) نقض ١٩٧٦/٤/٢٨ مجموعة محكمة النقض ٢٧-١-١٠٢٤ – ١٩٥ .

المقرر قانونا أن الطلاق نظير الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة هو طلاق بائن طبقا للمادة ٥ من المرسوم بقانون ١٩٢٩/٢٥ :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد: " إذ يبين من الرجوع إلى الأوراق أن الطلاق الذي تم بين والدة الطاعن ومورث المطعون عليهم بتاريخ ١٩٤٤/٥/٧ ، كان طلاقا نظير الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة ، فيكون الطلاق بائنا طبقا للمادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، التى تنص على أن كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال" (١)

المقرر قانونا جواز الرجعة بالقول أو بالفعل ، استناد الحكم إلى شهادة الشهود باستمرار الحياة الزوجية بعد الطلاق الرجعي ، مؤداه اتخاذ الحكم من هذه الشهادة دليلا على حصول المراجعة .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

" متى كان الحكم قد استند إلى شهادة الشهود ، باستمرار الحياة الزوجية- بعد الطلاق الرجعي- حتى وفاة الزوج ، فإنه يكون قد اتخذ من هذه الشهادة دليلاً على حصول مراجعة الزوج لزوجته ، وليس في ذلك ما يعتبر مخالفة للقانون ،طالما أن الرجعة تكون إما بالقبول أو بالفعل ، ومن ثم يكون الحكم قد استند في إثبات الزوجية إلى دليل مقبول " .(٢)

- اتفاق فقهاء الشريعة الإسلامية على عدم استلزام توثيق الطلاق عند وقوعه أو لإثباته – اختلافهم في اشتراط الإشهار على الطلاق – وجوب اشهار الطلاق لدي

(١) نقض ١٩٧٥/١/٢٩ مجموعة محكمة النقض ٢٦-١-٢٩٧- ٦٤ .
(٢) نقض ١٩٦٠/٦/٢٣ مجموعة محكمة النقض ١١ – ٢ – ٤٧١ – ٧٤ .

الموثق المختص م ٥ مكررًا ق ١٩٢٩/٢٥ معدل بالقانون ٤٤/ ١٩٧٩ – هدفه– عدم سريان آثار الطلاق بالنسبة للزوجة إلا من تاريخ علمها به .

وقضت محكمة النقض بأنه :

وإن اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في اشتراط الاشهاد على الطلاق – فبينما أوجبه البعض- ذهبت الغالبية إلى أنه ليس شرطا لوقوعه ، لأن الأمر به في قوله تعالي: " فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم " وللندب لا للوجوب ، غير أن أحدا منهم لم يستلزم لوقوع الطلاق أو ثبوته أن يكون موثقا.

لما كان ذلك ، وكان ما نصت عليه المادة الخامسة مكررًا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ( القانون ١٠٠/ ١٩٨٥ حاليا) من وجود مبادرة المطلق إلى توثيق اشهار طلاقه لدي الموثق المختص ، لم يهدف – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية- إلى وضع قيد على حق الطلاق الذي أسنده الله تعالي للزوج ، أو على جواز إثباته قضاء بكافة الطرق، وإنما هدف على مجرد عدم سريان آثاره بالنسبة للزوجة ، إلا من تاريخ علمها به ، فإنه لا على محكمة الموضوع إذا استمعت إثباتا للطلاق المدعي به إلى غير الشهود الموقعين على الوثيقة المحررة عنه " .

وقضت محكمة النقض بأن : " الشريعة الإسلامية التى تحكم الزوجية التى كانت قائمة بين المطعون ضدها الأولى والمطعون ضده الثاني – وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ – تجيز إثبات حصول الطلاق بجميع طرق الإثبات الشرعية بما في ذلك البينة ، وهو ما ينفي عن الحكم المطعون فيه ، الخطأ في إحالته

الدعوى إلى التحقيق ، لإثبات انحلال تلك الزوجية بالطلاق ، قبل الزواج الثاني للمطعون ضدهما الأولي من شقيق الطاعن .

لما كان ذلك ، وكان تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها ، مما يستقل به قاضي الموضوع ولا معقب عليه في تكوين عقيدته ، مما يدلي به شهود أحد الطرفين ، مادام لم يخرج في ذلك عما تحتمله أقوالهم.

وكان البين من محضر التحقيق الذي أجرته محكمة الاستئناف ، أن اتفقت أقوال شاهدي المطعون ضدهما الأولى ، على انفصام عرى الزوجية بينها وبين المطعون ضده الثاني بالطلاق البائن قبل زواجها من شقيق الطاعن بعدة سنوات ، ولم تكن مرتبطة بزوجية قائمة عند هذا الزواج ، فإن المجادلة في اطمئنان المحكمة إلى هذه النية والأخذ بما استخلصته منها سندا لقضائها ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل ، لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ويكون النعي برمته على غير أساس " [1]

## المحكمة المختصة بدعوى تصحيح قيد الطلاق :

تنص المادة ١/٨ من اللائحة الشرعية من المرسوم بقانون١٩٣١/٧٨ وبذات النهج تنص المادة ١٠ من قانون الأحوال الشخصية الجديد المعدل رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على أن : " تختص المحاكم الابتدائية بالحكم الابتدائي في المنازعات الشرعية التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية ، بمقتضي نص المادتين الخامسة والسادسة " أو بمقتضي نص المادة ٩ من قانون الأحوال الشخصية الجديد المعدل رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

(١) نقض ١٩٨٨/١/١٩ مجموعة محكمة النقض ٣٩-١-١١٤ -٢٧ .

ويبين من هذه الفقرة أن الاختصاص بدعوى تصحيح قيد الطلاق ، لم يرد ضمن المنازعات التى تختص بها المحاكم الجزئية ، والتى عددتها المادتان ٥ و ٦ من اللائحة الشرعية على سبيل الحصر أو المادة ٩ من قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن قانون الأحوال الشخصية الجديد ، وبالتالي ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الابتدائية.

ثم أن دعوى تصحيح قيد الطلاق هي من الطلبات غير المقدرة القيمة ، التى تختص بنظرها المحاكم الابتدائية طبقا للقواعد العامة ( المادتان ٤١ و ٤٧ مرافعات) .

**وفي مجال التطبيقات القضائية**:

حيث تتحصل وقائع الدعوى- حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في أنه بصحيفة مودعة قلم كتاب محكمة دمياط الابتدائية ( دائرة الأحوال الشخصية) في ١٩٧٩/٩/٢٥ ، ومعلنة قانونا ، رفعت المدعية تلك الدعوى ضد المدعي عليهما ( آمين سجل مدني بندر دمياط – محمد إبراهيم حسن الغازي) وقالت شرحا لها :

إنها كانت زوجة للمدعى عليه الثاني ، وبتاريخ ١٩٧٩/٧/٢٨ طلقها بموجب إشهاد طلاق برقم ١١ على يد مأذون قسم أول دمياط ، وذلك باسم الشهرة / أمينة محمد الغريب المحبوب ، في حين أن اسمها الحقيقي / سميحة الغريب المحبوب ، كما هو ثابت ببطاقتها الشخصية وشهادة ميلاد أولادها

واختتمت المدعية صحيفة دعواها بطلب الحكم- في مواجهة المدعي عليه الأول- بتصحيح اسمها الوارد باشهاد الطلاق رقم ١١ بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢٨ من / أمينة محمد الغريب المحبوب ، إلى / سميحة الغريب المحبوب ، على أن تتحمل بالمصاريف .

**وقدمت المدعية تأييدًا لدعواها حافظة مستندات تضمن الآتى :**

**١- إشهاد طلاق رقم ١١ بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢٨ مسجل برقم ٢٥٣ بتاريخ ١٩٧٩/٧/٣١ سجل مدني بندر دمياط ، ثابت به أن اسمها / أمينة محمد الغريب المحبوب .**

**٢- بطاقة شخصية رقم ١٩٩٣٦ سجل مدني مركز دمياط ، صادرة بتاريخ ١٩٧١/٤/١٣ ، ثابت بها أن اسمها / سميحة الغريب المحبوب .**

**٣- شهادتا ميلاد ولديها نبيل من مواليد ١٩٧٥/٤/٨ ، وعبد المنعم من مواليد ١٩٧٦/٧/١٧ ، وثابت بهما أن اسمها / سميحة الغريب المحبوب .**

**تداولت الدعوى بالجلسات ، وبجلسة ١٩٧٩/١٠/٢٧ حضرت المدعية وصممت على الطلبات وألزمت بالمصاريف . وقدمت النيابة العامة المذكرة بالموافقة على الطلبات.**

**وبجلسة ١٩٧٩/١١/٢٤ أصدرت المحكمة الحكم الآتى :**

**حيث أنه عن الاختصاص بنظر دعوى تصحيح قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالطلاق ، فتنص المادة ١/٨ من اللائحة الشرعية المرسوم بقانون ١٩٣١/٧٨ على أن : " تختص المحاكم الابتدائية الشرعية بالحكم الابتدائي في المنازعات الشرعية التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية ، بمقتضى نص المادتين الخامسة والسادسة " . ولما كانت الدعوى الماثلة لم ترد ضمن المنازعات التى حددتها المادتان ٥ و ٦ من اللائحة على سبيل الحصر ، فمن ثم لا تختص بها المحكمة الجزئية ، إنما ينعقد الاختصاص بذلك للمحكمة الابتدائية ( راجع المستشار أنور العمروسي في " أصول المرافعات الشرعية " ط ٢ س ١٩٦٤ صـ ٤١٣ هـ (١))**

وحيث أنه عن موضوع الدعوى فتنص المادة ٣٦ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٩٦/٢٦٠ ( المعدل بالقانون رقم ١٩٦٥/١١) على أنه :

" (١) لا يجوز إجراء أى تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية المدونة في سجلات الواقعات والسجل المدني ، إلا بناء على قرار يصدر من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤١ .

(٢) واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون إجراء التغيير أو التصحيح في الجنسية أو الديانة أو المهنة أو في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو إثبات النسب ، بناء على أحكام أو وثائق صادرة عن جهة الاختصاص ، دون حاجة إلى استصدار قرار بذلك من اللجنة المشار إليها " .

وحيث أن الفقرة الأولي قد وضعت القاعدة العامة في إجراء أى تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية ، وعقدت الاختصاص بذلك اللجنة القضائية المنصوص عليها في المادة ٤١ ، وهي تضم عنصرا قضائيًا إذ أنها برئاسة رئيس نيابة ، ثم جاءت الفقرة الثانية من ذات المادة ووضعت استثناء حددت فيه عشر حالات هي : ١- الجنسية ٢- الديانة ٣- المهن ٤- الزواج ٥- بطلانه ٦- التصادق ٧- التطليق ٩- التفريق الجسماني ١٠- إثبات النسب . فقد رأى المشرع أنها ذات خطر أكبر ويجب حمايتها بضمانة أكبر ، فجعل الاختصاص بها للمحاكم ، دون اللجنة المشار إليها ( راجع النشرة التشريعية العدد الثالث (مارس سنة ١٩٦٥) صت ٥٣٤ ، والمذكرة الإيضاحية للقانون صـ٥٣٨ ) .

وحيث أن الاسم المطلوب تصحيحه وارد في اشهاد طلاق ، فهو إذن من قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالطلاق ، الأمر الذي يدخل في الاستثناء الوارد في المادة ٣٦، وتختص به المحكمة الابتدائية.

وحيث أن الدعوى ثابتة من المستندات المقدمة من المدعية ، وكان اسمها الوارد في اشهاد طلاقها رقم ١١ بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢٨ مسجل برقم ٢٥٣ بتاريخ ١٩٧٩/٧/٣١ سجل مدني بندر دمياط يغاير اسمها الصحيح ولم يعترض أحد على وجود تباين بين الاسمين ، ومن ثم يتعين القضاء لها بالطلبات .

وحيث أنه عن المصاريف ، فقد التزمت بها المدعية على النحو الثابت بصحيفة الدعوى . حكمت المحكمة – في مواجهة المدعى عليه الأول – بتصحيح اسم المدعي من / أمينة محمد الغريب المحبوب ، إلى / سميحة الغريب المحبوب.وألزمتها المصاريف .[1]

(٥) **التطليق** :

تنص المادة ٢/٤٧ من القانون ١٩٩٤/١٤٣ في شأن الأحوال المدنية الجديد على أنه : " ويكون إجراء التغيير أو التصحيح في الجنسية أو الديانة أو المهنة أو في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق ... بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص ، دون حاجة إلى استصدار قرار بذلك من اللجنة المشار إليها "[2]

(١) محكمة دمياط الابتدائية للأحوال الشخصية ١٩٧٩/١١/٢٤ في الدعوى ١٩٧٩/١٦٢ شرعي كلي دمياط ، برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الغني رمضان رئيس المحكمة والدكتور محمد المنجي وربيع المتولي القاضيين ( مشار إلى هذه الأحكام بمرجع الأستاذ الدكتور محمد المنجي – المرجع السابق )

(٢) المادة ٤٧ فقرة ٢ من القانون ٤٣ لسنة١٩٩٤ .

إذا انتفت المودة والرحمة بين الزوجين ، وإذا فاتت المعاشرة والإمساك بالمعروف ، وحل محلهما الإضرار بالزوجة ، تعين التسريح بالإحسان . وإذا تعنت الزوج في ذلك ورفض طلاق زوجته ، تفاقم الإضرار- بمعناه الواسع – بالزوجة . وهنا جعلت لها الشريعة الإسلامية الحق في أن ترفع أمرها إلى القضاء ، بطلب تطليقها من زوجها ، لكي تتمكن من دفع الضرر عن نفسها ، لأنها لا تملك الطلاق. حتى إذا أثبتت ما يسوغ شرعا تطليقها من زوجا بأى طريق من طرق الإثبات القانونية والشرعية ، حكم لها القاضي بتطليقها منه بناء على طلبها .

ولعل الأساس القانوني والشرعي في منح القاضي سلطة تطليق الزوجة من زوجها ، هو أن امتناع الزوج عن طلاق زوجته في حالات الإضرار هو ظلم منه ، والذي يرفع الظلم عن الناس هو القاضي ، لأنه معين للنظر في مصالح الناس الدينية والدنيوية واحقاق الحق ورفع الظلم ، ومن هنا يتدخل نائبا عن الزوج – نيابة قانونية مصدرها القانون – في إيقاع الطلاق أو التطليق بموجب حكم قضائي.

وتتلخص الحالات القانونية والشرعية التى يجوز فيها للقاضي تطليق الزوجة على زوجها – بناء على طلبها – في خمس حالات هي : ١- التطليق لعدم الانفاق ٢- التطليق لعيب في الزوج (المادتان ٤ و٩ من القانون ١٩٢٠/٢٥ ) ٣- التطليق للضرر ٤- التطليق لغيبة الزوج عن زوجته بلا عذر مقبول ٥- التطليق لحبس الزوج ( المواد ٦ و ١٢ و١٤ من القانون ١٩٢٩/٢٥) [١]

(١) الشيخ عمر عبد الله المرجع السابق صـ ٤٦٩ .

**المحكمة المختصة بدعوى تصحيح قيد التطليق** :

**تنص المادة ٨ /١ من اللائحة الشرعية من المرسوم بقانون ١٩٣١/٧٨ وعلى ذات المنهج تنص المادة ١٠ من قانون الأحوال الشخصية الجديد المعدل رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على أن :**

**" حيث تختص المحاكم الابتدائية الشرعية بالحكم الابتدائي في المنازعات الشرعية التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية ، بمقتضي نص المادتين الخامسة والسادسة " [١] ، أو بمقتضي نص المادة ٩ من قانون الأحوال الشخصية الجديد المعدل رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .**

**ومن ثم فالاختصاص بدعوى تصحيح قيد التطليق لم يرد ضمن المنازعات التى تختص بها المحاكم الجزئية والتى عددتها المادتان ٥ و ٦ من اللائحة الشرعية أو المادة ٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الأحوال الشخصية ، وبالتالي ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الابتدائية ( دائرة الأحوال الشخصية) . عملا بالمادة ١/٨ من اللائحة وعملاً بنص المادة ١٠ من قانون الأحوال الشخصية الجديد رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .**

**ثم ان دعوى تصحيح قيد التطليق هي من الطلبات غير المقدرة القيمة ، التى تختص بنظرها المحاكم الابتدائية طبقا للقواعد العامة ( المادتان ٤١ و ٤٧ مرافعات) [٢]**

---

**(١) المادة ٢ فقرة(١) من اللائحة الشرعية للمرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ . حاليا نص المادة ٩ من قانون الأحوال الشخصية الجديد المعدل رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .**

**(٢) المستشار أنور العمروسي في " أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية " ط ٢ س ١٩٦٤ صـ ٤١٣ هـ (١).**

**وفي مجال التطبيقات القضائية:**

**المقرر قانونا اختلاف السبب في دعوى التطليق طبقا للمادة ٦ من القانون ١٩٢٩/٢٥ ، عن السبب في دعوى التطليق طبقا للمادة ١١ مكررًا ( ثانيًا) من ذات القانون المضافة بالقانون ١٩٨٥/١٠٠ .**

**فالسبب في الدعوى الأولى يكون للأضرار بما لا يستطاع معه دوام العشرة ، ومن أمثلة ذلك : الإيذاء بالقول أو بالفعل ، الهجر في الفراش ، تعدد الخصومات والاتهام بارتكاب الجرائم ، التراخي في اتمام الزواج .**

**والسبب في الدعوى الثانية يكون لاستحكام الخلاف بين الزوجين ، ومثاله التشريعي الزواج بأخرى دون رضاها ، وهو ضرر خاص على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون١٩٨٥/١٠٠**

**وقضت محكمة النقض بأن مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن التطليق للضرر – مناطه – ثبوت الضرر – بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين الزوجين .**

**لما كان ذلك ، وكان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١١ مكررًا ثانيا من ذات المرسوم بقانون ، والمضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أن : " ... وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض ، أو بناء على طلب أحد الزوجين ، التدخل لانهاء النزاع بينهما صلحا ، باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة . فإذا بان أن الخلاف مستحكم ، وطلبت الزوجة التطليق ، اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة في المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون ، - مؤداه أن طلب الزوجة التطليق على زوجها أثناء نظر اعتراضها على دعوتها للعودة لمنزل الزوجية مناطه استحكام الخلاف بين الزوجين .**

**كذلك قضت محكمة النقض فى هذا الصدد :**

**" لما كان السبب في دعوى التطليق طبقا للمادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، يخالف السبب في دعوى الزوجة التطليق على زوجها لتضررها من زواجه عليها بأخرى طبقا لنص المادة ١١ مكررًا المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .**

**إذ الضرر المبيح للتطليق وفق نص هذه المادة الأخيرة ، هو ضرر خاص على ما افصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، بتعديل أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .**

**لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ، أن المطعون ضدها كانت قد أقامت الدعوى رقم ٩٦١ لسنة ١٩٨٢ كلي أحوال شخصية الجيزة ، بطلب التطليق على الطاعن للضرر ، الذي تحكمه المادة السادسة آنفة الذكر . ثم طلبت في الدعوى الراهنة التطليق على الطاعن لإيقاعه الضرر بها لزواجه عليها بأخرى تحكمه المادة ١١ مكررًا سالفة الذكر ، بما يكون معه السبب في كل من الدعويين مغايرا للسبب في الدعوى الأخرى، ولا يكون للحكم الصادر برفض الدعوى الأولى ، حجية مانعة من نظر الدعوى الثانية ، ويكون من ثم النعي على الحكم في هذا الصدد على غير أساس " .**

**والمقرر قانونا أن من أمثلة التطليق للإضرار بما لا يستطاع معه دوام العشرة ، الإيذاء بالقول أو بالفعل بما لا يليق بمثلها ، ويدخل في ذلك تعدد الخصومات القضائية والتشهير بارتكاب الجرائم .**

**وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :**

**" أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط للحكم بالتطليق وفق المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ توافر وقوع الضرر من جانب الزوج دون**

زوجته ، وأن تصبح العشرة مستحيلة بينهما. وأن الضرر هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل . ويدخل في ذلك تعدد الخصومات والاتهام بارتكاب الجرائم.

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق التى كانت تحت نظر محكمة الاستئناف ، وأشارت إليها في حكمها ، أن المطعون ضده اعتدي على الطاعنة وحكم عليه بالغرامة، وقام بتبديد منقولاتها وقضي بحبسه ، وادعى بتزوير توقيعه على قائمة منقولاتها ، وأثبت قسم أبحاث التزييف والتزوير عدم صحة ادعائه ، وهي خصومات من شأنها إثبات وقوع الضرر بالطاعنة استحالة العشرة بينها وبين زوجها المطعون ضده ، وتكفي للقضاء بالتطليق عليه.

فإن الحكم المطعون فيه ، إذ أهدر بينة الطاعنة ولم يعول عليها واستدل على قضائه برفض الدعوى ، على ما أورده في الأسباب من أن المستندات التى قدمتها ليس فيها ما يرقي لمساندتها في دعواها ، يكون معيبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه " .[1]

وقضت محكمة النقض بأنه : " من المقرر في قضاء هذه المحكمة ، أن التبليغ عن الجرائم ، وإن كان من الحقوق المباحة للأفراد ، وأن استعماله في الحدود التى رسمها القانون لا يرتب مسئولية ، إلا أن إباحة هذا الحق لا تتنافر مع كونه يجعل دوام العشرة بين الزوجين مستحيلا ، لما له من تأثير في العلاقة بين الزوجين .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الشكوى رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٨٧ إداري الخليفة، أن المطعون ضده اتهمها بأنها تعدت عليه بالسب ، وطلب اتخاذ الإجراءات القانونية ضدها . كما أنه اتهم أهلها بالسب . وتعددت الخصومات بينه وبينهم في

(١) نقض ١٩٨٩/١٢/٢٦ طعن ٣٤ لسنة ٥٨ قضائية .

ساحات المحاكم ودور الشرطة على النحو الثابت بالمحاضر المقدمة منه. وحكم عليه نهائيا بالحبس أسبوعين في الجنحة رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٨٨ ج ـ س مصر بتهمة التعدي بالضرب على والد الطاعنة .

وإذا أهدر الحكم المطعون فيه دلالة هذه المستندات ، واعتبر الطاعنة عاجزة عن إثبات الضرر ، على سند من أن الشكاوى التى قدمت الطاعنة صورها مرددة جميعها بين والدها والمطعون ضده ، وأنها لا شأن لها بها ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه " [١]

..... يجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه ، وإذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ، ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها. فإذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة .."

مفادة أن المشرع اشترط للحكم بالتطليق ـ وفقا لحكم هذا النص – أن تثبت الزوجة تحقق وقوع الضرر بها لاقتران زوجها بأخرى ، بما يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ، وأن يعجز القاضي عن الإصلاح بينهما . [٢]

(٦) **التفريق الجسماني** :

تنص المادة ٤٧ /٢ من القانون ١٩٩٤/١٤٣ في شأن الأحوال المدنية الجديد على أنه :

(١) نقض ١٩٩٣/٢/١٨ طعن ٧٩ لسنة ٥١ قضائية .
(٢) نقض ١٩٩٢/٤/٢١ طعن ١٠٧ لسنة ٥٩ قضائية .

" ويكون إجراء التغيير أو التصحيح في الجنسية أو الديانة أو المهنة أو في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التفريق الجسماني .. بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص ، دون حاجة إلى استصدار قرار بذلك من اللجنة المشار إليها "

ويبين من هذه الفقرة أن القيد السادس من قيود الأحوال المدنية الذي يكون تصحيحه عن طريق رفع دعاوى قضائية هو التفريق الجسماني la separation de (corps- dissolution judiciaire du marriage)

## ١- تصحيح قيد التفريق الجسماني:

وضع المشرع في الفقرة الأولى من المادة القاعدة العامة في تصحيح قيود الأحوال المدنية ، وهي عدم جواز إجراء أى تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية، المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة، إلا بناء على قرار يصدر من اللجنة القضائية المنصوص عليها في المادة ٤٦ من القانون الجديد .

بعد ذلك أورد المشرع في الفقرة الثانية من ذات المادة استثناء من القاعدة العامة ، بموجبه استثني سبعة قيود من الأحوال المدنية ، سادسها التفريق الجسماني، رأى أنها على قدر أكبر من الأهمية العملية في دنيا الناس ، ويتطلب الأمر حمايتها بقدر أكبر من التنظيم القانوني ، فأوجب أن يكون تصحيحها عن طريق رفع دعوى قضائية ، أو بناء على وثائق صادرة من جهة الاختصاص ، وليس بطلب .

وينشأ بمكاتب السجل المدني سجل تصحيح أو تثبيت أو إبطال القيد ، وتسجل فيه الأحكام والقرارات والوثائق الموجبة لتصحيح أو تثبيت أو تغيير أو إبطال قيود واقعات الأحوال المدنية وما يتفرع عنها المادة ٨/٨ من قرار وزارة الداخلية رقم

١٢٠ لسنة ١٩٦٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ في شأن الأحوال المدنية " .[١]

## ٢- تعريف التفريق الجسماني :

يعرف الفقه : الانفصال الجسماني – لدى المذاهب التى تأخذ به – بأنه ينصرف إلى الحالة التى يفرق فيها بين الزوجين في المعيشة ، مع بقاء الرابطة الزوجية . ذلك أنه إذا كان يترتب على الزواج التزام كل من الزوجين بمساكنة الآخر والحياة معه ، وكان ذلك يستلزم اشتراكهما في المائدة والفراش ، فإن الانفصال الجسماني يؤدي إلى زوال هذا الالتزام ، مع بقاء الآثار الأخرى التى تترتب على الزواج ، باعتبار أن الرابطة لا تنفصم ، ولا يكون لأي من الزوجين عقد زواج جديد. وبمعني آخر فإنه في الانفصال الجسماني لا تنحل الرابطة بموجبه ، وإنما توقف بعض الآثار المترتبة عليها.

كما أن الديانة أن الديانة المسيحية تنقسم إلى المذاهب ( أو الملل) والطوائف الآتية : المذهب الأرثوذكسي(وطوائفه الأقباط – السريان – الأرمن – الروم) ، المذهب الكاثوليكي ، المذهب البروتستانتي.وتختلف هذه المذاهب في فهمهم للمقصود بالطلاق ، وبالتالي نظرتهم للتفريق الجسماني.

- فالكاثوليك هم أظهر المذاهب التى عرفت التفريق الجسماني ، حيث يأخذون بقاعدة عدم انحلال الزواج إلا بالموت ، متى كان الزواج قد اكتمل بالدخول . فالطلاق

(١) الوقائع المصرية العدد ٧٢ مكررا في ١٩٦٥/٩/١٩ . – النشرة التشريعية العدد التاسع ( سبتمبر سنة ١٩٦٥ ) ص ٢٦٥٥ و ٢٦٦٢ (٧٧) راجع البند ١١٠ – ٢٣٠ .

عندهم ينصرف إلى انفصال الزوجين انفصالا جسمانيا فقط . ولهذا قيل أن الانفصال الجسماني هو طلاق الكاثوليك . [١]

ولكن لا ينفرد مذهب الكاثوليك بالأخذ بنظام التفريق الجسماني فقد عرفته الطوائف الأخرى.

- فالأقباط الأرثوذكس تعرضت قواعدهم لحالة يفرق فيها بين الزوجين تفريقا مؤقتا ، ففي حالة طلب الطلاق يعرض الصلح على الزوجين ، فإن لم يقبلاه ينظر في الترخيص لطالب الطلاق بأن يقيم بصفة مؤقتة أثناء رفع الدعوى ، بمعزل عن الزوج الآخر ( المادة ٦٠ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس سنة ١٩٣٨ ) .

وواضح من هذا النص أن الانفصال بين الزوجين ، هو انفصال مؤقت ، يقصد به حمل الزوجين على التريث ومحاولة التوفيق بالصلح ، قبل الإقدام على التطليق ، بجعله المرحلة الثانية عند اليأس من الاصلاح بين الزوجين .

- والسريان الأرثوذكس عرفوا نوعا من المفارقة يقد يختلف مفهومه عن مفهوم الانفصال الجسماني ، هو بقاء معاشرة الزوجين دون اختلاط الفراش ، فمع وجود بعض العلل الموجبة للفسخ ، يجوز بقاء معاشرة الزوجين دون اختلاط الفراش ، بحيث تكون العلة قهرية لا إرادية ، حادثة لأحدهما بعد الاقتران لا قبله ، والقرين الآخر لا يؤثر الفرقة ولا يتطلب الزواج ، في هذه الحالة يبقي ارتباط الزواج من جهة المعاشرة والخدمة والإعالة وما أشبه .

---

(١) قضت محكمة النقض بأن أحكام مجموعة سنة ١٩٣٨ الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس هي الواجبة التطبيق ، دون أحكام مجموعة سنة ١٩٥٥ ( نقض ١٩٧٣/٦/٦ – مجموعة محكمة النقض ٢٤ – ٢- ٨٧٠ – ١٥٣ ) . – المحاماة ملحق العددين ٧ ، ٨ ( سبتمبر وأكتوبر ١٩٨٨) صـ ١٨٤ ، ٢٠١ . – راجع في هذا تفصيليا الأستاذ الدكتور / محمد المنجي في مرجع سالف الذكر صـ ٢٥٧.

**وذلك باعتبار أمرين :**

**الأول بألا تكون هذه المعاشرة ، موجبة لاتلاف أو تبديد حقوق القرين ذي العلة بواسطة تمكن القرين الآخر منها .**

**الثاني ألا تكون موجبة لوقوع القرين السليم من العلة في دنس الزنا ، بتستر أو غيره ، كأن يكون شابًا لا يضبط نفسه ، أو غير شاب ولكنه لا يقدر على الامساك . والخلاصة أن الرئيس لا يرخص بمثل هذه المعاشرة إلا إذا تحقق عدم وجود هذين المحذورين، ومتى كانت المعاشرة سليمة من ذلك وما أشبه يصرح ببقائهما ( المادة ١٠٨ من مجموعة السريان )**

- **الأرمن الأرثوذكس تبين قواعدهم إمكان الأخذ بالتفريق الجسماني بدلا من الالتجاء إلى الطلاق . ففي الأحوال التي يصح فيها الطلاق ، يجوز للزوجين أن يطلبا الانفصال . وللزوجين في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يعدلا عن طلب الطلاق إلى طلب الانفصال( المادتان ٦٤ ، ٦٦ مجموعة الأرمن) .**
- **الروم الأرثوذكس تضمنت قواعدهم أن الافتراق هو إقامة أحد الزوجين بعيدا عن الآخر بمقتضي حكم من المحكمة الكنسية ، وأنه يطلب بعريضة أصلية أو بطلب فرعي في اثناء دعوى الطلاق أو دعوى النفقة .ويكون الافتراق بسبب الخلافات الجدية بين الزوجين ، التى تؤدي إلى نتائج خطيرة مثل الشحناء بينهما يوميا ،واستحالة سكن الزوجين وقتيا في مسكن واحد ، والأخطار التى تهدد حياتهما وكل سبب آخر ترى المحكمة الأخذ به . فتقدير أسباب الافتراق تترك للمحكمة ( المادة ٤٣٥ لائحة ترتيب محاكم الكرسي البطريركي بالإسكندرية) .**

**وإذا ما رأت المحكمة بعد المناقشات في الدعوى ، أن هناك ما يدعو لانفصال الإقامة أو الافتراق ، قبلت الدعوى وعينت مدة الانفصال ، ولا يمكن أن تتعدي هذه**

المدة سنة واحدة . والمكان الذي يقتضي على الزوجة الإقامة فيه ، وقيمة النفقة التى يجب أن يدفعها لها زوجها ، والقريب الذي سيقيم عنده الأولاد في أثناء الانفصال على نفقة الأب حسب حال الزوجين الخاصة . وإذا رأت المحكمة عدم صحة الدعوى رفضتها . وأمرت بسكني الزوجين معًا ( المادة ٤٤٠ اللائحة السابقة) . [١]

**والمحكمة المختصة بدعوى تصحيح قيد التفريق الجسماني** :

تنص المادة ٨ / ١ من اللائحة الشرعية المرسوم من بقانون ١٩٣١/٧٨ وعلى ذات المنهج تنص المادة ١٠ من قانون الأحوال الشخصية الجديد المعدل رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على أن :

" تختص المحاكم الابتدائية الشرعية بالحكم الابتدائي في المنازعات الشرعية التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية ، بمقتضي نص المادتين الخامسة والسادسة ". [٢]

ويبين من هذه الفقرة أن الاختصاص بدعوى تصحيح قيد التفريق الجسماني ، لم يرد ضمن المنازعات التى تختص بها المحاكم الجزئية ، والتى عددتها المادتان ٥ و ٦ من اللائحة الشرعية على سبيل الحصر أو المادة ٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الأحوال الشخصية ، وبالتالي ينعقد الاختصاص بنظرها المحاكم الابتدائية ( دائرة الأحوال الشخصية) عملا بالمادة ١/٨ من اللائحة . وعملاً بنص المادة ١٠ من قانون الأحوال الشخصية الجديد رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

---

(١) راجع الدكتور محمد المنجى مرج سالف الذكر صـ ٢٥٧ .

(٢) المادة ٨ فقرة (١) من اللائحة الشرعية للمرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ م . حاليا نص المادة ٩ من قانون الأحوال الشخصية الجديد رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والمحدد لاختصاصات المحكمة الجزئية.

ثم أن دعوى تصحيح قيد التفريق الجسماني هي من الطلبات غير المقدرة القيمة التى تختص بنظرها المحاكم الابتدائية طبقا للقواعد العامة ( المادتان ٤١ و ٤٧ مرافعات)

ذلك أنه إذا كان توحيد القضاء في مسائل الأحوال الشخصية بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية، قد خطا بنا خطوة طيبة نحو الأمام في سبيل الارتقاء بالنظام القضائي المصري ، فإن هذا التوحيد لم يقض على المشكلة من جذورها ، فقد كان من المرجو أيضا توحيد القواعد الموضوعية ، التى تطبقها الطوائف المختلفة بقدر المستطاع ، حتى تتحقق بذلك المساواة بين الجميع ، وحتى تزول الصعوبات التى يلاقيها المتقاضون في سبيل التعرف على ما لهم وما عليهم ، وخاصة بالنسبة لغير المسلمين من المصريين .

فقد حرص المشرع في القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على أن يكفل احترام ولاية القانون الواجب التطبيق، حتى لا يكون هناك إخلال بحث أى فريق من المصريين مسلمين أو غير مسلمين في تطبيق شريعة كل منهم. ومعني ذلك أنه إذا كان الاختصاص في مسائل الأحوال الشخصية قد تركز الآن في أيدي المحاكم العادية ، إلا أنه بالنسبة للقواعد الموضوعية تطبق على كل جماعة قواعد الأحوال الشخصية الخاصة بها .

- والمقرر قانونا صدور الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المتحدي الملة والطائفة طبقا لشريعتهم . خلو شريعة الأقباط الأرثوذكس من قواعد خاصة بطرق الإثبات، للقاضي قبول الشهادة ، ولو كانت من شاهد واحد ، دون التقيد بالنصاب وفقا لأحكام المذهب الحنفي .

**وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :**

**" إن المقرر في قضاء هذه المحكمة- وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، أن تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المتحدي الملة والطائفة طبقا لشريعتهم ، مما مفادة عدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على تلك المنازعات . وإذ خلت شريعة الأقباط الأرثوذكس – التى ينتمي إليها الطرفان – من قواعد خاصة بطرق الإثبات في دعوى التطليق ، مما مؤداه أن يكون للقاضي قبول الشهادة ، ولو كانت من شاهد واحد متى اطمأن إليها ، دون التقيد بالنصاب الشرعي المبينة وفقا لأحكام المذهب الحنفي .**

**لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وانتهى إلى أن الشهادة على الطلاق من المطعون ضدها ، لا تقبل إلا من شاهدين ، وفقا لأحكام المذهب الحنفي ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه .**

**والمقرر قانونا أن من شروط دعوى التطليق لاستحكام النفور بين الزوجين طبقا للمادة ٥٧ من لائحة الأقباط الأرثوذكس سنة ١٩٣٨ ، أن تستطيل الفرقة بينهما لمدة ثلاث سنوات متوالية.**

**وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :**

**" إنه وإن كان تصدع الحياة الزوجية من الأسباب التى تجيز التطليق في شريعة الأقباط الأرثوذكس ، إلا أنه يشترط لتوافره وفقا لنص المادة ٥٧ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية الخاصة بهذه الطائفة ، والتى أقرها المجلس المحلي العام سنة ١٩٣٨ ، إساءة أحد الزوجين معاشرة الآخر ، أو إخلاله بواجباته نحوه اخلالا يؤدي**

إلى استحكام النفور بينهما ، وأن ينتهى الأمر بافتراقهما مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية ، وألا يكون ذلك بخطأ من جانب طالب التطليق حتى لا يستفيد من خطئه.

وإذا لم يدع الطاعن أن النفور الحادث بينه وبين زوجته ، نتيجة اعتداء أهلها عليه وعلى أفراد أسرته ، قد أدى إلى افتراقهما المدة المذكورة ، فإنه لا يتوافر به موجب التطليق ، فيكون النعي على الحكم المطعون عليه في خصوص عدم اعتداده بهذا السبب على غير أساس [١]

(٧) **إثبات النسب** :

حيث تنص المادة ٢/٤٧ من القانون ١٩٩٤/١٤٣ في شأن الأحوال المدنية الجديد على أنه :

" ويكون إجراء التغيير أو التصحيح في الجنسية أو الديانة أو في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو إثبات النسب ، بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص، دون حاجة إلى استصدار قرار بذلك من اللجنة المشار إليها" .

ويبين من هذه الفقرة أن القيد السابع من قيود الأحوال المدنية ، الذي يكون تصحيحه عن طريق رفع دعوى قضائية هو إثبات النسب ( Preuve de la parente ) .

والمحكمة المختصة بدعوى تصحيح قيد إثبات النسب المحاكم الابتدائية طبقا لنص المادة ١/٨ من اللائحة الشرعية المرسوم بقانون١٩٣١/٧٨ التى تنص على أن:

(١) نقض ١٩٨١/٢/٢٤ مجموعة النقض ٣٢-١-٦١٧-١٢٠ .

" تختص المحاكم الابتدائية الشرعية بالحكم الابتدائي في المنازعات الشرعية التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية ، بمقتضي المادتين الخامسة والسادسة " .

ويبين من هذه الفقرة أن الاختصاص بدعوى تصحيح قيد إثبات النسب ، ولم يرد ضمن المنازعات التى تختص بها المحاكم الجزئية ، والتى عددتها المادتان ٥ و٦ من اللائحة الشرعية على سبيل الحصر ، وبالتالي ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الابتدائية ( دائرة الأحوال الشخصية ) عملا بالمادة ١/٨ من اللائحة .

ثم أن دعوى تصحيح قيد إثبات النسب هي من الطلبات غير المقدرة القيمة ، التى تختص بنظرها المحاكم الابتدائية طبقا للقواعد العامة ( المادتان ٤١ ، ٤٧ مرافعات) .

**وفي مجال التطبيقات القضائية** :

فإنه من المقرر قانونا جواز ثبوت النسب في حق الرجل بالفراش أو الإقرار أو البينة.وفي حالة صدور الإقرار مستوفيا شروطه الشرعية ، فإن من آثاره أن هذا الإقرار لا يحتمل النفي ولا ينفك بأي حال ، سواء كان المقر صادقا أم كاذبا في الواقع .

حيث قضت محكمة النقض بأنه : " من المقرر في فقة الحنفية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن النسب لما يثبت في جانب الرجل بالفراش والبينة، فإنه يثبت بالإقرار وأنه متى صدر الإقرار مستوفيا شرائطه ، فإنه لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال ، سواء أكان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا .

المقرر قانونا أن محل سماع دعوى النسب مجردة ، أن يكون النسب المتنازع فيه ، مما يصح إقرار المدعي عليه به ،ويثبت باعترافه وليس فيه تحميل النسب على الغير .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

" الأصل في دعوى النسب أن ينظر إلى النسب المتنازع فيه ، فلو كان مما يصح إقرار المدعي عليه به، ويثبت باعترافه ، وليس فيه تحميل النسب على الغير ، كالأبوة والبنوة ، فإنها تسمع مجردة أو ضمن حق آخر ، سواء ادعي لنفسه حقا أو لم يدع . ويغتفر فيها التناقض ، لأن مقصودها الأصلي هو النسب ، والنسب يغتفر فيه التناقض للخفاء الحاصل فيه ، ولو كان مما لا يصح إقرار المدعي عليه به ، ولا يثبت باعترافه وفيه تحميل على الغير كالأخوة والعمومة " .

لا تسمع إلا أن يدعى حقا من ارث أو نفقة ، ويكون هو المقصود الأول فيها ، ولا يغتفر فيها التناقض ، لأنه تناقض في دعوى مال لا في دعوى نسب . ودعوى المال يضرها التناقض ما دام باقيا لم يرتفع ولم يوجد ما يرفعه . بإمكان حمل أحد الكلامين على الآخر ، أو بتصديق الخصم أو بتكذيب الحاكم أو بقول المتناقض " تركت الكلام الأول " ، مع إمكان التوفيق بين الكلامين وحمل احدهما على الآخر ، وهو يتحقق متى كان الكلامان قد صدرا من شخص واحد ، وكان أحد الكلامين في مجلس القاضي والآخر خارجه ، ولكن يثبت أمام القاضي حصوله إذ يعتبر الكلامان وكأنهما في مجلس القاضي " [1]

(١) نقض ١٩٦٦/٦/٢٩ مجموعة محكمة النقض ١٧ – ٣ – ١٤٨٠ – ٢٠٦ .

(٨) **الجنسيـــة** :

**حيث تنص المادة ٢/٤٧ من القانون ١٩٩٤/١٤٣ في شأن الأحوال المدنية الجديد على أنه :**

**" ويكون إجراء التغيير أو التصحيح في الجنسية .. بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص ، دون حاجة إلى استصدار قرار بذلك من اللجنة المشار إليها . (١)**

**ويبين من هذه الفقرة أن القيد الأول من القيود الأخري الذي يكون تصحيحه عن طريق رفع دعوى قضائية هو الجنسية ( RATIONALITE ) (٢)**

**وقضت المحكمة الإدارية العليا بشأن الجنسية :**

**بأن الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين فرد ودولة ، توجب عليه الولاء لها ، وتوجب عليها حمايته ومنحه المزايا المترتبة على هذه الرابطة ، ومن ثم كانت موضوعات الجنسية تنبثق من سيادة الدولة ذاتها ، وكانت سلطة المشرع في تحديد الاشتراطات اللازم توافرها فيمن يتصف بالجنسية المصرية ، وفيمن يجوز منحه إياها، سلطة واسعة تمليها اعتبارات سيادة الدولة والمصلحة العليا للوطن . وكان للدولة أن تتولي بناء على ذلك تحديد عنصر السكان فيها . وهي إذ تنشئ الجنسية – بإرادتها وحدها- تحدد بشروط منحها وشروط كسبها وشروط فقدها أو اسقاطها حسب الوضع الذي تراه .**

---

**(١) المادة ٤٧ فقرة (٢) من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ .**

**(٢) الدكتور شمس الدين الوكيل في " الجنسية مركز الأجانب " ط ٢ س ١٩٦٠ بند ١٣ ص ٣٤ .**

ومن حيث أنه لما كانت مسائل الجنسية من صميم الأمور الداخلة في كيان الدولة ، وكان تنظيمها يتعلق بسيادتها ،لاتصالها بالنظام العام من جهة ، ولكونها من عناصر الحالة الشخصية من جهة أخرى ، فإن للمشروع مطلق الحرية بمقتضي القانون العام، في تنظيم الجنسية وتقديرها على الوجه الملائم ، الذي يتفق وصالح الجماعة ، ولا محل للاحتجاج بوجود حق مكتسب أو ترتيب مركز ذاتي للفرد قبل الدولة في اكتساب جنسيتها على وجه معين . أو في استمرار احتفاظه بها ، متى كان المشرع قد رأى تعديل ذلك بتشريع جديد.[١]

وينظم الجنسية المصرية قانون خاص ( من خلال المادة ٦ من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ ، والمادة ٣٣ من القانون المدني وكذلك المادة الثانية من القانون رقم ٢٦ الصادر سنة ١٩٧٥ ) ، هو القانون ١٩٧٥/٢٦ بشأن الجنسية المصرية ، الذي ينص على أن يكون مصريا :[٢]

(١) من ولد لأب مصري .

(٢) من ولد في مصر من أم مصرية ومن أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له .

(٣) من ولد في مصر من أم مصرية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانونا.

(٤) من ولد في مصر من أبوين مجهولين ، ويعتبر اللقيط في مصر مولودا فيها ، ما لم يثبت العكس (المادة٢) .

---

(١) المحكمة الإدارية العليا ١٩٦٤/٢/٢٩ ١٢١٧-٧ . – المستشار أحمد سمير أبو شادي في " مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات ١-٨٩١ – ٨٤١ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ في ١٩٧٥/٥/٢٩ . – النشرة التشريعية العدد الخاص ( مايو سنة ١٩٧٥) ص ٢٢٨٦ .

(٥) يعتبر مصريا من ولد في الخارج من أم مصرية ومن أب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية ، إذا اختار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد ، بإخطار يوجه إلى وزير الداخلية ، بعد جعل إقامته العادية في مصر ،ولم يعترض وزير الداخلية على ذلك خلال سنة من وصول الإخطار إليه ( المادة ٣ ) . (١)

والمقرر قانونا أن الجنسية المصرية مقررة بحكم القانون ، وليست من اطلاقات الحكومة ، حتى يصح القول بأن الفصل فيها، هو فصل في أمر من الأمور المتعلقة بسيادة الدولة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : " الجنسية المصرية بمقتضي قانون الجنسية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ( ومن بعده القوانين ١٩٥٠/١٦٠ ، ١٩٥٦/٣٩١ ، ١٩٥٨/٨٢ ، ١٩٧٥/٢٦ ) مقررة بحكم القانون متى توافرت شروطها ، وليست من اطلاقات الحكومة ، حتى يصح القول بأن الفصل فيها هو فصل في أمر من الأمور المتعلقة بسيادة الدولة .

فإذا نازعت وزارة الداخلية شخصا في جنسيته المصرية ، كان له أن يلجأ إلى المحاكم لتقضي له بثبوت جنسيته ، لقيام مصلحته في الدعوى .

ومن ثم جواز الالتجاء إلى القضاء مباشرة بطلب الاعتراف بالجنسية ، مجردة عن طلب إلغاء قرار وزير الداخلية برفض إعطاء الشهادة الدالة عليها . هذه الشهادة ليست من شأنها أن تكسب الجنسية ، وإنما هي مجرد دليل ليست له حجية قاطعة . (٢)

---

(١) النشرة التشريعية العدد السابق ص ٢٢٨٧ .

(٢) نقض ١٩٥٠/٥/٢٥ مجموعة القواعد ٥٠٠ـ ٢

**المحكمة المختصة بدعوى تصحيح الجنسية :**

**حيث تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة دون غيرها بدعوى تصحيح الجنسية طبقا للمادتين للمادتين العاشرة الفقرة السابعة والمادة ١٣من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .**

**في ظل قانون مجلس الدولة الأسبق رقم ١٦٥لسنة ١٩٥٥ ، كانت محكمة القضاء الإداري تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوى المرفوعة بطلب إلغاء القرارات الإدارية ، وبطلبات التعويض عن تلك القرارات بما في ذلك القرارات المتعلقة بالجنسية.**

**أما في ظل قانون مجلس الدولة السابق رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، فلم يتضمن تجديدا في هذا الخصوص ، ولكن التجديد- أو احتمال التجديد على الأقل – كان ينحصر في الموضوعين الآتيين :**

**أولاً : المسائل الأولية المتعلقة بالجنسية ، حيث كانت هذه المسائل قبل صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ من الاختصاص المشترك بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري . أما بعد صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فقد أصحبت دعاوى الجنسية من اختصاص محكمة القضاء الإداري دون غيرها ، وبذلك أصبح من المتعين على محاكم القضاء العادي – حين يصادفها نزاع جدي في موضوع الجنسية – أن تحيل الدعوى الخاصة به إلى محكمة القضاء الإداري ، ثم تطبق ما تنتهي إليه تلك المحكمة في هذا الصدد .**

**ثانيًا : الدعوى الأصلية بالجنسية ، حيث كانت محكمة النقض قد قبلتها قبل نقل الاختصاص إلى القضاء الإداري ، في حين رفضتها محكمة القضاء الإداري .ولكن المحكمة الإدارية العليا سمحت بقبول الدعوى الأصلية بالجنسية .**

وقد بدأت المحكمة الإدارية العليا باستعراض التطور التاريخي للاختصاص بمسائل الجنسية ، وحللت صورة المنازعات المتعلقة بالجنسية بقولها :

" ومن حيث أن المنازعات في الجنسية ، أما أن تتخذ صورة دعوى أصلية مجردة بالجنسية ، ترفع ابتداء مستقلة عن أى نزاع آخر ، ويكون الطلب الأصلي فيها ، هو الاعتراف بتمتع شخص بجنسية معينة – وأما أن تطرح في صورة طعن في قرار إداري نهائي صادر في شأن الجنسية يطلب إلغاؤه ، لسبب من الأسباب التى نصت عليها الفقرة قبل الأخيرة من المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩، وهى التي تعيب القرار الإداري ، وتعقد اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعن فيه . وتنحصر في عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو الإجراءات أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

وأما أن تثار في صورة مسألة أولية أثناء نظر دعوى أصلية ، يتوقف الفصل فيها على الفصل في مسألة الجنسية .

ومن حيث أنه لا خلاف على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ، بالفصل في الطعون التى ترفع بطلب إلغاء القرارات الصريحة التى تصدرها الجهة الإدارية بالتطبيق لقانون الجنسية ، وكذا القرارات الحكيمة التى ترفض ، أو تمتنع الجهة المذكورة عن اتخاذها في شأن الجنسية وفي طلبات التعويض عن هذه القرارات جميعا .

ومناط الاختصاص في هذه الحالة ، وفقا لنص الفقرتين الأخيرتين من المادة الثامنة ، ولنص المادة التاسعة من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩( الفقرة السابعة من المادة العاشرة ، ولنص المادة الثالث عشرة من القانون رقم ٤٧

لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ) ، أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو الإجراءات أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، وأن يكون طلب التعويض عن قرار من هذه القرارات .

وغني عن البيان ، أنه إذا ما أثيرت أمام القضاء الإداري مسألة أولية في شأن الجنسية بصفة تبعية ، أثناء نظر منازعة أخرى أصلية معروضة عليه أو على القضاء العادي ، يتوقف الفصل فيها على الفصل في تلك المسألة فإنه يلزم الفصل في المنازعة المتعلقة بالجنسية ، لإمكان الفصل في الدعوى الأصلية " .

ثم قالت المحكمة الإدارية العليا بخصوص الدعوى الأصلية بالجنسية في ذات الحكم الآتي :

" وثمة الدعوى المجردة بالجنسية ، وهي الدعوى الأصلية التى يقيمها – استقلالا عن أي نزاع آخر أو أى قرار إداري- أى فرد له مصلحة قائمة أو محتملة ( وفقا لنص المادة الرابعة ( الثالثة حاليا) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ) في أن يثبت أنه يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو لا يتمتع بها ، إذا ما أنكرت عليه هذه الجنسية ونوزع فيها ،أو من كان يهمه من الوجهة الأدبية الحصول على حكم مثبت لجنسيته احتياطا لنزاع مستقبل ، ويكون الموضوع الأصلي المباشر لهذه الدعوى ، هو طلب الحكم لرافعها بكونه مصريا او غير مصري . وتختصم فيها وزارة الداخلية بوصفها الطرف الذي يمثل الدولة في رابطة الجنسية أمام القضاء ، لكي يصدر حكم مستقل واحد ، يكون حاسما أمام جميع الجهات ، وله حجية قاطعة في شأن جنسية المدعي .

بدلا من أن يلجأ إلى وزير الداخلية بالتطبيق لنص المادة ٢٨ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، لإعطائه شهادة بالجنسية المصرية ، بعد التحقق من ثبوت هذه الجنسية ، تكون لها حجيتها القانونية ، ما لم تلغ بقرار مسبب من الوزير المذكور .

وقد كان المشرع- إلى ما قبل صدور قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ – لا ينظم هذه الدعوى، ولا يعين جهة القضاء المختصة بنظرها إلا أن تكون في صورة طعن بطلب إلغاء قرار إداري إيجابي أو سلبي صادر من وزارة الداخلية ، برفض الاعتراف لصاحب الشأن بالجنسية المصرية ، أو رفض تسليمه شهادة بها ، تاركا قبولها للقواعد العامة ، بوصفها دعوى وقائية تهدف إلى تقرير مركز قانوني ، وإلى حماية الحق الذاتي في الجنسية استنادا إلى المصلحة الاحتمالية .

فلما صدر القانون المذكور ( رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩) استحدث في مادته الثامنة حكما خاصا بدعاوي الجنسية ، يقضي بأن " يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في المسائل الآتية ، ويكون له فيها ولاية القضاء كاملة : - أولا ... تاسعا – دعاوى الجنسية " وهذا النص صريح في إسناد الاختصاص إلى القضاء الإداري دون غيره ، بالفصل في دعاوى الجنسية ، التى تكون له فيها ولاية القضاء كاملة ، ويتناول بداهة حالة الطعن بطلب إلغاء القرارات الإدارية الصريحة والحكيمة الصادرة في شأن الجنسية ، وهي التى يتصرف إليها الحكم الوارد في الفقرة قبل الأخيرة من هذه المادة ، الذي يشترط في هذه الحالة أن يكون مبني الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة . كما يدخل في مدلول عبارة دعاوى الجنسية التى وردت في البند تاسعا من المادة المذكورة الدعاوى الأصلية بالجنسية " .

ثم أوردت المحكمة الإدارية العليا الحجج القانونية التى استندت إليها ، بخصوص الاختصاص بدعاوي الجنسية ، بقولها في ذات الحكم :

" وآية ذلك – في ضوء ما سلف التنويه إليه من مناقشات أثناء إعداد مشروع القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية – أنه لو قصر فهم هذه العبارة على الطعن بطلب الغاء القرارات الإدارية الصادرة في شأن الجنسية ، لما كان لاستحداثها أى جدوى أو معني يضيف جديدا إلى ما استقر عليه القضاء الإداري ، من اختصاصه بنظر هذه الطعون بحسب تشريعات مجلس الدولة السابقة على القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، ومن أن القرارات التى تصدرها السلطة التنفيذية تطبيقا لقانون الجنسية ، إنما تعتبر أعمالا إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري ، لكون قواعد الجنسية من أوثق المسائل صلة بالقانون العام وبالحقوق العامة والسياسية ، مما يخرجها من نطاق الأحوال الشخصية من جهة ،ولكون ما تصدره الإدارة من قرارات تنفيذا للتشريعات الصادرة من الدولة في شأن الجنسية لا يعتبر من جهة أخرى من الأعمال المتعلقة بالسياسة العليا للدولة ، ويبعد تبعا لذلك عن دائرة أعمال السيادة .

وهذا إلى أن انصراف قصد الشارع في قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ إلى الدعاوى الأصلية بالجنسية ، إلى جانب الطعون بطلب إلغاء القرارات الإدارية الصادرة في شأن الجنسية ، يستنتج بجلاء من استعماله لاصطلاح " دعاوى الجنسية " لأول مرة في البند تاسعا من المادة الثامنة من هذا القانون، وهو الذي درج على التحدث عن " الطعون " و"المنازعات" و" الطلبات " عندما تكلم في المادة الثامنة المشار إليها .

ومن قبل في مختلف قوانين مجلس الدولة المتعاقبة – عن المسائل التى يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل فيها وبذلك حصر الشارع

بالنص الجديد الاختصاص بنظر هذه الدعاوي في القضاء الإداري وحده دون غيره ، وحسم بهذا النص ما كان قائما في شأنها من خلاف بين القضاء العادي والقضاء الإداري .

**وفي مجال التطبيقات القضائية بشأن الجنسية** :

- من التطبيقات القضائية التى عرضت في الحياة العملية وقوف سلطة المحكمة في طلب تصحيح الحكم عند حد التحقق من وقوع أخطاء مادية بحته في حكمها ، وعدم قبول إثارة الدفع بعدم دستورية قانون الجنسية ، أو وقف الفصل في طلب التصحيح لوجود تنازع في الاختصاص بين جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

" متى كانت سلطة المحكمة في طلب التصحيح ، تقف عند حد التحقق من وقوع أخطاء مادية بحتة في حكمها ، فلا يقبل من الطالبين ما أثاروه بالجلسة من الدفع بعدم دستورية قانون الجنسية ، أو وقف الفصل في هذا الطلب ، لوجود تنازع في الاختصاص بين جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري رفعوا بشأنه طلبا إلى محكمة تنازع الاختصاص " .

- ومن التطبيقات القضائية التى عرضت في الحياة العملية أيضا وقوف سلطة المحكمة في طلب التفسير عند حد التحقق من وجود غموض أو ابهام في منطوق الحكم المطلوب تفسيره ، فلا يقبل إثارة الدفع بعدم دستورية قانون الجنسية ، أو إحالة هذا الطلب إلى محكمة القضاء الإداري لوجود دعوى أمامها بهذا الخصوص .

- من التطبيقات القضائية التى عرضت فى الحياة العملية أيضا ، أن شهادة الجنسية الصادرة من وزير الداخلية لأحد الأشخاص ، بناء على طلب الجنسية ليس من شأنها ان تكسبه الجنسية المصرية ، وإنما هي دليل ليست له حجية قاطعة ، حيث

يجوز إثبات ما يخالفها بأى طريق من الطرق التى تراها المحكمة المختصة بالفصل في النزاع ، وإن المشرع إنما قصد أن يفرض على صاحب الشأن الالتجاء إلى وزارة الداخلية ، إذا هو أراد الحصول على دليل لإثبات الجنسية ، ولم يستلزم لاختصاص المحكمة الحصول على شهادة من وزير الداخلية ، أو بتقديم طلب الحصول عليها ، وهي تقضي في دعوى الجنسية على أساس ما يقدم لها من أدلة ، كما تقضي بثبوتها لمن تتوافر فيه إحدى حالاتها التى نص عليها قانون الجنسية.

ذلك أن المقرر قانونا أن يعطي وزير الداخلية كل ذي شأن شهادة بالجنسية المصرية ، مقابل أداء رسم لا يجاوز خمسة جنيهات ، وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية ، ويصدر بتحديد الرسم قرار من وزير الداخلية – ويكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية ، ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية . ويجب أن تعطي هذه الشهادة لطالبها خلال سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .. ويعتبر الامتناع عن إعطائها في الميعاد المذكور رفضا للطلب( المادة ٢١ من قانون الجنسية المصرية ١٩٧٥/٢٦ ) .

<u>وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد:</u>

" مفاد نص المادتين ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية ( المادة ٢١ من قانون الجنسية المصرية ١٩٧٥/٢٦) ، أن الشهادة الصادرة من وزير الداخلية لأحد الأشخاص بناء على طلب الجنسية ، ليس من شأنها أن تكسبه الجنسية المصرية ، وإنما هي دليل ليست له حجة قاطعة يجوز إثبات ما يخالفها باى طريق من الطرق التى تراها المحكمة المختصة بالفصل في النزاع ، إنما قصد المشرع أن يفرض على صاحب الشأن الالتجاء إلى وزارة الداخلية ، إذا هو أراد الحصول على دليل لإثبات الجنسية.

ولم يستلزم لاختصاص المحكمة الحصول على شهادة من وزارة الداخلية أو بتقديم طلب للحصول عليها . وهي تقضي في دعوى الجنسية على أساس ما يقدم لها من أدلة ، كما تقضي بثبوتها لمن تتوافر فيه إحدى حالاتها التى نص عليها قانون الجنسية ، ولا يوجد في نصوص القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ما يمنع صاحب الشأن من اللجوء إلى القضاء مباشرة ، بطلب الاعتراف بالجنسية مجردة، عن طلب إلغاء قرار وزير الداخلية برفض إعطاء الشهادة الدالة عليها ، خلال الميعاد المحدد لطلب الإلغاء أو بعد انقضائه .

(٩) **الديانة** :

حيث تنص المادة ٢/٤٧ من القانون ١٩٩٤/١٤٣ في شأن الأحوال المدنية الجديد على أنه :

"واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون إجراء التغيير أو التصحيح في الجنسية أو الديانة ... بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص ، دون حاجة إلى استصدار قرار بذلك من اللجنة المشار إليها".

ويبين من هذه الفقرة أن القيد الثاني من القيود الأخري ، الذي يكون تصحيحه عن طريق رفع دعوى قضائية هو الديانة ( religion ) [١]

وهذا النص قد استعمل ألفاظ عامة لم توضح تحديدًا مهمة الاختصاص القضائي النوعي تاركة تحديد ذلك وفقًا لإرادة الطاعن وتحديد عما إذا كان هناك قرار إداري يجوز الطعن عليه أمام جهة القضاء الإداري ومحكمة القضاء الإداري أم أن الطعن لا يتعلق باختصام قرار إداري ومن هنا ينفتح على الطاعن جهة القضاء العادي لذلك فإن

(١) نقض ١٩٧٠/٥/٢٠ مجموعة محكمة النقض ٢١-٢-٨٧٣-١٤٠

تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى الديانة يتوقف على أمرين الأول هو مشيئة الطاعن وقواعد الاختصاص النوعي المتعلقة بتحريك الرقابة القضائية لمحكمة القضاء الإداري على القرارات الإدارية المتعلقة بالديانة والتي تصدر من جهة الإدارة بمعناها الفني الدقيق – أما ما عدا ذلك من طعن متعلق بوقائع غير القرارات الإدارية فتتحرك الرقابة القضائية لذلك سندرس هذين النوعين من الرقابة القضائية سواء للقضاء العادي أم للقضاء الإداري من خلال الموضوع الآتي وهو تحديد المحكمة المختصة بدعوى الديانة.

**- المحكمة المختصة بدعوى الديانة :**

**أولاً : رقابة القضاء العادي المحكمة الابتدائية (دائرة الأحوال الشخصية بطعون الديانة) :**

يختص القضاء العادي – المحكمة الابتدائية ( دائرة الأحوال الشخصية ) – بدعوى الديانة طبقا للمادتين ٦ و ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون ١٩٣١/٧٨ وكذلك المادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية الجديدة رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، وذلك باعتبار القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة في التقاضي .

**وقد قضت محكمة النقض بأنه من :**

" المستقر في قضاء هذه المحكمة أن الاعتقاد الديني من الأمور التي تبني الأحكام فيها على الأقوال بظاهر اللسان ، والتى لا يجوز لقاضي الدعوى أن يبحث في جديتها ولا في بواعثها أو دواعيها"

" المقرر شرعا أنه إذا نطق المسيحي بالشهادتين ، وثبت من وقائع الدعوى أنه ترك ديانته المسيحية نهائيا ، وصار مسلما إسلاما حقيقيا ، فإن ذلك كاف في اعتباره مسلما شرعا ومعاملته معاملة المسلمين ، وسريان أحكام الإسلام عليه ، بدون حاجة إلى إعلان هذا الإسلام رسميا ، أو اتخاذ أى إجراء آخر لاعتباره في عداد المسلمين" .

" المفتي به في الراجح من مذهب الحنفية هو صحة الإسلام بالشهادتين بلا تبرى ، لأن التلفظ بالشهادتين أصبح علامة على الإسلام وعنوانا له .

ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ، بأن المتوفاة ماتت على دين الإسلام ، استنادا إلى ما ثبت لديه من البينة الشرعية ، بأنها نطقت بالشهادتين ، وبأنها كانت تؤدي بعض شعائر الدين الإسلامي من صلاة وصوم وتلاوة للقرآن . ولم يجعل من النطق بالتبري من أى دين آخر شرطا لاعتبارها مسلمة . فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون أو تنكب نهج الشرع الإسلامي . (١)

ويوجد العديد من أوجه الرقابة القضائية في مجالات تصحيح الديانة أو تعديلها أو تغيرها كالآتي :

حيث قررت محكمة النقض بأن الاعتقاد الديني من الأمور التى تبني الأحكام فيها على الإقرار بظاهر اللسان . عدم جواز البحث في جديتها ولا في بواعثها أو دواعيها .

- نطق المسيحي بالشهادتين وثبوت تركه لديانته نهائيا وصيرورته مسلما إسلاما حقيقيا . كاف في اعتباره مسلما . لا حاجة إلى إعلان هذا الإسلام أو اتخاذ أى إجراء آخر .

(١) نقض ١٩٧٤/١٢/١١ مجموعة محكمة النقض ٢٥-١٤١٧-٢٤١ – نقض ١٩٧٦/١/٢١ مجموعة محكمة النقض ٢٧-١-٢٧١-٦٢ .

وتتحصل وقائع الدعوى – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – في أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦١ أحوال شخصية "نفس" أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد الطاعن والمطعون عليه الثاني ، طلب فيها الحكم بثبوت وفاة عمته .. بتاريخ ٧ من يناير ١٩٦٥ مسلمة ، وانحصار ارثها الشرعي فيه ، بصفته ابن أخيها الشقيق المسلم ، ويستحق جميع تركتها تعصيبا ، وقال شرعًا لمدعاه :

أن عمة أطراف التداعي .. توفيت بتاريخ ٧ من يناير ١٩٦٥ ، بعد أن اعتنقت الدين الإسلامي ونطقت بالشهادتين . وإذا صار ارثها إليه وحده، باعتبار انه سبق إشهار إسلامه بتاريخ ٢٥من يوليو ١٩٦١، وأنكر عليه الطاعن والمطعون عليه الثاني ذلك ، وحاولا استصدار إعلام شرعي بوراثتهما ،اعتبارا بأن المتوفاة مسيحية ، في المادتين رقم ١٦ لسنة ١٩٦٥ وراثات الأزبكية ، ورقم ١٤ لسنة ١٩٦٦ وراثات الإسكندرية ووضعا اليد على تركة المورثة ، فقد انتهى إلى طلباته سالفة البيان .

وأقام المطعون عليه الأول أيضا الدعوى رقم ٩١٨ لسنة ١٩٦٦ أحوال شخصية " نفس " أمام ذات المحكمة ، ضد الطاعن والمطعون عليه الثاني وأمين عام مصلحة الشهر العقاري والتوثيق – المطعون عليه الثالث – ذهب فيها إلى :

ان الأولين استطاعا – في غفلة منه – استصدار إعلام شرعي بانحصار ارث المتوفاة فيهما وفي شقيقة لهما محجوز عليها من محكمة عابدين في المادة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ وراثات ، وإذ صدر هذا الإشهاد باطلا، ومن محكمة غير مختصة بإصداره ، فقد انتهى إلى طلب الحكم بإبطال إشهاد تحقيق الوفاة والوراثة الصادر بتاريخ ١٣

من فبراير ١٩٦٦ ، في المادة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ وراثات محكمة عابدين للأحوال الشخصية ، وأمر الطاعن والمطعون عليه الثاني بعدم التعرض له بهذا الإشهاد في أى شأن من شئون المتوفاة ، ومحو كل ما ترتب على هذا الإشهاد من آثار .

ودفع الطاعن والمطعون عليه الثاني الدعوى الأولى بعدم قبولها ، لوجوب استصدار حكم بإثبات إسلام المتوفاة بداءة ، وبعدم سماعها تبعا لعدم تقديم أوراق مبينة لصحتها طبقا للمادة٩٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، كما دفعا الدعوى الثانية بسقوط حق رافعها في ابداء طلبه في الوقت المناسب.

وبعدم ضم الدعويين حكمت المحكمة بتاريخ ٢٥ من فبراير برفض الدفوع الثلاثة ، وبإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه الأول وفاة المتوفاة .. وأنها اعتنقت الدين الإسلامي حال حياتها، وماتت وهي عليه ، وأن وراثتها منحصرة فيه بصفة كونه ابن شقيقها ، دون الطاعن والمطعون عليه الثاني لاختلاف الدين ،وأن المتوفاة ليس لها وارث آخر ولا مستحق لوصية واجبة ، وأنها تركت ما يورث عنها شرعا ، وأن الطاعن والمطعون عليه الثاني واضعان اليد على التركة وممتنعان عن تسليمها إليه ، وبعد سماع شهود الطرفين.

حكمت المحكمة ( محكمة أول درجة) بتاريخ ١٧ من فبراير ١٩٦٨ برفض الدعويين .

استأنف المطعون عليه الأول الحكم الاستئناف المقيد برقم ١٥ لسنة ٨٥ ق أحوال شخصية القاهرة . كما استأنفته النيابة العامة بالاستئناف رقم ١٨ لسنة ٨٥ ق أحوال شخصية القاهرة . دفع الطاعن والمطعون عليه الثاني بسقوط استئناف النيابة لعدم إيداع أسبابه خلال ميعاد التقرير به .

وبتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٧٠ حكمت محكمة الاستئناف برفض الدفع ببطلان الاستئناف رقم ١٨ لسنة ٨٥ ق وبقبوله ، وفي موضوع الاستئنافين بإلغاء الحكم المستأنف ، والقضاء في الدعوى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٦ بثبوت وفاة ..في ٧ يناير ١٩٦٥ مسلمة ، وانحصار ارثها الشرعي في المطعون عليه الأول ، بصفته ابن أخيها الشقيق المسلم ، واستحقاقه لجميع تركتها تعصيبا ، وفي الدعوى رقم ٩١٨ لسنة ١٩٦٦ بإبطال إشهاد تحقيق الوفاة والوراثة الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ١٩٦٦ في المادة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ وراثات عابدين ، ومحو كل ما ترتب على هذا الإشهاد من آثار ، وذلك في مواجهة المطعون عليه الثالث بصفته.

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض بموجب الطعنين رقمي ٢٧ ، ٢٩ لسنة ٤٠ ق مختصما في الطعن الأخير نيابة الأحوال الشخصية – المطعون عليها الرابعة .

وحيث أن الطاعن ينعي بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفي بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف ، بأن المستفاد من كتب الحنفية أن أرجح الأقوال في إسلام أهل الكتاب ، ألا يحكم باسلامهم لمجرد النطق بالشهادتين لاغير ، بل يجب أن يقرن ذلك بالتبرى من كل دين يخالف دين الإسلام ، باعتباره شرطا لإجراء أحكام الإسلام عليه ، غير أن الحكم اكتفى بالقول بدخول المتوفاة في دين الإسلام بالنطق بالشهادتين ، دون أن يستلزم التلفظ بالبراءة من كل دين غيره، وهو ما يخالف أرجح الأقوال في مذهب الحنفية .

**وأخيرًا قضت محكمة النقض بأنه :**

**" وحيث أن هذا النعي في غير محله ، ذلك أنه لما كان المستقر في قضاء هذه المحكمة ، بأن الاعتقاد الديني من الأمور التى تبني الأحكام فيها على الإقرار بظاهر اللسان ، والتى لا يجوز لقاضي الدعوى أن يبحث في جديتها ولا في بواعثها أو دواعيها . وكان المقرر شرعا إذا نطق المسيحي بالشهادتين وثبت من وقائع الدعوى أنه ترك ديانته المسيحية نهائيا ،وصار مسلما إسلاما حقيقيا ، فإن ذلك كاف في اعتباره مسلما شرعا ، ومعاملته معاملة المسلمين ، وسريان أحكام المسلمين عليه ، بدون حاجة إلى إعلان هذا الإسلام رسميا أو اتخاذ أى إجراء لاعتباره في عداد المسلمين .وكان المفتي به في الراجح من مذهب الحنفية هو صحة الإسلام بالشهادتين بلا تبري ، لأن التلفظ بالشهادتين أصبح علامة على الإسلام ، وعنوانا له .**

**ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه ، بأن المتوفاة ماتت على دين الإسلام ، استنادا إلى ما ثبت لديه من البينة الشرعية ، بأنها نطقت بالشهادتين ، وأنها كانت تؤدي بعض شعائر الدين الإسلامي من صلاة وصوم وتلاوة القرآن ، على ما نرى تفصيله في السبب السابق ، ولم يجعل من النطق بالتبري من أى دين آخر ، شرطا لاعتبارها مسلمة ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو تنكب نهج الشرع الإسلامي.**

**ومن التطبيقات القضائية أيضا بخصوص قيد الديانة ..**

**النطق بالشهادتين . كفايته لصحة الإسلام . لا يشترط لذلك التبري من كل دين يخالفه .**

تتحصل وقائع الدعوى- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – في أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٨ أحوال شخصية " نفس" أمام محكمة طنطا الابتدائية ضد الطاعنين ، بطلب الحكم بإثبات وفاة المرحوم .. بتاريخ ١٩٦٨/٨/٣ وانحصار ارثه في ولديه القاصرين .. دون سواهما، وتسليمها جميع تركته بصفتها وصية عليهما . وقالت شرحا لدعواها :

أن المرحوم .. اعتنق الدين الإسلامي منذ أكثر من ثماني سنوات ، وتوفي بتاريخ ١٩٦٨/٨/١ وترك ما يورث عنه ، وانحصر ارثه الشرعي في ولديه .. القاصرين ، المشمولين بوصايتها بوصفها والدتهما . وإذ نازعها الطاعنون- والدته وأخواه – رغم أنهم لا حق لهم في ارثه لاختلاف الدين ، واستصدروا الإعلام الشرعي رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٦٨ أحوال بندر طنطا بانحصار الارث فيهم ، وامتنعوا عن تسليمها أعيان التركة ، فقد أقامت الدعوى .

وبتاريخ ١٩٦٩/٥/٦ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها أن المتوفي قد أسلم قبل وفاته وقبل زواجه منها ، وأنه أنجب منها الولدين .. أثناء معاشرته لها بمنزل الزوجية ، وأنها بقيت على عصمته حتى تاريخ الوفاة . وبعد سماع شهادة الطرفين.

وقد حكمت المحكمة الابتدائية بتاريخ ١٩ من يناير بالطلبات

أستأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧ سنة ٢١ ق أحوال شخصية " نفس " طنطا ، طالبين إلغائه ورفض الدعوى . وفي ١٩٧٢/٦/٤ حكمت محكمة الاستئناف بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها أن المتوفي ..قد أسلم واستمر مسلما حتى وفاته ، وأنه أنجب منها .. وبعد سماع شهود الطرفين .

**حكمت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٧٤/١/٨ بتأييد الحكم المستأنف**

**طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض.**

**وحيث أن الطاعنين ينعون بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفي بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن المستفاد من كتب الحنفية أن أرجح الأقوال في إسلام أهل الكتاب ألا يعتبروا مسلمين بمجرد النطق بالشهادتين ، بل يجب أن يقرن ذلك بالتبري من كل دين يخالف دين الإسلام، باعتباره شرطا لإجراء أحكام الإسلام عليه ، غير أن الحكم اكتفى بالقول بدخول المتوفي في دين الإسلام بالنطق بالشهادتين ، دون الجهر بلفظ البراءة من كل دين سواه ، وهو ما يخالف أرجح الأقوال في مذهب الحنفية .**

**<u>وقررت محكمة النقض بأنه :</u>**

**" وحيث أن هذا النعي في غير محله ، ذلك لأن المفتي به في الراجح من مذهب الحنفية- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو صحة الإسلام بمجرد النطق بالشهادتين دون أن يشترط التبري من كل دين يخالفه ، لأن التلفظ بالشهادتين أصبح علامة الإسلام وعنوانا له .**

**وإذا كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بأن المتوفي مات على دين الإسلام استنادا إلى ما ثبت لديه بالبينة الشرعية من أنه نطق بالشهادتين وكان يؤدي شعائر الدين الإسلامي من صلاة وصوم ، ولم يجعل من النطق بالتبري من أى دين آخر شرطا لاعتباره مسلما ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو تنكب نهج الشرع الإسلامي " .**

**نموذج صحيفة دعوى ( تصحيح اشهار إسلام )**

**صحيفة دعوى تصحيح اشهار اسلام إلى اسم الشهرة**

**إنه في يوم ..... الموافق / / ١٩٩٤**

**بناء على طلب السيد / ، ومهنتـــــــه**
**، ومحله المختار مكتب الأستاذ .**

**أنا ..... محضر محكمة قد انتقلت حيث إقامة :**

**١- السيد / اللواء وزير الداخلية ... بصفته الرئيس الأعلي لمصلحة الأحوال المدنية بمحافظة الإسكندرية.**

**٢- السيد / أمين سجل مدني ... بصفته .**

**ومعلنا بموطنهما القانوني بهيئة قضايا الدولة**
**الإسكندرية مخاطبا مع / ....**

**وأعلنتهما بالآتي**

**(١) بموجب وثيقة إشهار إسلام مقيدة برقم ١٩٨٠/٨٩ بمكتب توثيق الإسكندرية قام الطالب بتغيير ديانته من مسيحي إلى مسلم لاعتناقه الدين الإسلامي الحنيف ، ونطقه بالشهادتين ، وثبوت تركه للديانة المسيحية نهائيا ، وصيرورته مسلما إسلاما حقيقيا ، وتمتعه بإقامة الفرائض ، واتمامه لشعيرة الحج عدة مرات بلوغا لأركانه الخمسة ، وذلك وفقا للثابت بوثيقة الاشهار والبطاقة العائلية وقيد مواليد أولاده ، إلا أن المدرسة الابتدائية مازالت تعامل ابنته عند حلول حصص الدين على مقتضي أحكام الدين المسيحي ، وتفرق بينها وبين التلميذات المسلمات بحجة أن أمها / ، وذلك وفقا للثابت بقيد الميلاد .**

(٢) أنه منذ أن أشهر الطالب اسلامه سنة ١٩٨٠ ، وعلى امتداد ١٤ سنة ، أصبح يشتهر باسم / ، بدلا من اسمه القديم /

، ذلك أن تغيير الديانة استتبع بالضرورة تغيير الاسم ، إلى الأسماء المعروفة لدي أهل الديانة التى اتبع دينهم ، حتى يندمج معهم ويختلط وسطهم بصورة طبيعية ، ويرفع عن نفسه الحرج بين زملائه في العمل ، ويرفع عن أبنائه الحرج بين زملائه في المدارس ، الأمر الذي يتعين معه تغيير اسم الطالب من اسمه القديم قبل الإسلام وهو / ، إلى اسمه الجديد الذي اشتهر به بعد الإسلام وهو / .

(٣) أن السند القانوني في دعوى التصحيح الماثلة ، هو أن المقرر قانونا أن القاعدة العامة الواردة في المادة ١/٣٦ من قانون الأحوال المدنية ١٩٦٠/٢٦٠ المعدل بالقانون ١٩٦٥/١١ ، هي عدم جواز إجراء أى تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية ، المدونة في سجلات الواقعات والسجل المدني ، إلا بناء على قرار يصدر من اللجنة القضائية المنصوص عليها في المادة ٤١ من القانون – وان الاستثناء الوارد في المادة ٢/٣٦ من القانون يتعلق بعشرة قيود من الأحوال المدنية ( هى الجنسية والديانة والمهنة والزواج وبطلانه والتصادق والطلاق والتطليق والتفريق الجسماني وإثبات النسب ) ، رأى المشرع أنها ذات خطر أكبر ويجب حمايتها بضمانة أكبر ، وبعبارة أخرى أنها على قدر أكبر من الأهمية العملية في دنيا الناس ، ويتطلب الأمر حمايتها بقدر أكبر من التنظيم القانوني ، وبناء على ذلك أوجب تغييرها أو تصحيحها بموجب دعوى قضائية يختص بها القضاء العادي – المحكمة الابتدائية ( دائرة الأحوال الشخصية) ، طبقا للمادتين ٦، ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون ١٩٣١/٧٨ ، وذلك باعتبار القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة في التقاضي [١]

(١) ( الدكتور محمد المنجي في " عوى التصحيح" – دعاوي وطلبات تصحيح الأحكام وقيود الأحوال المدنية وغيرها- ط١ س ١٩٩٤ بند ١١٠ ص ٢٢٨ ) .

(٤) ويقدم الطالب تأييدا للدعوى حافظة مستندات تتضمن الآتي :

١- صورة رسمية من وثيقة إشهار الإسلام رقم ١٩٨٠/٨٩ مكتب توثيق الإسكندرية الثابت فيها تغيير داينته من مسيحي إلى مسلم ، لاعتناقه الدين الإسلامي الحنيف

٢- صورة بطاقته العائلية الثابت فيها اسمه القديم غداة إسلامه سنة ١٩٨٠ هو / .

٣- أن الطالب يركن إلى شهادة الشهود في إثبات أن اسمه الجدي الذي اشتهر به بعد إسلامه حتى اليوم هو / .

**بناء عليه**

(٥) أنا المحضر سالف الذكر ، قد انتقلت إلى الموطن القانوني للمعلن إليهما بصفتيهما ، وأعلنتهما بأصل هذه الصحيفة ، وسلمت كلا منهما صورة منها ، وكلفتهما بالحضور أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية (دائرة الأحوال الشخصية رقم ... كلي ) الكائنة بميدان التحرير الإسكندرية ، بالجلسة العلنية التى ستنعقد يوم .....الموافق / / ١٩٩٤ ، لسماع الحكم بصفتيهما بتصحيح اسم الطالب الوارد بوثيقة إشهار إسلامه ١٩٨٠/٨٩ ، من اسمه القديم / ، إلى اسم الشهرة الجديد / ، ويلتزم الطالب بالمصروفات مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة ..

ولأجل العلم / [1]

(١) مشار إليها في مؤلف الأستاذ الدكتور / محمد المنجي ، المؤلف سالف الذكر ، صـ ٢٨٦ وما بعدها .

**ثانيا : رقابة القضاء الإداري ( محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا بطعون الديانة :**

أثارت مجموعة من الأحكام القضائية التي صدرت من محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا بشأن تغيير الديانة والطعون في القرارات الإدارية الخاصة بذلك جدلاً واسعًا بين فقهاء القانون العام وفقهاء الشريعة الإسلامية حول مدى رقابة القضاء الإداري على شرعية تغيير الديانة أو الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية التي تصدر من جهة الإدارة والخاصة بالامتناع عن كتابة ديانة غير المسلم في بطاقة الرقم القومي أو إضافتها في المستندات الشخصية للطاعن وهكذا ومن خلال ذلك اثيرت مشكلتين المشكلة الأولى : وهي المرتد عن الإسلام – وحكمه وهذا ليس في صميم بحثنا ودراستنا ولكن تفرض نفسها علينا في هذه الدراسة بحكم ضميرنا وبحكم شفافية الإسلام والعقيدة الإسلامية التي انزلها الله عز وجل في كتابه الكريم القرآن الكريم وسنة نبينا ﷺ - والمشكلة الثانية : والتي هي محور هذا البحث – تخص مدى الرقابة القضائية للقضاء الإداري على الطعون الخاصة بتغيرات الديانة – وسندرس هذه المسائل بالتفصيل من خلال الدراسة الآتية:

أ – اتجاه محكمة القضاء الإداري برفض الاختصاص بطعون تغيير الديانة .

ب- اتجاه المحكمة الإدارية العليا بانعقاد الاختصاص بالطعون فيما يتعلق بالديانة وتغيرها، ومدي رقابة المحكمة الإدارية العليا على الطعون الخاصة بالديانة.

وسندرس هذه المسائل تفصيليًا من خلال الآتي :

**أ – اتجاه محكمة القضاء الإداري برفض الاختصاص بطعون تغيير الديانة**:

في سابقة فريدة من نوعها رفضت محكمة القضاء الإداري نظر الطعون في تغيير الديانة نظرًا إلى أن الرقابة القضائية في هذا المجال حساسة جدا وتخص إثارة إشكالية حكم المرتد عن الإسلام إلى ديانة أخرى وتخص مدى التوازن ما بين حرية العقيدة وأسانيدها وبين حكم المرتد عن الإسلام مما آثار جدلاً عميقًا قد يستمر إلى ما دامت الحياة بين فقهاء القانون العام والمهتمين بالحريات العامة والخاص منهم من الذين يؤمنون بالديمقراطية الوضعية فقط دون الديمقراطية الإسلامية وبين فقهاء الشريعة الإسلامية وعلماء الإسلام وفقه القرآن الكريم والسنة ومن هنا كان واجب علينا عرض اتجاه القضاء الإداري في هذا الشأن .

- **أطراف الدعوى** :

وكان ذلك بمناسبة قيام المواطن بشاي رزق بشاي بمباشرة دعواه أمام محكمة القضاء الإداري ضد السيد وزير الداخلية بصفته و السيد اللواء رئيس مصلحة الأحوال المدنية بصفته وهو كان قد أشهر إسلامه في ٥/٢٢ / ١٩٨٢ وغير اسمه إلى محمد رزق المهدي إلا انه عاد إلى الديانة المسيحية وقبل بالكاتدرائية بموجب شهادة العودة الصادرة من بطريركية الأقباط الأرثوذكس بناء على قرار المجلس الإكليريكي للأقباط الأرثوذكس الصادر في ١٩٨٢/١٢/٢٣ ومن هذا التاريخ وهو يمارس طقوس الديانة المسيحية . [1]

(١) يراجع حكم محكمة القضاء الإداري الأولي في الدعوى رقم ٧٤٠٣ لسنة ٦٠ ق والصادر بجلسة الثلاثاء ٢٠٠٧/٤/٢٤

وأستند المدعي في دعواه إلى أنه تقدم للجهة الإدارية بطلب استخراج بطاقة رقم قومي وشهادة ميلاد باسمه الأصلي والديانة المسيحية ، إلا أن جهة الإدارة لم تحرك ساكنًا ، وذلك بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والدساتير المختلفة .

وحيث إن المدعي يطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من رفض إعطائه بطاقة رقم قومي وشهادة ميلاد بالاسم المسيحي والديانة المسيحية مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

- **الطلبات في الدعوى** :

وكان قد طلب مواطن آخر التدخل في الطعن وهو المواطن عبد المجيد العناني ودفعت الحكومة بعدم قبول التدخل – وأيدها في ذلك هيئة مفوضي الدولة – إلا أن عدالة المحكمة الموقرة قد حسمت هذا التدخل وقبلته عدالة المحكمة في حكمها تأسيسًا على أنه عن طلب التدخل فإنه من المستقر عليه طبقًا لحكم لمادة (١٢٦) مرافعات أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل منضمً في الدعوى لأحد الخصوم أو طالبًا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، وأن هذا التدخل يكون إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة ويثبت في محضرها ، وأن مناط التدخل في الدعوى هو قيام المصلحة ووجود ارتباط بين طلبات المتدخل والطلبات موضوع الدعوى ، كما إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وليئن كان يتعين في شرط المصلحة في الدعوى( وكذلك في طلب التدخل) أن تكون شخصية ومباشرة وقائمة إلا أنه في مجال دعوى الإلغاء ، وحيث تتصل هذه الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام يتسع شرط المصلحة لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرًا في مصلحة جدية له دون أن يعني ذلك الخلط بينها وبين دعوى الحسبة ، إذ يظل قبول الدعوى (و كذلك في طلب

التدخل) منوطا بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرافعها ومتى كان ذلك وكان لطالب التدخل مصلحة في التدخل باعتبار أن الحكم الصادر فيها سيتعدى أثره إليه فيما لو قضي للمدعي بطلباته وأحقيته في كتابة الاسم والديانة المسيحية ، والرجوع عن الدين الإسلامي بما من شأنه الاعتراف بحق الرجوع والارتداد عن الدين الإسلامي بعد اعتناقه ما قد يؤثر عليه وعلى أفراد أسرته من جراء بعض التصرفات التي تستهدف النيل من الدين الإسلامي واستدعاء وجوب تطبيق الأحكام الشرعية على المرتدين عن الإسلام ، ومن ثم تقضي المحكمة بقبول تدخله خصمًا منضمًا إلى جهة الإدارة في طلب رفض الدعوى.

- **أسانيد محكمة القضاء الإداري برفض دفع الحكومة بعدم قبول الدعوى**:

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون لعدم العرض على لجنة شئون الأحوال المدنية ، فإن الثابت من مطالعة نص المادتين ٤٦ ، ٤٧ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية، أن المشرع قد قصر اختصاص اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٦) على الفصل في طلبات تغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدنية المدونة في سجلات المواليد والوفيات وقيد الأسرة وطلبات ساقطي قيد الميلاد والوفاة بالنسبة للوقائع التي لم يبلغ عنها خلال المدة المقررة قانونًا ، أما التغيير أو التصحيح في الجنسية أو الديانة أو المهنة وكذا في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو إثبات النسب فيكون ذلك التغيير بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص دون حاجة إلى استصدار قرار من اللجنة المشار إليها وهو ما نصت عليه صراحة المادة(٤٧) من القانون ذاته في فقرتها الثانية ، وحيث إن الأمر يتعلق في المنازعة الماثلة بطلب إثبات الديانة المسيحية في

بطاقة الرقومي ، وكذا تدوين الاسم الأصلي المسيحي للمدعي ، وهي مسائل لا تدخل في اختصاص اللجنة المشار إليها ومن ثم يكون الدفع المشار إليه في غير محله حريًا بالرفض.

وحيث أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ، فإنه وفقًا لحكم المادة(١٠) من قانون مجلس الدولة فيما نصت عليه فقرتها الأخيرة من أنه : " ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقًا للقوانين واللوائح" ومن ثم يقوم القرار الإداري السلبي بوجود إلزام قانوني أو لائحي على الجهة الإدارية باتخاذ قرار معين وامتناعها عن ذلك، وبالتالي فإن تحقق هذا الإلزام هو جوهر وسند نشوء ذلك القرار السلبي حال تقاعس الجهة الإدارية عن القيام بهذا الإلزام ، الأمر الذي يتعين معه في الدعوى المطروحة بيان ما إذا كان هناك ثمة إلزام قانوني ، على الجهة الإدارية بإصدار أي مستند رسمي يثبت فيه عدول من خرج من الدين الإسلامي الذي يحظر الخروج منه من عدمه .

**- الأسانيد القانونية والشرعية بعدم إباحة الردة وبعدم قبول الدعوى شكلا لانتفاء القرار الإداري** :

ومن حيث أن الدستور المصري قد كفل مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة ، فلا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وذلك بمقتضي نص المادة (٤٠) من الدستور ، كما قرر الدستور أيضا أن الدولة تكفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وذلك بنص المادة (٤٦) من الدستور ، ولا ريب أن ثمة علاقة وثيقة بين إتاحة حرية العقيدة وبين الآثار التي قد تترتب على تلك الحرية لا يمكن الفكاك منها طالما كانت تلك الآثار غير مخالفة لأي

مقتضيات النظام العام أو الآداب العامة المستقرة في المجتمع إذ القول بغير ذلك مؤداه إفراغ تلك الحرية من مضمونها وجعلها مجرد شعار ولغو دون مضمون حقيقي أو ترتيب أى نتائج تخالف النظام العام أو الآداب العامة.

وحيث أن ما كفله الدستور المصري من حرية العقيدة قد نصت عليه كذلك المواثيق الدولية والتي من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العام للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠ وذلك بموجب قرارها رقم ٢١٧(د٣) الذي نص في مادته الثانية على أنه : "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء .

كما نصت المادة (١٨) من ذات الإعلان على أنه :" لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرًا أم مع الجماعة " .

هذا فضلاً عن أنه من بين المواثيق الدولية الحديثة التي كفلت حرية العقيدة الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٥٤٢٧ المؤرخ ١٥ سبتمبر ١٩٩٧ حيث تنص المادة (٢٦) من هذا الميثاق على أن : " حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد" .

كما نصت المادة (٢٧) من ذات الميثاق على أنه :" للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو

الممارسة أو التعلم وبغير إخلال بحقوق الآخرين ، ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون."

وفي هذا الخصوص فأن الشريعة الإسلامية الغراء قد سبقت تلك المواثيق والدساتير جميعها منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان إذ قررت تلك الحرية بنصوص صريحة قاطعة فيقول تبارك وتعالي في الآية رقم(٩٩) من سورة يونس:" ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعًا ، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين" .

وحيث إنه يستفاد مما تقدم جميعه أن حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولتان باعتبارهما من الأصول الثابتة المستقرة في كل بلد متحضر فلكل إنسان حرية الاعتقاد بما شاء من أديان وعقائد يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه ولا سبيل لأي سلطان عليه فيما يدين به في قراره نفسه وعميق وجدانه.

ومن حيث إنه ولئن كان القضاء الإداري قد استقر في العديد من الأحكام على إعلاء مبدأ حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية كأحد المبادئ الأساسية اللصيقة بشخص الإنسان ، فإنه في نطاق الدعوى المطروحة يؤكد على أنه يوجد ثمة فارق كبير بين حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية وبين ما يطلبه البعض من حرية التلاعب في الاعتقاد بالتغيير من ديانة إلى أخرى لتحقيق مأرب دنيوية حيث يمر ذلك التلاعب في حقيقته بمرحلتين أولهما تبدأ بالتلاعب بالدين الذي كان يعتنقه ، وصدرت على أساسه مستندات رسمية من جهة الإدارة ، وتمت تعاملاته مع المواطنين وغيرهم على ضوء ذلك الدين وثانيهما بالتلاعب بالديانة التي انصرف إليها فترة من حياته وتعامل خلالها مع الآخرين على ضوئها وذلك بزعم العودة إلى ديانته الأولي والحصول على موافقة الجهة الدينية الأخري بذلك ، وفي هذا الخصوص رأت المحكمة أنه إذا كان

احترام حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية واجب يتعين في الأصل على جهات الإدارة المختلفة مراعاتها ، فإنها تلتزم في ذات الإطار بعدم الخروج على أحكام القوانين واللوائح التي تحدد لها مسار قيامها بالأعمال المنوطة بها وبالتالي لا يجوز بحال من الأحوال على ضوء ذلك التلاعب إجبار جهة الإدارة على إصدار قرر أو الامتناع عن إصدار قرار يخالف حكمًا تشريعيًا واجبًا عليها إذا كان متعلقًا بالنظام العام.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم ولما كان لكل دين من الأديان السماوية أحكامه الخاصة به وكان الدين الإسلامي في أساسه يقوم على حرية الاعتقاد ، وحرية الدخول فيه دون ثمة إكراه مع احترامه الكامل للديانات السماوية الأخرى ، إلا أن أصول أحكامه التي ارتضاها كل من دخل فيه تمنع من ولد عليه فطرة أو اعتقده بعد ذلك بإرادته الحرة من الخروج عليه بدعوى الارتداد إلى أي دين آخر، خاصة وإن تغيير الديانة من المسيحية إلى الإسلام لا يتم عرفًا وواقعًا إلا بعد جلسات للنصح والإرشاد يقوم بها رجال الدين المسيحي على ما هو متعارف عليه وهو ما يقطع بأن تارك دينه المسيحي عازف عنه عزوفًا لا رجعة فيه ليدخل في الدين الإسلامي بملء إرادته دون إكراه ، راضيًا الالتزام بأحكامه وقواعده ومنها عدم الاعتداد بالردة أو الخروج من الدين الإسلامي بعد ذلك سواء بالعودة إلى دين سماوي آخر أو الخروج إلى غير دين سماوي كلية لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى التلاعب بالأديان والعقائد والشرائع بما يتعارض مع القواعد الآمرة التي يفرضها النظام العام واستقرار المجتمع ، الأمر الذي يضحي معه قبول رجوع الخارج عن الدين الإسلامي من هيئة دينية أخرى اعتداء على الديانة الإسلامية التي دخل فيها، وزج بالمعتقدات الدينية في أتون خلافات عقائدية.

وحيث إنه ولئن كانت حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولتين على النحو السالف بيانه إلا أن ممارسة تلك الحرية مقيدة بقيد أفصحت عنه الدساتير والمواثيق الدولية ومنها العهد الدولي الصادر عام ١٩٦٦ والذي نص في المادة

٣/١٨ على أنه :" تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تتوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم " وغني عن البيان أن هذا القيد وأن كان وقد أغفله الدستور المصري القائم وهو قيد عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب العامة ، غير أن إغفاله لا يعني إسقاطه عمدًا بحسبان أن الإرادة الدستورية تقطع بوجود قيد قائم في ضمير المشرع والشعب بغض النظر عن النص عليه باعتباره أمرًا بديهيًا وأصلاً دستوريًا يتعين إعماله ، ولو أغفل النص عليه ( حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ١٦٨٣٤ ، ١٨٩٧١ لسنة ٥٢ ق . ع بجلسة ٢٠٠٦/١٢/١٦) وبالتالي فإن حرية العقيدةالمكفولة دستوريًا على النحو السالف بيانه يتعين أن تكون في إطار حرية العقيدة المقررة دستوريًا دون أي إخلال بالنظام العام، وأنه إذا كان الدين الإسلامي باعتباره دينًا رسميًا للدولة يقوم على حرية اعتناقه وإلزام الاستمرار به كعقيدة حماية له من عبث عابث فإنه لا يسمح لشخص دخل الإسلام بملء إرادته أن يتركه تحايلاً على قاعدة في ديانة ما أو تنصلا من تطبيق أخرى أو لتحقيق مأرب خاص أو تغيير دينه تبعًا للهوى وتقلب الطبع وتغير المزاج.

وحيث إنه باستقراء نصوص القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ يبين أن الديانة هي إحدى البيانات الأساسية التي أوجب المشرع إثباتها أو إجراء التغيير فيها في شهادة الميلاد أو الوفاة أو بطاقات تحقيق الشخصية وغيرها من المستندات التي تصدرها مصلحة الأحوال المدنية نفاذًا للقانون المذكور.

وحيث إنه هديا على ما تقدم فإنه يتعين إثبات الديانة أو التغيير فيها طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي فإن الذي يتم إثباته في خانة الديانة إنما هي تلك المعترف بها إسلاميا وهي الإسلام لمن آمن به بداية على الفطرة ، أي من يكون مسلمًا بالميلاد،

أو مسلمًا دخل الإسلام باختياره بعدما كان يدين بدين آخر، وكذا المسيحية واليهودية لمن آمن بهما منذ البداية (حكم المحكمة الإدارية العليا المشار إليه )،أ ما ما عدا ذلك فالمرتد عن الدين الإسلامي والذي أجمع جمهور فقهاء الأمة الإسلامية على أنه مستحق للحد ولا دين له ، فأنه لا يجوز الاحتجاج في هذا الخصوص بمبدأ حرية العقيدة لأنه كما سبق القول يجب التفرقة بين حرية العقيدة وما يطالب به البعض من حرية التلاعب بالأديان على النحو السالف بيانه وأنه يتعين إعمالا للنظام العام بالدولة عدم الاعتداد بآثار تغيير الدين من الإسلام إلى غيره ، ذلك بحسبان أن الدستور ذاته لا يجيز ولا يخول التلاعب بالأديان واتخاذها مطية يمتطيها الفرد متي شاء لأن الأديان أسمى وأقدس من ذلك ، ولما يمثله القول بغير ذلك من استهتار بالأديان جميعها ، واعتداء على مقدسات ومعتقدات الآخرين وهو ما أكدته المواثيق الدولية على الوجه السالف بيانه.

وجدير بالذكر أنه سبق لهذه المحكمة أن قضت – بهيئة مغايرة- في الدعوى رقم ١٣٠٠ لسنة ٥٥ ق بجلسة ٢٠٠١/٧/٨ برفض طلب وقف تنفيذ قرار مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية بالامتناع عن إثبات تغيير دين المدعي من الإسلام والعودة إلى ديانته المسيحية ، وقد تأيد هذا الحكم من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا إذ قضت بجلسة ٢٠٠٣/١١/١٧ في الطعن رقم ١١٤٠٤ لسنة ٤٧ ق.ع بإجماع الآراء برفض الطعن على الحكم المشار إليه.

قد نحت المحكمة الإدارية العليا نحوًا مغايرًا لما سبق فقد حكمت بوقف تنفيذ القرار بالامتناع عن إثبات الديانة الجديدة وحكمت بإلزام جهة الإدارة بتغيير الديانة في بطاقة الرقم القومي من مسلم إلى مسيحي وكان الطاعن في الأصل مسيحيًا وباسم مغاير – وهذا القضاء يبين مدى التناقض الذي وقعت فيه محاكم القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا في أحكامها عبر التايخ.

**ونستمر في تأييد رأينا في هذا الأمر (حكم المرتد) هو تأييد دار الإفتاء المصرية:**

**ومن جانب آخر فقد أبانت دار الإفتاء المصرية في فتواها الصادرة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤ في الطلب رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠٠٦ م بشأن السؤال عن مدى جواز إقرار المرتد على ردته واعتداد السلطات بالدولة بهذه الردة ، حيث ذهبت تلك الفتوى إلى أن " الذي دخل الإسلام طواعية من غير إكراه وعن بينة حملته على تغيير دينه إلى دين الإسلام فلا يجوز له أن يخرج عن النظام العام لمجتمعه ويطالب أن يغير اسمه وديانته بعد أن غيرها أول مرة ويجاهر بردته ، فيصد الناس عن دين الحق بهذا الاضطراب الذي يظهره، فيتعلق به حقوق الآخرين ، حيث ينطوي عمله هذا على استهتار بالأمر ودعوة للارتداد وأنه لا علاقة لذلك حينئذ بالاعتماد على حرية الدين ، فإن حرية الدين مكفولة ابتداء وليست مكفولة بالتلاعب بالإسلام والمسلمين ، فكما لم يكره المسلمون أحد على الدخول في ديانته فإنهم لا يسمحون له بإعلان هذه الردة ، لما فيها من خروج على النظام العام ، ولما فيها من قدح في جماعة المسلمين.**

**وبالبناء على ما تقدم فإنه لا يجوز قانونًا للمرتد طلب تغيير بيانات حالته المدنية من اسم وديانة من الإسلام إلى غيره في مستندات الأحوال المدنية المنصوص عليها في قانون الأحوال المدنية المشار إليه ومنها المستندات موضوع الدعوى المطروحة ، بحسبان أن إجابته لطلبه متي كان مبنيًا على هذه الردة يعني إقرار منها بذلك ، وهو أمر غير جائز شرعًا وقانونًا، دون أن يخل ذلك في شئ بما وقر في قلبه ووجدانه بحسبان أن ذلك أمر في حقيقته بين العبد وربه ولا رقابة لأحد عليه مع التأكيد على أن هذه المحكمة إنما تراقب تصرف الجهة الإدارية وعما إذا كان يتعين عليها ثمة التزام قانوني بإجابة المدعي لطلبه في تغيير اسمه وديانته من الإسلام إلى المسيحية من عدمه دون أن تستطيل هذه الرقابة لما في وجدان المدعى وقرارة نفسه وفيما يعتقد به من ديانة ، فذلك كله خارج عن نطاق الرقابة القضائية التي تتولاها هذه المحكمة.**

**وصدر حكم القضاء الإداري بأحرف من نور للتاريخ مقرر الآتى :**

**إن طلب المدعي إلزام الجهة الإدارية بتغيير قيد ديانته من مسلم إلى مسيحي وتغيير اسمه تبعاً لذلك مستندا في ذلك إلى شهادة أصدرتها الكنيسة الأرثوذكسية تتضمن قبوله مسيحيًا بعد إشهار إسلامه بما يتعارض مع النظام العام وأحكام الشريعة التي دخلها بإرادته الكاملة وإنما يمثل خروجًا على أحكام النظام العام ، وهو الأمر الذي يتنفي معه وجود أي سند قاوني لإجبار جهة الإدارة على إجابته إلى طلبه المخالف للقانون ، ومن ثم ينتفي بذلك القرار الإداري السلبي المطعون عليه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لهذا السبب.**

**وحكمت المحكمة : بقبول طلب التدخل انضماميًا لجانب الجهة الإدارية وبعدم قبول الدعوى شكلاً لانتفاء القرار الإداري وألزمت المدعي المصروفات.[١]**

**ونحن من جانبنا نؤمن ونؤيد ونستمر في تأييد ما أعطانا الله الحياة لهذا الحكم وبالذات في أسانيد لمسألة حكم المرتد لأن الإسلام ذكر حرية العقيدة في آيات كثيرة منها : " لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" [٢] و" وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ " [٣] وتتبع حرية العقيدة احترام أماكن العبادة جميعًا من دون تميز بين الأديان " فالإسلام لا يكره**

---

**(١) حكم محكمة القضاء الإداري سالف الذكر وقد أصدره بأحرف من نور للتاريخ مجموعة السادة القضاة كل من المستشار / محمد احمد الحسيني – رئيس محكمة القضاء الإداري ، المستشار / أحمد محمد صالح الشاذلي – نائب رئيس مجلس الدولة ، المستشار / إبراهيم سيد أحمد الطحان – نائب رئيس مجلس الدولة ، المستشار/ أحمد عبد الفتاح – مفوض الدولة في الطعن رقم ٧٤٠٣ لسنة ٦٠ ق حكم جلسة الثلاثاء ٢٠٠٧/٤/٢٤ .**

**(٢) سورة البقرة الآية ٢٥٦**

**(٣) سورة يونس الآية ٩٩.**

أحدًا على اعتناق الإسلام والقضية تكمن في من اسلم طواعية ثم أراد أن يرتد لأن الإقرار بالحق يوجب التزام أحكامه فيعرض عليه الإسلام فإن لم يتب كان جزاؤه القتل وذلك في قول جمهور الفقهاء .

**ب- مدى رقابة المحكمة الإدارية العليا على الطعون الخاصة بالديانة:**

نلاحظ منذ البداية ونثبت للتاريخ ولحماية مبدأ الشرعية والمشروعية بأنه في حياة الإنسان على أرض الكون لا يوجد صراع بين حق وحق أو باطل وباطل ولكن الصراع يكون بين الحق والباطل وللحق أقول أن القضاء الشامخ لمصر هو سند لكل مواطن ونشهد بذلك لأن الرقابة القضائية بصفة خاصة للقضاء الإداري هي الحامية لحقوق الشعب فهي رقيب على شطط وظلم الإدارة – فالقضاء الإداري هو ملاذ كل مواطن وهو حصن حصين لكل جريح أصابه ظلم الإدارة فهو القضاء الذي تقف فيه الإدارة والدولة موقف المدعي عليه دائما والمدعي دائما هو المواطن الضعيف الذي لا يملك امتيازات وسلطات خصمه وهو الإدارة أو الدولة .

ومن هنا لقد كان وبحق حكم محكمة القضاء الإداري سالف الذكر والمبين به رأينا وأسانيدنا وأسانيد القضاء والشريعة برفض إباحة الردة أو الالتفاف حول موضوع العائدين إلى ديانة أخرى غير المسيحية وقد دخلوا الاسلام بإرادتهم وإباحته لأن قول رسول الله ﷺ : " من حام حول الحما يوشك أن يواقعه " ومن هنا فقيام أساس هذا الحكم سالف الذكر في الدعوى رقم ٧٤٠٣ لسنة ٦٠ ق والصادر بجلسة ٢٠٠٧/٤/٢٤ كان بأحرف من نور من قيام حكم المحكمة الإدارية العليا بالغائه قد انطبق عليه قول رسول الله ﷺ بأنه : " من حام حول الحما يوشك أن يواقعه " لذلك سنتعرض لحكم المحكمة الإدارية العليا وغيره من أحكام المحكمة الإدارية العليا لقضايا العائدين إلى المسيحية بعد دخولهم في الإسلام من وجهة نظر القانون العام والشريعة

الإسلامية وأحكام ذات المحكمة الإدارية العليا التي أصدرت من قبل في أحكام نهائية سابقة بما يعاكس ما أصدرته ذات المحكمة الإدارية العليا في توقيت لاحق مما يتبين أن الصراع ما بين الفقة والقضاء والمشرع مازال يري قيام خلاف جوهري حول مسألة الرقابة القضائية للعائدين إلى ديانة أخرى غير الإسلام أي مسألة الرقابة القضائية على المرتدين بل وصل الخلاف الجوهري في الحجج والمنطق ما بين الفقه والقضاء ووصل إلى درجة جهة القضاء ذاتها وبذات المحكمة الإدارية العليا فقد تناقضت فيما بينها وبين ذاتها من أحكام نهائية حول موضوع رقابتها على طعون المرتدين عن الإسلام وهو ما سندرسه وبحق من خلال عرض لحجج الفريقين من الفقة وحتى من المحكمة الإدارية العليا ذاتها ومن الحجج التي نرى أنها تثار حول هذه المسألة وخاصة فهى مسألة تخص النظام العام في المجتمع المصري.

**لذلك سندرس الموضوعات الآتية بالتفصيل:**

إن اتجاه أحكام المحكمة الإدارية العليا بشأن رقابتها على طعون ومنازعات المرتدين والعائدين إلى ديانة أخرى غير الإسلام ينتابه التردد والتناقض فيما بين الحق والباطل لأننا كما قلنا من قبل فإنه لا يوجد صراع ما بين الحق والحق والحق يقال أنه توجد أحكام للقضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا ترفض ولا تقبل إلزام الجهة الإدارية بتغيير قيد ديانة أي مواطن من مسلم إلى مسيحي وتغيير اسمه تبعًا لذلك بينما ذات جهة القضاء وبموجب أحكام المحكمة الإدارية العليا في مرحلة لاحقة تقبل وتجيز وتؤيد إلزام الجهة الإدارية بتغيير ديانة أي مواطن من مسلم إلى مسيحي أو إلى أية صفة غير الديانات الثلاثة وهي الإسلام والمسيحية واليهودية بل وصل لبعض هذه الأحكام أن التفت حول الموضوع وقامت بإلزام الجهة الإدارية بتغير ديانة بعض المواطنين من مسلم إلى أمر ليس بديانة إلهية ونسميها نحن ديانة وضعية أو صفته

وهي المتعلقة بالبهائية لذلك سنرى أن هذا الصراع ما بين الاتجاهين أمام القضاء الإداري سوف نعرضه بالدراسة الآن مع بيان حجج كل اتجاه مع تفضلينا لأيهما .

الاتجاه الأول : رفض وعدم قبول أحكام المحكمة الإدارية العليا والقضاء الإداري لإلزام جهة الإدارة بتغير الديانة من مسلم إلي مسيحي أو إلى أي صفة وضعية أخرى غير الديانات الثلاثة ( البهائية مثلاً ) وإثباتها في البطاقة الإلكترونية الخاصة الرقم القومي وشهادة الميلاد[1] :

اتجهت بعض أحكام المحكمة الإدارية العليا والقضاء الإداري إلى رفض وعدم قبول إلزام جهة الإدارة بتغير الديانة من مسلم إلى مسيحي أو إلى أي صفة وضعية أخرى غير الديانات الثلاث ( البهائية مثلا)[1] وكانت هذه الأحكام قد أثارت بأحرف من نور لمجموعة من الأسانيد نرى أنها موفقة ونؤيدها ونزيدها كمًا وعددًا وكيفا بالدراسة كالآتي:

الحجة الأولى : حرية العقيدة في القوانين والدساتير والقرارات والمواثيق الوطنية والدولية : تنص المادة ٤٠ من الدستور التي تكفل مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة فلا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

وتنص المادة ٤٦ من الدستور : إن الدولة تكفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية .

(١) أحكام محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم ٧٤٠٣ لسنة ٦٠ ق والصادر بجلسة ٢٠٠٧/٠٤/٢٤ . وأحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقما ١٦٨٣٤ ، ١٨٩٧١ لسنة ٥٢ ق والصادرة بجلسة ٢٠٠٦/١٢/١٦ وكذلك رقم ١٣٠٠ لسنة٥٥ ق عليا والصادر بجلسة ٢٠٠١/٧/٨ ، والطعن رقم ١١٤٠٤ لسنة ٤٧ ق. ع والصادر بجلسة ٢٠٠٣/١١/١٧ .

والعلاقة وثيقة بين إتاحة حرية العقيدة وبين الآثار التي تترتب علي ممارسة تلك الحرية ويجب أن تكون تلك الآثار غير مخالفة لمقتضيات النظام العام أو الآداب العامة المستقرة في المجتمع إذ القول بغير ذلك مؤداه إفراغ تلك الحرية من مضمونها وجعلها مجرد شعار ولغو دون مضمون حقيقي أو ترتيب أي نتائج تخالف النظام العام أو الآداب العامة ، وتنص المادة الثانية من القرار رقم ٢١٧ (د٣) والصادرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الجمعية العامة للأمم المتحدة . والصادر في ١٩٤٨/١٢/١٠ والذي ينص على انه لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء .

وكذلك تنص المادة ١٨ من ذات الإعلان التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعتها سواء أكان ذلك سرًا أم مع الجماعة.

وكذلك تنص المواد ٢٦ ، ٢٧ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي اعتمد بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٥٤٢٧ والمؤرخ ١٩٩٧/٩/١٥ والتي تنص على أن حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد.

وأن للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعارهم كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون .

**الحجة الثانية : أن الشريعة الإسلامية الغراء قد سبقت تلك المواثيق والدساتير جميعها منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان : إذ قررت تلك الحرية بنصوص صريحة قاطعة فيقول الحق تبارك وتعالي في الآية ٩٩ من سورة يونس :" وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ "**

**وهاتين الحجتين يتبين أنهما تدورا وجودًا وعدمًا حول حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية وهما مكفولتان باعتبارهما من الأصول الثابتة المستقرة في كل بلد متحضر فلكل إنسان حرية الاعتقاد بما شاء من أديان وعقائد يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه ولا سبيل لأي سلطان عليه فيما يدين به في قراره نفسه وعميق وجدناه إلا أنه ثمة فارق كبير بين حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية وبين ما يطلبه البعض من حرية التلاعب في الاعتقاد بالتغيير من ديانة إلى أخرى لتحقيق مآرب دنيوية حيث يمر ذلك التلاعب في حقيقته *بمرحلتين*:**

***أولهما* : تبدأ بالتلاعب بالدين الذي كان يعتنقه وصدرت على أساسه مستندات رسمية من جهة الإدارة ، وتمت تعاملاته مع المواطنين وغيرهم على ضوء ذلك الدين .**

***وثانيهما* : بالتلاعب بالديانة التي انصرفت إليها فترة من حياته وتعامل خلالها مع الآخرين على ضوئها وذلك برغم العودة إلى ديانته الأولي والحصول على موافقة الجهة الدينية الأخرى بذلك .**

***الحجة الثالثة* : وإذا كان احترام حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية واجب يتعين في الأصل على جهات الإدارة المختلفة مراعاته ، فإنها تلتزم في ذات الوقت وفي ذات الإطار بعدم الخروج على أحكام القوانين واللوائح التي تحدد لها مسار قيامها بالأعمال المنوطة بها وبالتالي لا يجوز بحال من الأحوال على ضوء ذلك التلاعب إجبار**

جهة الإدارة على إصدار قرار أو الامتناع عن إصدار قرار يخالف حكمًا تشريعيًا واجبًا إذا كان متعلقًا بالنظام العام .

*الحجة الرابعة*: إذا كان لكل دين من الأديان السماوية احكامه الخاصة به وكان الدين الإسلامي في اساسه يقوم على حرية الاعتقاد وحرية الدخول فيه دون ثمة إكراه مع احترامه الكامل للديانات السماوية الأخرى ، إلا أن أصول أحكامه التي ارتضاها كل من دخل فيه تمنع من وُلد عليه فطرة أو اعتقده بعد ذلك بإرادته الحرة من الخروج عليه بدعوى الارتداد إلى دين آخر ، وخاصة وأن تغيير الديانة من المسيحية إلى الإسلام لا يتم عرفًا وواقعًا إلا بعد جلسات للنصح والإرشاد يقوم بها رجال الدين المسيحي على ما هو متعارف عليه وهو ما يقطع بأن تارك دينه المسيحي عازف عنه عزوفًا لا رجعة فيه ليدخل في الدين الإسلامي بملء إرادته دون إكراه ، راضيًا الإلتزام بأحكامه وقواعده ومنها عدم الاعتداد بالردة أو الخروج من الدين الإسلامي بعد ذلك سواء بالعودة إلى دين سماوي آخر أو الخروج إلى غير دين سماوي كلية لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى التلاعب بالأديان والعقائد والشرائع بما يتعارض مع القواعد الأخرى التي يفرضها النظام العام واستقرار المجتمع ، الأمر الذي يضحي معه قبول رجوع الخارج عن الدين الإسلامي إلى هيئة دينية أخرى اعتداء على الديانة الإسلامية التي دخل فيها وزج بالمعتقدات الدينية في أتون خلافات عقائدية.

*الحجة الخامسة* : إن ممارسة حرية العقيدة والشعائر الدينية ليست مطلقة ولكنها وإن كانتا مكفولتان إلا أنه يحدهما قيودًا عند الممارسة الفعلية وهذه القيود أفصحت عنها الدساتير والمواثيق الدولية ومنها العهد الدولي الصادر عام ١٩٦٦ والذي نص في المادة ١٨ فقرة ٣ منه على أنه " تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تتوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم – وغني عن

البيان إذ أن هذا القيد وأن كان قد أغفله الدستور المصري القائم وهو قيد عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب العامة ، غير إن إغفاله لا يعني اسقاطه عمدًا بحسبان أن الإدارة الدستورية تقطع بوجود قيد قائم في ضمير المشرع والشعب بغض النظر عن النص عليه ، باعتباره أمرًا بديهيًا وأصلاً دستوريًا يتعين إعماله ولو أغفل النص عليه وبالتالي فإن حرية العقيدة المكفولة دستوريًا على النحو السالف بيانه يتعين أن تكون في إطار حرية العقيدة المقررة دستوريًا دون أي إخلال بالنظام العام ، وأنه إذا الدين الإسلامي باعتباره دينًا رسميًا يقوم على حرية اعتناقه وإلزام الاستمرار به كعقيدة حماية له من عبث عابث فإنه لا يسمح لشخ دخل الإسلام بملء إرادته أن يتركه تحايلاً على قاعدة في ديانة ما أو تنصلاً من تطبيق أخرى أو لتحقيق مآرب خاصة أو تغيير دينه تبعًا للهوى وتقلب الطبع وتغير المزاج .

***الحجة السادسة***: يتعين إثبات الديانة أو التغير فيها طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وانطلاقا من المادة الأولي من الدستور التي تقرر بأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ، وبالتالي فإن الذي يتم إثباته في خانة الديانة إنما هي تلك المعترف بها إسلاميًا وهي الإسلام لمن أمن به بداية على الفطرة – أي من يكون مسلمًا بالميلاد أو مسلمًا دخل الإسلام باختياره بعدما كان يدين بدين آخر ، وكذا المسيحية واليهودية لمن آمن بهما منذ البداية ، أما ما عدا ذلك كالمرتد عن الدين الإسلامي والذي أجمع جمهور فقهاء الأمة الإسلامية على أنه مستحق للحد ولا دين له ، وأنه لا يجوز الاحتجاج في هذا الخصوص بمبدأ حرية العقيدة لأنه كما سبق القول في الحجج السابقة ، يجب التفرقة بين حرية العقيدة وما يطالب به البعض من حرية التلاعب بالأديان على النحو السالف بيانه وأنه يتعين إعمالاً للنظام العام بالدولة عدم الاعتداد بآثار تغير الدين من الإسلام إلى غيره ، ذلك بحسبان أن الدستور ذاته لا يجيز ولا يخول التلاعب بالأديان واتخاذها مطية يمتطيها الفرد متي شاء لأن الأديان أسمى

وأدس من ذلك ، ولما يمثله القول بغير ذلك من استهتار بالأديان جميعها واعتداء على مقدسات ومعتقدات الآخرين وهو ما أكدته المواثيق الدولية على الوجه المبين سلفًا.

***الحجة السابعة*** : سبق القضاء الإداري وللمحكمة الإدارية العليا أن أخذت بهذا الاتجاه وبهيئات مغايرة عام ٢٠٠١ ، عام ٢٠٠٣ في الدعوى رقم ١٣٠٠ لسنة ٥٥ ق بجلسة ٢٠٠١/٧/٨ ، القاضي حكمها برفض طلب وقف تنفيذ قرار مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية بالامتناع عن إثبات تغيير دين المدعي من لإسلام والعودة إلى ديانته المسيحية ، وقد تأيد هذا الحكم من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقضت بموجبه بجلسة ٢٠٠٣/١١/١٧ في الطعن رقم ١١٤٠٤ لسنة ٤٧ إدارية عليا.

***الحجة الثامنة*** : فقد أقرت دار الإفتاء المصرية في فتواها الصادرة بتاريخ ٢٠٠٦/٠٥/١٤ في الطلب رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن السؤال عن مدى جواز إقرار المرتد على ردته واعتداد السلطات بالدولة بهذه الردة حيث ذهبت تلك الفتوى إلى أن الذي دخل الإسلام طواعية من غير إكراه وعن بينه حملته على تغيير دينه إلى دين الإسلام فلا يجوز له أن يخرج عن النظام العام لمجتمعه ويطالب أن يغير اسمه وديانته بعد أن غيرها أول مرة ويجاهر بردته ، فيصد الناس عن دين الحق بهذا الاضطراب الذي يظهره ، فيتعلق به حقوق الآخرين حيث ينطوى عمله هذا على استهتار بالأمر ودعوته للارتداد و أنه لا علاقة لذلك حينئذ بالاعتماد على حرية الدين ، فإن حرية الدين مكفولة ابتداءً وليست مكفولة بالتلاعب بالإسلام والمسلمين ، فكما لم يكره المسلمون أحدًا على الدخول في ديانتهم فإنهم لا يسمحون له بإعلان هذه الردة لما فيه من خروج على النظام العام لما يسببه من صدع في جماعة المسلمين.

***الحجة التاسعة*** : لا يجوز قانونًا للمرتد طلب تغيير بيانات حالته المدنية من اسم وديانة من الإسلام إلى غيره في مستندات الأحوال المدنية المنصوص عليها في قانون

الأحوال المدنية بحسبان أن إجابته لطلبه متي كان مبينا على هذه الردة يعني إقرار من المحكمة ذلك ، وهو أمر في حقيقته بين العبد وربه ولا رقابة لأحد عليه مع التأكيد على أن القضاء الإداري إنما يراقب تصرف الجهة الإدارية وعما إذا كان يتعين عليه ثمة التزام قانوني بإجابة المدعي لطلبه في تغيير اسمه وديانته من الإسلام إلى المسيحية من عدمه دون أن تستطيل هذه الرقابة لما في وجدان المدعي وقرارة نفسه وفيما يعتقد به من ديانة ، فذلك كله خارج عن نطاق الرقابة القضائية التي تتولاها المحاكم .

***الحجة العاشرة*** : إن طلب المدعي إلزام الجهة الإدارية بتغيير قيد ديانته من مسلم إلى مسيحي وتغيير اسمه تبعًا لذلك يستند إلى شهادة أصدرتها الكنيسة الأرثوذكسية تتضمن قبوله مسيحيًا بعد إشهار اسلامه بما يتعارض مع النظام العام وأحكام الشريعة التي دخلها بإرادته الكاملة وإنما يمثل خروجًا على أحكام النظام العام وهو الأمر الذي ينبغي معه وجود أي سند قانوني لإجبار جهة الإدارة على إجابته إلى طلبه المخالف للقانون ومن ثم ينتفى بذلك القرار الإداري السلبي المطعون عليه مما يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى ولهذا السبب تحكم محكمة القضاء الإداري وتستند إلى كل ذلك في أحكامها في حالة المثل .

***الاتجاه الثاني*** : قبول أحكام المحكمة الإدارية العليا والقضاء الإداري بإلزام جهة الإدارة بتغير الديانة من مسلم إلى مسيحي أو إلى أي صفة وضعية أخرى غير الديانات الثلاث (صفة البهائية مثلا) وإثباتها في البطاقة الإلكترونية ( بطاقة الرقم القومي وشهادة الميلاد )[1] :

(١) سميت هذه الأحكام مجملاً بأحكام العائدون للمسيحية وكذلك من يردوا البهائية وفي تبني منطق هذا الاتجاه حكم محكمة القضاء الإداري في الدعاوي أرقام ٦٢٠٣ لسنة ٥٩ ق ، ١١٨١١ لسنة ٥٨ ق والصادرة في الثلاثاء ٢٠٠٦/٣/٢١ وكذلك أحكام المحكمة الإدارية العليا في الدعاوي أرقام ١٣٤٩٩ لسنة ٥٣ ق عليا ، ١٣٤٩٥ لسنة ٥٣ ق عليا ، ١٤٠٢٤ لسنة ٥٣ ق عليا و ١٣٤٣٤ لسنة ٥٣ ق عليا ، ١٤٥٨٩ لسنة ٥٣ ق عليا ، و ١٣٤٩٦ ق عليا بجلسة السبت الموافق=

في سابقة هي الأولي من نوعها أصدرت المحكمة الإدارية العليا والقضاء الإداري أحكامًا تناقض وتعارض ما سبق من أحكام قضائية شرحناها في الاتجاه الأول قد استندت إلى بعض لحجج الاتجاه الأول بشأن حرية العقيدة إلا أن كل اتجاه يراها من زاوية معينة فأحكام الاتجاه الأول تراها من حيث أن هناك فرق ما بين العقيدة التي يولد بها كل شخص والممارسة العملية لها – فالممارسة العملية يجب أن تتاح لكل مواطن حسب عقيدته التي ولد عليها – أما حالة تغير المواطن لعقيدته فإنه في هذه الحالة يكون مرتدًا ويأخذ حكم المرتد كما سبق ذكره في الاتجاه الأول بينما أحكام الاتجاه الثاني لذات المحكمة الإدارية العليا وذات محكمة القضاء الإداري ترى أن العقيدة وممارستها واحد ويجب أن تتاح لكل مواطن حفاظًا على مبدأ الحرية ومن هنا يقررون بوجوبية قيام الإدارة باحترام حرية الموطن وإثبات عقيدته التي يغيرها أو يراها أو يستمر عليها بحسب الأحوال في الأوراق الثبوتية ومنها ديانته وعقيدته في الخانة المحددة بالبطاقة الشخصية الإلكترونية ومن هنا جاء منطق الاتجاه الثاني لأحكام المحكمة الإدارية العليا و القضاء الإداري بقبول إلزام جهة الإدارة بتغير الديانة من مسلم إلى مسيحي أو إلى أي صفة وضعية أخرى غير الديانات الثلاث – ( البهائية مثلا) وإثباتها في خانة الديانة بالبطاقة الشخصية الإلكترونية ( بطاقة الرقم القومي) .

---

= ٢٠٠٨/٢/٩ وهيئة المحكمة الإدارية العليا التي أخذت بهذا الاتجاه في الأحكام مشكلة من المرحوم المستشار / السيد السيد نوفل – رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة والأساتذة المستشارين : عصام الدين عبد العزيز جاد الحق ، ومصطفى سعيد حنفي ، وعبد الحليم أبو الفضل أحمد القاضي ، و أحمد عبد الحميد حسن عبود – نواب رئيس مجلس الدولة وبحضور المستشار / عبد القادر قنديل نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة ، وأيضًا وقد صدر حديثًا مؤيدًا لهذا الاتجاه حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ١٩٠٨٧ لسنة ٥٣ قضائية عليا الدائرة الأولي موضوعي والصادر بجلسة ٢٠١١/٢/١٢م .

فجاءت أحكام هذا الاتجاه مقررة بوضع حجج قانونية تستند إلى قضائها بإلغاء قرارات جهة الإدارة بالامتناع عن قيد الديانة الجديدة للطاعنين في خانة الديانة ببطاقة تحقيق الشخصية وشهادة الميلاد مع الإشارة في هذه البطاقة وتلك الشهادة إلى سبق اعتناق الديانة الإسلامية وقد أثارت هذه الأحكام جدلاً عنيفًا بين الفقة القانوني والرأي العام ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة حيث أثارت أحكا العائدين للمسيحية وأحكام البهائية جدلاً واسعًا وعنيفًا .

ففي حكم البهائية الصادر من محكمة القضاء الإداري الأخير بتغير بيانات خانة الديانة إلى مكان خالي أو إلى البهائية :

فاعتبره الدكتور / يوسف البدري عضو المجلس الأعلي للشئون الإسلامية أن هذا الحكم يتنافى مع حكم اصدرته المحكمة الإدارية العليا بعدم جواز الاعتراف بالبهائية كديانة ، كما يتناقض مع حكم القضاء الإداري أيضا في قضية الشاب المتنصر محمد حجازي الذي صدر في نفس اليوم الأربعاء ٢٠٠٨/١/٣٠ .

وقد أصدرت محكمة القضاء الإداري – حكمين :

لقضيتين أثارتا جدلاً قانونيًا وفقهيًا كبيرًا في الأوساط المصرية بعد أن قضت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدول بأحقية البهائيون في كتابة كلمة أخرى في خانة الديانة في أوراقهم الثبوتية ( البطاقة الشخصية) أو تركها خالية بدلاً من كتابة إحدى الديانات السماوية الثلاث ، كما رفضت نفس المحكمة أيضا الدعوى التي اقامها الشاب / محمد حجازي ، الذي اعتنق المسيحية ، ويطالب فيها إلزام وزارة الداخلية بتغيير بيانات بطاقته الشخصية عبر تبديل اسمه – من محمد إلى بيشوى وتغير ديانته من

مسلم إلى مسيحي – ويحق للمتقاضين الطعن على أحكام القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا [١].

وأقر القضاء الإداري بجواز استخراج بطاقات الهوية والأوراق الرسمية للبهائيين على أن يكتب في خانة الديانة كلمة أخرى أو تترك خالية بدلاً من إثبات كلمة بهائي أو أي من الديانات السماوية الثلاث .

وكان مصريان بهائيان هما رؤوف هندي وحسين حسني عبد المسيح – قد أقاما دعوى أمام القضاء الإداري لرفضهما كتابة كلمة مسلم أو مسيحي أو يهودي في خانة الديانة في أوراقهما الثبوتية ، مطالبين بإثبات كلمة بهائي كديانة.

**وقالت محكمة القضاء الإداري في حيثيات حكمها** :

أنه : " لا يجوز لوزارة الداخلية إجبار المواطن على الانضواء تحت لواء ديانة لا يعتنقها ، فضلا عن أن البطاقة الشخصية وباقي الأوراق الثبوتية مثل شهادات الميلاد المقصود منها كشف حقيقة حاملها لغيره من المواطنين والجهات الحكومية ، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية واجتماعية في مسائل مثل الميراث والزواج ، وهو ما يستلزم تمييز غير معتنقي الديانات السماوية الثلاث عن غيرهم.[٢]

وقد يعتبر البعض أن الحكم لصالح البهائيين هو " خطوة للأمام في اتجاه حرية الاعتقاد في مصر " وقال جمال عيد أن " الخطأ الشائع هو اعتبار المواطنين جميعهم مسلمين ومطالبتهم بإثبات عكس ذلك " وقد يقال من البعض : " أن الحكم أعاد التأكيد

---

(١) أحكام القضاء الإداري في الدعاوى ٦٢٠٣ لسنة ٥٩ ، ١١٨١١ لسنة ٥٨ ق ، وأحكام الإدارية العليا في الطعون ١٣٤٣٤ لسنة ٥٣ ق عليا ، ١٤٥٨٩ لسنة ٥٣ ق عليا والصادرة في جلسة ٢٠٠٨/٢/٩ .

(٢) أحكام محكمة القضاء الإداري أرقام ٦٢٠٣ لسنة ٥٦ ق ، ١١٨١١ لسنة ٥٨ ق .

على حقيقة أن الإسلام يحترم حرية الاعتقاد وفي المقابل رفض الشيخ محمود عاشور وكيل الأزهر السابق وعضو مجمع البحوث الإسلامية اعتبار حكم القضاء الإداري بمثابة اعتراف بالديانة البهائية ، وقال أن الأزهر وجميع علماء الدين في سائر الأديان لا يقرون بالبهائية كديانة فهي ديانة وضعيه ، ولا يعترف الإسلام بها ، وأضاف عاشور للشرق الأوسط أنه " يجوز كما ذهبت محكمة القضاء الإداري في حكمها أن يكتب لهم في خانة الديانة وفي أوراقهم الثبوتية كلمة أخرى أو أن تترك فارغة ، ولا يعد ذلك اعترافا بهم " .[١]

**ومن جهة أخرى قضت محكمة القضاء الإداري** :

برفض الدعوى المقامة من الشاب محمد حجازي ، التي يطلب فيها إلزام وزارة الداخلية بتغيير بعض البيانات ببطاقته الشخصية ، عبر تبديل اسمه من محمد إلى بيشوى وتغيير ديانته من مسلم إلى مسيحي .

وقالت المحكمة " لا يوجد قرار إداري من وزارة الداخلية برفض طلب حجازي وهو ما تقضي معه بعدم قبول الدعوى " كما قضت المحكمة برفض دعوى أخرى أقامها محامي اسلامي ضد رئيس الوزراء ووزير الداخلية وشيخ الأزهر ، لإلزامهم بإقامة حد الردة على الشاب ، وقالت المحكمة أن رافع الدعوى ، وهو محام ليس له صفة ولا مصلحة في رفع الدعوى.

وقالت المحكمة في حيثيات رفضها " الدستور يكفل حرية العقيدة لكافة المواطنين لكن البعض يتخذ من الأديان مجالاً للتلاعب مشير إلى أنها فحصت ملف

(١) صحيفة الشرق الأوسط اللندنية ، عدد ٢٠٠٨/١/٣٠ .

الدعوى فلم يتبين وجود قرار إداري من مصلحة الأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية بالامتناع عن تغير بياناته الشخصية .[١]

ومن الملاحظ أن المتضرر من الحكم بعدم قبول الدعوى ، يعني وجود عيوب شكلية وأنه يجوز إقامتها مرة أخرى إذا تم استيفاء النواحي الإجرائية.

وقد اعتبر الدكتور يوسف البدري عضو المجلس الأعلي للشئون الإسلامية أن " هذا الحكم تنافى مع حكم أصدرته المحكمة الإدارية العليا بعدم جواز الاعتراف بالبهائية كديانة ، كما يتنافى مع حكم القضاء الإداري أيضا في قضية الشاب المنتصر / محمد حجازي ، الذي صدر في نفس اليوم.

وقد صدرت في الإسكندرية عدد ٥ أحكام :

وحكم محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية عبارة عن مجموعة خمس أحكام للعائدين للمسيحية بأحقيتهم في إثبات دياناتهم المسيحية في جميع أوراقهم الشخصية " الحكم صدر الأحد ٢٠٠٨/١٢/٢٨ " .

وقضت برئاسة المستشار / عادل فهيم عزب – رئيس مجلس الدولة :

وهناك أحكام العائدين لعام ٢٠٠٦ في ظل عهد المستشار / فاروق عبد القادر رئيس محكمة القضاء الإداري بأحقيتهم في ذلك .[٢]

ويوجد حكم أخر مضاد للأحكام السابقة في عهد المستشار / محمد أحمد الحسيني رئيس محكمة القضاء الإداري عام ٢٠٠٧ قضى بتأييد قرار وزير الداخلية بعدم إثبات

(١) أحكام محكمة الاقضاء الإداري بالإسكندرية الصادرة في جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٨م . ويراجع أحكام العهائدين للديانة المسيحية محكمة القضاء الإداري برئاسة المستشار / عادل فهيم عزب رئيس مجلس الدولة بجلسات ٢٠٠٨/١/١٧ ، ٢٠٠٨/١/١٩م.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري في الطعون أرقام ٦٢٠٣ لسنة ٥٩ ق ، ١١٨١١ لسنة ٥٨ ق .

الديانة المسيحية للعائدين في بطاقات الرقم القومي- وقد طعن العائدين على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا التي أصدرت حكمها في السبت ٢٠٠٨/٢/٩ ويقضى بأحقية العائدين في إثبات ديانتهم المسيحية.(١)

وبالقاهرة أيضا قضت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة يوم الخميس الموافق ٢٠٠٨/١/١٧ أو السبت ٢٠٠٨/١/١٩ بعدم قبول الاستشكال في الحكم الصادر بأحقية البهائي في وضع مسافة(-) ببطاقة الرقم القومي في خانة الديانة وكان حامد صديق الباحث بالمركز القومي للبحوث قد طالب في الاستشكال بوقف تنفيذ الحكم لمخالفته للقانون والدستور وأكد أن البهائية ليست ديانة وأن(-) في بطاقة الرقم القومي يمثل اعترافًا بها.

بالإسكندرية قضت محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية يوم السبت ٢٠٠٨/١٢/٢٠ بأحقية المواطن / فتحي لبيب يوسف في إثبات تغيير ديانته المسيحية في بطاقته الشخصية وغيرها من الأوراق الشخصية بعد عامًا قضاها في الإسلام – وكان فتحي قد أقام دعوى أمام المحكمة ضد :

١- رئيس مجلس الوزراء .
٢- وزير الداخلية.
٣- رئيس مصلحة الأحوال المدنية

( بصفاتهم)

طالبهم فيها بإثبات عودته إلى المسيحية في خانة الديانة ببطاقته وأوراقه الرسمية موضحًا أنه أشهر إسلامه في ١٩٧٤/٣/١٢ واستخرج بطاقة بهذه الديانة ثم عاد إلى المسيحية في ٢٠٠٥/٥/١٨ بعد موافقة المجلس الأكليركي في بطريركية

(١) أحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ١٣٤٩٩ لسنة ٥٣ ق عليا ، ١٣٤٩٥ لسنة ٥٣ ق عليا.

الأقباط الأرثوذكس وقدم شهادة بعودته مصدقًا عليها من مدير أمن الإسكندرية في ٢٠٠٥/٧/١٩ وأضاف فتحي أنه في ٣٠ يوليو قدم طلبًا إلى السجل اليومي المدني التابع له لإثبات تغيير ديانته غير أن طلبه قوبل بالرفض .

وفي قضاء إداري القاهرة جلسة السبت ٢٠٠٨/١١/٢٩ رفع إشكال في تنفيذ الحكم الصادر بجلسة شهر فبراير ٢٠٠٨ وقررت الدائرة السابعة بمحكمة القضاء الإداري في الإشكال المقدم من أحد المحامين والذي يطالب فيه بعدم تنفيذ حكم القضاء الإداري الصادر لصالح البهائيين بأحقيتهم في ترك خانة الديانة في جميع الأوراق الثبوتية لهم خالية أو وضع شرطة فيه .

وقضت محكمة القضاء الإداري حكماً بجلسة ٢٠٠٨/٢/٩ بأحقية البهائيين في ترك خانة الديانة خالية أو وضع شرطة (ــ) في جميع الأوراق الثبوتية للبهائيين[١]

الأمر الذي قوبل بالترحيب والاحتفاء الشديد من قبل البهائيين الذين يزيد عددهم عن خمسة آلاف فرد معتبرينه خطوة من الدولة لتوفيق أوضاعهم ولم تتقدم وزارة الداخلية بطعن على هذا الحكم- إلا أن عددًا من المحامين أقاموا طعنًا أمام المحكمة الإدارية العليا وإشكالا أمام الدائرة السابعة بمحكمة القضاء الإداري لوقف تنفيذ الحكم ،إلا أن الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري قضت للمرة الثانية في أوائل شهر نوفمبر ٢٠٠٨ بأحقية البهائيين في ترك خانة الديانة خالية أو وضع شرطة فيها في بطاقات الرقم القومي وجميع الأوراق الثبوتية لهم .

(١) يراجع أحكام محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى في الدعاوى ١١٨١١ لسنة ٥٨ ق والصادر بجلسة ٢٠٠٦/٣/٢١ ، وأحكام الإدارية العليا ، أرقام ١٣٤٩٦ لسنة ٥٣ ق ، ١٤٠٢٤ لسنة ٥٣ ق ، والصادرة في ٢٠٠٦/٢/٩ .

وفي يوم الخميس ١٣نوفمبر ٢٠٠٨ انتهى القضاء الإداري إلى أحقية البهائيين في ممارسة شعائرهم داخل منازلهم وليس من حقهم إقامة اماكن لممارسة شعائرهم خارج منازلهم وقضت بأحقية البهائيين باستخراج بطاقة الرقم القومي وترك خانة الديانة دون بيان .

وفي يوم الاثنين ٢٠٠٨/١٢/١٥ قضت المحكمة الإدارية العليا بأحقية البهائيين في وضع شرطة (ـ) في خانة الديانة ببطاقتهم الشخصية وكان أحد المحامين قد أقام الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ضد الحكم الذي وصفه بأنه مخالف للنظام العام .

وكانت المحكمة الإدارية العليا قد نظرت بجلسة الاثنين ٢٠٠٨/١٠/٢٠ دائرة الاثنين الطعن المقام من أحد المحامين ضد حكم محكمة القضاء الإداري الذي يعطي للبهائيين الحق في وضع شرطة(-) أو تهشير في خانة الديانة وكانت محكمة القضاء الإداري قد أصدرت بجلسة ٢٠٠٨/٢/٩ حكمًا قضائيًا بإلزام كلاً من وزارة الداخلية ومصلحة الأحوال المدنية بوضع التهشير أو شرطة (-) في خانة الديانة للبهائيين ولم يطعن كلا من وزير الداخلية أو النائب العام على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا ومن ناحية أخرى أودعت هيئة المفوضين بالمحكمة الإدارية العليا تقريرها القانوني في الطعن المقام أمام الإدارية العليا طالبت فيه بإصدار حكم قضائي نهائي من المحكمة بتأييد حكم محكمة القضاء الإداري ورفض الطعن الذي أقامه المحامي باعتبار أنه ليس له صفة في إقامة هذا الطعن لأن صاحب الاختصاص الأصيل في إقامة هذا الطعن هو وزير الداخلية والنائب العام.

وقررت المحكمة الإدارية العليا في الطعن المقام من أحد المحامين بأحقية للبهائيين في وضع شرطة (-) أو تهشير في خانة الديانة .[١]

وأكد الدكتور / رءوف هندي حليم في الطعن سالف الذكر والذي كان حاضرًا بصفته بهائيًا أنه قد سبق وحصل على حكم إلزامي من مصلحة الأحوال المدنية باستخراج شهادات ميلاد لطفليه / عماد ونانسي مدون فيها أمام خانة الديانة شرطة (-) وأن قرار المحكمة النهائي بعد الطعن المقدم على الحكم بأحقيته في إضافة (-) في خانة الدياتنة هو انتصار لحرية العقيدة وأضاف رءوف أن ولديه التوأم على الرغم من بلوغهما سن الخامسة عشر عاما فإنهما لم يحصلا على شهادات ميلاد مصرية حتى الآن ومعهما شهادتا ميلاد من إحدى دول الخليج بهما أمام خانة الديانة ( بهائي) وأكد رءوف أنه فوجئ بالطعن المقدم على الحكم وجهله تماما بالطاعن.

ومن الممكن أن نحصر حجج الاتجاه الثاني من أحكام المحكمة الإدارية العليا والقضاء الإداري القائل بإلزام جهة الإدارة بتغيير الديانة من مسلم إلى مسيحي أو إلى أى صفة وضعية أخرى غير الديانات الثلاث (صفة البهائية مثلا) وإثباتها في البطاقة الشخصية الإلكترونية ( بطاقة الرقم القومي) وشهادة الميلاد من خلال دراسة وتفنيد الحجج الآتية :[٢]

---

(١) أحكام المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٢/٩ ، في الطعون أرقام ١٣٤٩٥ لسنة ٥٣ ق عليا ، ١٣٤٩٩ لسنة ٥٣ ق عليا .

(٢) سميت الأحكام المؤيدة لفكرة الإتجاه الثاني بأحكام العائدين للمسيحية وكذلك من يريدوا البهائية وفي تبنى منطق هذا الاتجاه حكم محكمة القضاء الإداري في الدعاوى أرقام ٦٢٠٣ لسنة ٥٦ ق ، ١١٨١١ لسنة ٥٨ ق ، وأحكام المحكمة الإدارية العليا في الدعاوى أرقام ١٣٤٩٩ ، ١٣٤٩٥ لسنة ٥٣ ق عليا ، ١٤٠٢٤ لسنة ٥٣ ق عليا ، ١٣٤٣٤ لسنة ٥٣ ق عليا ، ١٤٥٨٩، ١٣٤٩٦ ، ١٩٠٨٧ لسنة ٥٣ قضائية عليا.

حيث أثارت حجج هذا الاتجاه من الأحكام بقيام أحد المواطنات المصريات بمباشرة دعواها أمام محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولي وقالت شارحة للدعوى أنها بتاريخ ١٩٤٥/٦/٣ ولدت مسيحية تحت اسم نادية بولس كيرلس هابيل من أبوين مسيحيين وبتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٥ تم إشهار إسلامها وتغيير اسمها إلى نادية محمد صلاح الدين ، إلا أنها بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٩ عادت إلى الديانة المسيحية بموجب شهادة صادرة من بطريركية الأقباط الأرثوذكس بناء على جلسة المجلس الإكليركي في ٢٠٠١/٨/٢٠ وأنها رغبت في استعادة اسمها السابق إلا أن الجهة الإدارية رفضت.(١)

ومن المفارقات الهامة نجد أن الدعوى تستند إلى مخالفة في ذلك الشريعة الإسلامية والدستور .

وبعريضة معلنة طلب أحد المحامين التدخل في الدعوى منضمًا لجانب الجهة الإدارية وندرس حجج هذا الاتجاه من خلال العرض الآتي :

***الحجة الأولى*** : عدم قبول التدخل من الغير في مثل هذه الدعاوى والدفع بعدم الدستورية :

ومن المستقر عليه وفقا لأحكام القضاء الإداري في ضوء حكم المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة والمادة ١٢٦ من قانون المرافعات المنوه عنها ، فإنه يشترط في طالب التدخل أن تكون له مصلحة شخصية ومباشرة مسها القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثرًا في مصلحة ذاتية له تأثيرًا مباشرًا.

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٦٢٠٣ لسنة ٥٩ ق ، ٥٣ ق عليا ،والحكم رقم ١١٨١١ لسنة ٥٨ ق .

وكان الطاعن المذكور قد طلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي لجهة الإدارة بعدم إعطائه بطاقة رقم قومي وشهادة ميلاد بالاسم المسيحي والديانة المسيحية مع ما يترتب من آثار على سند أنه ولد من أبوين مسيحيين وأشهر إسلامه وغير اسمه وديانته إلى الديانة الإسلامية إلا أنه عاد إلى المسيحية وتم قبوله من المجلس الإكليركي للأقباط الأرثوذوكس وأصبح يمارس طقوس الديانة المسيحية وأنه تقدم لجهة الإدارة بطلب استخراج بطاقة الرقم القومي وشهادة الميلاد بالاسم الأصلي والديانة المسيحية إلا أن جهة الإدارة لم تحرك ساكنا وقضت المحكمة الإدارية العليا بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه – وبقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها في قيد ديانة الطاعن المسيحية ببطاقة تحقيق الشخصية . (١)

ومن حيث إن طالب التدخل قد قرر أن مصلحته في التدخل أنه من أفراد الشعب ويهمه المحافظة على النظام العام ، ودفه بعدم دستورية بعض المواد من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ في شأن مباشرة دعوى الحسبة في الأحوال الشخصية والتي أناطت بالنيابة العامة وحدها الاختصاص في رفع هذه الدعوى ، ولما كان الثابت من أحكام هذا القانون أن المشرع لم يحظر دعوى الحسبة بل نظمها وأوكل أمرها إلى النيابة العامة ، ولما كانت المادتين ٣ ، ٣ مكرر من قانون المرافعات والمادة ١٢ من قانون مجلس الدولة قد جعلت المصلحة شرطا لقبول الدعوى في المواد المدنية والإدارية ، الأمر الذي تنتفى عن هذه المواد شبهة مخالفة الدستور وأحكام الشريعة الإسلامية ، كما أن الدعوى الماثلة متعلقة في حقيقتها بطلب تغيير الديانة في بطاقة الأحوال الشخصية الخاصة بالمدعية ومن ثم تعد هذه الدعوى من دعاوى الأحوال المدنية التي ينظمها قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ١٩٠٨٧ لسنة ٥٣ ق عليا بجلسة ٢٠٠١/٢/١٢ .

**ومن حيث إنه على ضوء ما تقدم يتبين عدم جدية الدفع المبدى بعدم الدستورية مما يتعين معه الالتفات عنه ، وبالبناء على ذلك ، ولما كانت الأوراق لم تكشف عن وجود مصلحة شخصية ومباشرة لطالب التدخل في الدعوى في ضوء ما سطره بصحيفة تدخله ومذكراته ، كما أن الجهة الإدارية قد قامت بدورها في مجال تطبيق أحكام الحسبة حيث رفضت تنفيذ طلبات المدعية متخذة موقفًا يوافق ما سعى المتدخل إلى تحقيقه ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول طلب التدخل لانتفاء المصلحة.**

***<u>الحجة الثانية :</u>*** **الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم سابقة اللجوء للجنة شئون الأحوال المدنية :**

**ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لعدم سابقة اللجوء إلى لجنة شئون الأحوال المدنية ( المنصوص عليها بالمادة ٤٧ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤) قبل رفع الدعوى ، فإن هذا الدفع مردود إذ أنه وفقا لصريح نص المادة ٤٧ سالفة الذكر لا تختص تلك اللجنة بالنظر في طلبات تغيير الديانة.**

**ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ، فإنه مردود إذ أن أوراق الدعوى تكشف عن امتناع الجهة الإدارية عن إعطاء المدعية بطاقة تحقيق شخصية مدون بها الاسم والديانة الثابتتين له قبل إشهار إسلامه ، بالمخالفة لصحيح حكم القانون.**

***<u>الحجة الثالثة :</u>*** **النصوص القانونية:**

**حيث تنص المادة (٤٧) من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ على أنه :**

**" لا يجوز إجراء أي تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة والأبناء إلا بناء على قرار يصدر بذلك من اللجنة**

المنصوص عليها في المادة ٤٦ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية .

ويكون إجراء التغيير أو التصحيح في الجنسية أو الديانة أو المهنة - أو في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه ..

بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص دون حاجة إلى استصدار قرار من اللجنة المشار إليها"

وتنص المادة (٤٨) من القانون المذكور على أنه:

يجب على كل من يبلغ ستة عشر عامًا من مواطني جمهورية مصر العربية أن يتقدم بطلب للحصول على بطاقة تحقيق شخصية من قسم السجل المدني الذي يقيم بدائرته وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ بلوغه السن.

وتنص المادة(٥٠) من القانون المشار إليه على أنه:

تكون بطاقة تحقيق الشخصية حجة على صحة البيانات الواردة بها متى كانت صالحة للاستعمال وسارية المفعول ولا يجوز للجهات الحكومية أو غير الحكومية الامتناع عن اعتمادها في إثبات شخصية صاحبها"

ويجب على كل من تنطبق عليه أحكام المادة(٤٨) من هذا القانون حمل بطاقته وتقديمها إلى مندوبي السلطات العامة فورًا كلما طلب إليه ذلك للاطلاع عليها ولا يجوز لمندوبي السلطات العامة سحبها أو الاحتفاظ بها.

وتنص المادة(٥٣) من ذات القانون على أنه:

إذا طرأ تغيير على أي من بيانات بطاقة تحقيق الشخصية للمواطن أو أي من بيانات حالته المدنية وجب عليه أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التغيير إلى قسم السجل المدني الذي يقيم بدائرته لتحديث بياناته.

وتنص المادة (٦٦) من القانون المذكور على أنه :

" يعاقب على مخالفة أحكام المواد ... ٥٣ .... بغرامة لا تقل عن مئة جنيه ولا تزيد على مائتي جنيه"

***الحجة الرابعة*** : تفنيد النصوص القانوني :

وحيث إن مفاد النصوص المتقدمة أن المشرع وكل للجنة المشكلة وفق أحكام المادة ٤٦ سالفة الذكر الاختصاص بتصحيح أو التغيير في قيود الأحوال المدنية المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة ، أما إجراء التغيير أو التصحيح في الجنسية أو الديانة أو المهنة أو غيرها من المسائل الواردة في المادة (٤٧) المشار إليها فتقوم به الجهة الإدارية ممثلة في مصلحة الأحوال المدنية وذلك بموجب قرار يصدر عنها بناء على أحكام قضائية أو وثائق صادرة من الجهات المختصة ومنها بطريركية الأقباط الأرثوذكس بالنسبة للحالة محل الدعوى الماثلة وذلك دون حاجة لاستصدار قرار من اللجنة المشار إليها .

كما أوجب المشرع على كل مواطن مصري يبلغ ستة عشر عاما أن يطلب الحصول على بطاقة تحقيق شخصية التي تتضمن البيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية ومنها الديانة ، وقد أضفى المشرع على هذه البطاقة أهمية خاصة بأن جعلها في ذاتها ودون غيرها- باستثناء بطاقة المجندين التى تصدر لهم وقت الحرب – حجة على صحة البيانات الواردة فيها متي كانت هذه البطاقة صالحة الاستعمال وسارية المفعول ، كما حظر المشرع – تأكيدًا لأهمية البيانات الواردة في البطاقة – على

الجهات الحكومية أو غير الحكومية الامتناع عن اعتمادها في إثبات شخصية صاحبها بالبيانات الواردة بها.

ومن ثم تكشف البطاقة عن الحالة المدنية لصاحبها من خلال البيانات المدونة فيها ومنها ديانته واسمه وتاريخ ميلاده ، ويتعين التعويل على هذه البيانات لدي التعامل مع حامل هذه البطاقة كما إنه إمعانا من المشرع في أهمية تلك البيانات فقد أوجب على المواطن التقدم بطلب لتحديث البيانات الواردة في بطاقته الشخصية إذا طرأ ثمة تغيير على أي منها ، مقررًا معاقبة المخالف لذلك بالعقوبة المقررة بالمادة (٦٦) سالفة الذكر.

كل ذلك يؤكد بجلاء لا ريب فيه الأهمية القصوى للبيانات الواردة في بطاقة تحقيق الشخصية بحسبانها تمثل وتكشف عن الحالة المدنية لصاحب البطاقة والتي يتعين التعامل معه على أساسها دون غيرها.

إن المشرع أولى رعاية خاصة لتنظيم قيد بيانات الأحوال المدنية للمواطنين ، ومن المسائل المهمة التي عني بتنظيمها بطاقة تحقيق الشخصية ، بحسبان أن هذه البطاقة هي الوعاء الذي ينطوي على البيانات المدنية الأساسية للمواطن والتي على أساسها يتم التعامل مع المجتمع ، سواء تمثل في الجهات الرسمية أو الأفراد ، فهي الوثيقة الأساسية التي يرتكن إليها في تبيان نوع الشخص وديانته ووظيفته وحالته الاجتماعية وأهليته القانونية ، وعليه فإن البطاقة وإن لم يترتب عليها بذاتها آثار قانونية محددة ، فإنها الوثيقة التي يرتكن عليها في التعامل في المجتمع ، فيجب أن تكون البيانات المدونة بها معبرة حقًا وصدقًا عن واقع الحال للمواطن ، لذلك أوجب المشرع على المواطن أن يسارع إلى استخراج بطاقة تحقيق الشخصية متى بلغ ستة عشر عامًا، وأن يبادر أيضا إلى تحديث بياناتها إذا طرأ عليها أي تعديلات ، وحتى

يكون المجتمع ممثلاً في جهات الإدارة والأفراد على علم كامل بحقيقة البيانات المدنية للشخص الذي يتم التعامل معه.

ونظرًا لأهمية بعض البيانات في التعامل مع المجتمع ، مثل تلك المتعلقة بالجنسية والديانة والزواج والطلاق ، فقد ألزم المشرع في المادة ٤٧ سالفة الذكر جهة الإدارة إثبات أي تعديلات تطرأ عليها ، دون حاجة إلى عرضها على اللجنة المشار إليها في المادة ٤٦ من القانون ، مادام البيان المشار إليه صادرًا من الجهات المختصة ، وقد جاء لفظ الديانة مطلقًا دون تحديد لديانة معينة مما مؤداه أنه يعني أي تعديل في أية ديانة من الديانات السماوية الثلاث.

وعليه فإنه على مصلحة الأحوال المدنية متي تكاملت الوثائق التي تثبت صحة البيان الصادر من الجهات المختصة أن تقيد البيان في بطاقة تحقيق الشخصية دون أن يعد ذلك تسليمًا منها أو إقرارًا بسلامة البيان.

ومن حيث إنه في ضوء المبادئ المتقدمة فإن الطاعن وقد تقدم لجهة الإدارة بشهادة صادرة من الجهة الدينية المختصة التي تثبت أنه أصبح مسيحي الديانة بعد أن كان يدين بالإسلام ، فما كان يجوز لجهة الإدارة الامتناع عن هذا القيد بمقولة مخالفة ذلك للنظام العام ، فالقيد في حد ذاته لا ينشئ مركزًا قانونيًا لأن هذا المركز أنشئ بالفعل .

وكانت حجة الجهة الإدارية على الحجة سالفة الذكر لأنها من القوة والصحة حسب جمهور الفقهاء الإسلاميين وحيث إن الجهة الإدارية قد امتنعت عن تغيير ( الاسم الذي كانت تحمله المدعية قبل الإسلام) بدلا من نادية محمد صلاح الدين ، وكذا تغيير الديانة إلى مسيحية ، استنادًا إلى أن تغيير الدين الإسلامي الذي يكون ثابتًا في البطاقة إلى دين آخر إنما ينطوى على ردة والقاعدة الشرعية أنه لا ردة في الإسلام .

ونزيد هذا الأمر بالرد على الحجج سالفة الذكر وأية حجة في هذا المجال باعتبار أن الشخص الذي يغير دينه الإسلامي إلى دين آخر مسيحي أو يهودي فإن ذلك يعتبر مخالفًا للنظام العام .

وبهذه المثابة لا يجوز إقراره أو ترتيب اثر عليه ، وبالتالي لا يجوز إجراء مثل هذا التغيير .

وحيث إن المحكمة تراقب مشروعية ما استندت إليه الجهة الإدارية كسبب لقرارها المطعون فيه ، ولما كان الدستور المصري قد كفل مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة ، فلا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وذلك بمقتضى المادة(٤٠) من الدستور ، كما قد قرر أيضا أن الدولة تكفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وذلك بنص المادة ٤٦ من الدستور ، وغني عن البيان أن ثمة علاقة بين إتاحة حرية العقيدة وبين الآثار التي قد ترتبت على تلك الحرية لا يمكن الفكاك منها إذ القول بغير ذلك مؤداه إفراغ تلك الحرية من مضمونها وجعلها مجرد شعائر ولغو ودون مضمون حقيقي طالما أنه لم يقيد بثمة أثر قانوني أو واقعي يمكن أن ينتج من مباشرة تلك الحرية .

ويلاحظ على الحجة الثالثة والرابعة أنها ذات الحجة الأولى للاتجاه الأول والحجة الأولي في الاتجاه الأول كفيل بالرد على الحجة الثالثة والرابعة سالفة الذكر.

***الحجة الخامسة:***

وحيث إن ما كفله الدستور المصري من حرية العقيدة على نحو ما تقدم قد نصت عليه المواثيق الدولية والتي من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته

الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠ بموجب قرارها رقم ٢١٧ (د٣) فنص في مادته الثانية على أنه :

" لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والواجبات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

ونصت المادة (١٨) من ذات الإعلان على أنه:

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرًا أم مع الجماعة .

وفضلا عما تقدم فإن من بين المواثيق الدولية الحديثة التي كفلت حرية العقيدة الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٥٤٢٧ المؤرخ ١٥ سبتمبر ١٩٩٧ فتنص المادة (٢٦) من هذا الميثاق على أن " حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد"

وتنص المادة (٢٧) من ذات الميثاق على أنه:

للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين ، ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون .

***الحجة السادسة :***

**حيث إن الشريعة الإسلامية الغراء قد سبقت تلك المواثيق والدساتير منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان إذ قررت تلك الحرية فيقول الله تبارك وتعالي في القرآن الكريم " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي " الآية رقم ٢٥٦ من سورة البقرة ، كما يقول تبارك وتعالي في الآية رقم ٩٩ سورة يونس " ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعًا أفأنت تكره الناس حتي يكونوا مؤمنين"**

**وحيث إن الجهة الإدارية قد اعتبرت المدعية مرتدة على النحو السالف إيراده ، وكان من المقرر فقهًا أن المسلم لا يعتبر خارجا على الإسلام ولا يحكم عليه بالردة إلا إذا انشرح صدره بالكفر واطمأن قلبه به ودخل فيه بالفعل لقوله تعالي " {.... وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً ... }النحل١٠٦" وذلك حسبما ورد بكتاب فقة السنة للسيد سابق المجلد الثاني ص ٤٣٧ الطبعة الشرعية العشرون ١٩٩٧ الناشر دار الفتح للإعلام العربي.**

**واستندت المحكمة في حكمها القاضي بإلغاء قرار جهة الإدارة سالف الذكر إلى حيث إنه بتطبيق ما تقدم على الدعوى الماثلة وكان الثابت بالأوراق أن المدعية اعتنقت الدين الإسلامي وأشهرت إسلامها وعلى أثر ذلك قامت بتغيير اسمها من نادية بولس كرلس إلى نادية محمد صلاح الدين واستخرجت بطاقة تحقيق شخصية بالاسم والديانة الجديدة غير أنها عادت إلى ديانتها السابقة (المسيحية) وحصلت على شهادة رسمية من بطريركية الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة تفيد قبولها فردًا من أبناء الكنيسة القبطية الأرثوذكسية ، وإذ تقدمت إلى مصلحة الأحوال المدنية لتغيير اسمها وديانتها في بطاقتها الشخصية فقد امتنعت عن ذلك بحجة انها مرتدة وأنه يتعين عدم إقرارها إياها على ذلك .**

***الحجة السابعة :***

**وهذا الموقف من جانب جهة الإدارة يعد تدخلاً لا مبرر له من جانبها ويشكل إجبارًا منها للمدعية على اختيار عقيدة ودين معين وهي ليست راغبة فيه ، كما أن إثبات بياناتها الجديدة إنما هو مجرد إثبات واقعة مادية بحتة تتعلق بحالتها المدنية في المستند المعد لذلك وهو بطاقة تحقيق الشخصية طالما أنها مازالت موجودة في هذا المجتمع حية ترزق وبالتالي فإنه حماية للغير ولأي فرد يتعامل مع المدعية ولكافة سلطات الدولة يتعين إثبات الديانة الحقيقية للمدعية( المسيحية) وكذا اسمها الحقيقي حتى يكون المتعامل معها على بصيرة من أمرها ليس فقط من حيث الاسم وإنما من حيث الديانة أيضًا دون الوقوع في ثمة غلط ، ومن ثم فإن التزاما قانونيًا على جهة الإدارة أن تبادر وتثبت حقيقة الديانة التي تعتنقها المدعية حفاظًا على حقوق الغير كما أنه لا يسوغ بحال من الأحوال أن تتخذ جهة الإدارة من سلطتها المخولة لها قانونا وسيلة لإجبار المدعية للاستمرار في الإسلام .**

***الحجة الثامنة:***

**وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم فإن امتناع الجهة الإدارية عن إعطاء المدعية بطاقة تحقيق شخصية جديدة بالاسم والديانة الحقيقية والتي عادت إليها بعد الإسلام ، وبعد أن حصلت على وثيقة من جهة الاختصاص ( بطريركية الأقباط الأرثوذكس) إنما يشكل قرارا سلبيا غير قائم على سبب يبرره في الواقع أو القانون مما يتعين معه القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإعطاء المدعية بطاقة تحقيق شخصية تتضمن اسمها وديانتها قبل إشهار إسلامها.**

وعليه فإنه على مصلحة الأحوال المدنية متى تكاملت الوثائق التي تثبت صحة البيان الصادر من الجهات المختصة أن تقيد البيان في بطاقة تحقيق الشخصية دون أن يعد ذلك تسليما منها أو إقرارًا بسلامة البيان .

ومن حيث إنه في ضوء المبادئ المتقدمة فإن الطاعن وقد تقدم للجهات الإدارية بشهادة صادرة من الجهة الدينية المختصة التي تثبت أنه أصبح مسيحي الديانة بعد أن كان يدين بالإسلام ، فما كان يجوز لجهة الإدارة الامتناع عن هذا القيد بمقولة مخالفة ذلك للنظام العام ، فالقيد في حد ذاته لا ينشئ مركزًا قانونيًا لأن هذا المركز أنشئ بالفعل بمجرد قبول الطاعن ابنا من أبناء الديانة المسيحية ، والقيد ما هو إلا تقرير لواقع غير منكور ومركز قانون تكامل قبل القيد ليعبر عن حقيقة الواقع ، إعلانًا للغير بحقيقة الديانة التي يعتنقها صاحب الشأن ، حتى يتم التعامل معه على هذا الأساس ،وذلك مثل قيد بيانات الزواج ، فالقيد ليس هو الذي ينشئ المركز القانوني الناتج عن الزواج ، بل إنه لا يصح قيد واقعة الزواج إلا إذا كان ثمة زواج تم بالفعل وتكاملت أركانه .

ومن ناحية أخرى فإن الامتناع عن قيد البيان الذي يعبر عن الحالة الواقعية للمواطن ، هو الذي يتصادم مع النظام العام ، خاصة إذا كان يتعلق ببيان الديانة ؛ إذ يترتب على ذلك أن الشخص يتعامل في المجتمع على خلاف الدين الذي يعتنقه ويحرص على أداء شعائره ، مما قد يؤدي إلى تعقيدات اجتماعية ومحظورات شرعية مقطوع بها ، كحالة زواج مثل هذا الشخص المرتد من مسلمة وهو أمر تحرمه الشريعة الإسلامية تحريمًا قاطعًا ويعد أصلا من أصولها الكلية.

ومن حيث إنه تفريعًا على ما تقدم فإن مسألة قيد بيان تعديل الديانة من الإسلام إلى المسيحية في بيانات بطاقة تحقيق الشخصية لا يعد إقراراً لهذا الشخص على ما قام

به، لأن المرتد لا يقر على ردته طبقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية وما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة وأحكام محكمة النقض [١] .

وإنما يتم ذلك نزولاً على متطلبات الدولة الحديثة ، التي تقضي بأن يكون بيد كل مواطن وثيقة تثبت حالته المدنية ، بما فيها بيان الديانة ، لما يترتب عل كل بيان منها من مركز قانوني للشخص لا يشارك فيه غيره ، وبالتالي فإنه على جهة الإدارة أن تثبت للمواطن بياناته على نحو واقعي في تاريخ اثباتها ، ومنها بيان الديانة وما يطرأ عليه من تعديل ،متى كانت الديانة من الديانات السماوية الثلاث المعترف بها حتي تتحدد على ضوئها حقوقه وواجباته المدنية والشخصية ، ومركزه القانوني المترتب على الديانة التي يعتنقها ، على أن يثبت ذلك في شهادة ميلاده وبطاقة تحقيق الشخصية مع الإشارة إلى ديانته السابقة كي تعبر البطاقة بصدق عن معتقدات الشخص الحقيقية وواقع حاله الذي يتعين التعامل به معه على أساسه .

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم فإن امتناع جهة الإدارة عن تعديل ديانة الطاعن من الإسلام للمسيحية يخالف صراحة نص المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ المشار إليها ، مما يجعل قرارها بالامتناع مخالفا للقانون ، دون أن يعد ذلك إقرارًا الطاعن على ردته.

وبالرد على الحجة الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة من هذا الاتجاه تستطيع الرد عليها بأن الشريعة الإسلامية الغراء قد سبقت تلك النصوص القانونية والمواثيق والدساتير جميعها منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان وقررت حرية

(١) (على سبيل المثال : حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ١٩ ق .ع بجلسة ١٩٨١/١/٢٥ وحكمها الصادر في الطعن رقم ١٣٥٩/ ٢٨ ق بجلسة ١٩٨٤/١١/٢٧ ، وحكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٢/٣٧ ق أحوال شخصية بجلسة ١٩٦٥/٤/٢١ وحكمها الصادر في الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٣ ق أحوال شخصية بجلسة ١٩٦٦/١/١٩)

العقيدة والدين بنصوص صريحة قاطعة فيقول الحق تبارك وتعالي في الآية ٢٥٦ من سورة البقرة " لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّه سَمِيعٌ عَلِيمٌ "

وفي سورة يونس الآية ٩٩ " وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ " وكل هاتين الحجتين دورا وجودًا وعدما حول حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية وهما مكفولتان باعتبارهما من الأصول الثابتة المستقرة في كل بلد متحضر فلكل إنسان حرية الاعتقاد بما شاء من أديان وعقائد يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه ولا سبيل لأي سلطات عليه فيما يدين به في قرارة نفسه وعميق وجدانه إلا أنه ثمة فارق كبير بين حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية وبين ما يطلبه البعض من حرية التلاعب في الاعتقاد بالتغيير من ديانة إلى أخرى لتحقيق مآرب دينوية حيث يمر ذلك التلاعب في حقيقته بمرحلتين:

***أولهما*** : تبدأ بالتلاعب بالدين الذي كان يعتنقه وصدرت على أساسه مستندات رسمية من جهة الإدارة ، وتمت تعاملاته مع المواطنين وغيرهم على ضوء ذلك الدين.

***وثانيهما*** : بالتلاعب بالديانة التي انصرفت إليها فترة من حياته وتعامل خلالها مع الآخرين على ضوئها وذلك بزعم العودة إلى ديانته الأول والحصول على موافقة الجهة الدينية الأخرى بذلك .

وإذا كان احترام حرية العقيدة وممارسة الشعائر الديني واجب يتعين في الأصل على جهات الإدارة المختلفة مراعاته ، فإنها تلتزم في ذات الوقت وفي ذات الإطار بعدم الخروج على أحكام القوانين واللوائح التي تحدد لها مسار بالأعمال المنوطة بها وبالتالي لا يجوز بحال من الأحوال على ضوء ذلك

التلاعب إجبار جهة الإدارة على إصدار قرار أو الامتناع عن إصدار قرار يخالف حكمها تشريعًا واجبًا إذا كان متعلقًا بالنظام العام .

من باب الإجمال الكلي يمكن الرد وتفنيد الحجج السادسة والسابعة والثامنة للاتجاه الماثل كالآتي :

فإذا كان لكل دين من الأديان السماوية أحكامه الخاصة به وكان الدين الإسلامي في أساسه يقوم على حرية الاعتقاد وحرية الدخول فيه دون ثمة إكراه مع احترامه الكامل للديانات السماوية الأخرى ، إلا أن أصول أحكامه التي ارتضاها كل من دخل فيه تمتع من ولد عليه فطرة أو اعتقده بعد ذلك بإرادته الحرة من الخروج عليه بدعوى الارتداد إلى دين آخر، خاصة وأن تغيير الديانة من المسيحية إلى الإسلام لا يتم عرفًا وواقعًا إلا بعد جلسات للنصح والإرشاد يقوم بهما رجال الدين المسيحي على ما هو متعارف عليه وهو ما يقطع بأن تارك دينه المسيحي عازف عنه عزوفًا لا رجعة فيه ليدخل في الدين الإسلامي بملء إرادته دون إكراه ، راضيا الالتزام بأحكامه وقواعده ومنها عدم الاعتداد بالردة أو الخروج من الدين الإسلام بعد ذلك سواء بالعودة إلى دين سماوى آخر أو الخروج إلى غير دين سماوي كلية لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى التلاعب بالأديان والعقائد والشرائع بما يتعارض مع القواعد الآمرة التي يفرضها النظام العام واستقرار المجتمع ، الأمر الذي يضحي معه قبول رجوع الخارج عن الدين الإسلامي إلى هيئة دينية أخرى اعتداءً على الديانة الإسلامية التي دخل فيها وزج بالمعتقدات الدينية في آتون خلافات عقائدية .

كما أنن نستطيع نقول أن حجج الاتجاه الثاني واهية وداحضة لأنها ضعيفة من أن تحمل نتيجة أحكامها على الفوضي التي قد تعم المساس بالنظام العام في المجتمع كما أن هذه الحجج ضعيفة مجملاً من أن تحمل كأساس لمنطوق الأحكام القضائية التي تبنت الاتجاه

الثاني لأحكام المرتدين أو العائدين للمسيحية أو الجدد من البهائيين وسندنا بالإضافة إلى كل ما تقدم إلى الآتي مجملاً :

**فإن ممارسة حرية العقيدة والشعائر الدينية ليست مطلقة**:

ولكنها إن كانتا مكفولتان إلا أنه يحدهما قيودًا عند الممارسة الفعلية وهذه القيود أفصحت الدساتير المواثيق الدولية ومنها العهد الدولي الصادر عام ١٩٦٦ والذي نص في المادة ١٨ فقرة ٣ منه على أنه " تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تتوجها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم -وغني عن البيان إذ أن هذا القيد وإن كان وقد أغفله الدستور المصري القائم وهو قيد عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب العامة ، غير إن إغفاله لا يعني اسقاطه عمد بحسبان أن الإرادة الدستورية تقطع بوجود قيد قائم في ضمير المشرع والشعب بغض النظر عن النص عليه ، باعتباره أمرًا بديهيًا وأصلاً دستوريًا يتعين إعماله ولو أغفل النص عليه وبالتالي فإن حرية العقيدة المقررة دستوريًا دون أي إخلال بالنظام العام ، والدين الإسلامي باعتباره دينا رسميًا للدولة يقوم على حرية اعتناقه وإلزام الاستمرار به كعقيدة حماية له من عبث عابث فإنه لا يسمح لشخص دخل الإسلام بملء إرادته أن يتركه تحايلاً على قاعدة في ديانة ما أو تنصلاً من تطبيق أخرى أو لتحقيق مآرب خاصة أو تغير دينه تبعًا للهوى وتقلب الطبع وتغير المزاج وإذا كان هذا الاتجاه الثاني يتمسك بالدستور والشريعة الإسلامية فهو يراها كما يراها من زاوية ضيقة لتبرير إصدار أحكامه وشرعيتها المعيبة لأنه إذا كان يتعين إثبات الديانة أو التغيير فيها طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وإنطلاقًا من المادة الأولى من الدستور التي تقرر بأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ، وبالتالي فإن الذي يتم إثباته في خانة الديانة إنما هي تلك المعترف بها إسلاميًا وهي الإسلام لمن آمن به بداية على

الفطرة – أي من يكون مسلمًا بالميلاد أو مسلمًا دخل الإسلام باختياره بعدما كان يدين بدين آخر ، وكذا المسيحية واليهودية لمن آمن بهما منذ البداية أما ما عدا ذلك كالمرتد عن الدين الإسلامي والذي أجمع جمهور فقهاء الأمة الإسلامية على أنه مستحق للحد ولا دين له ، وأنه لا يجوز الاحتجاج في هذا الخصوص بمبدأ حرية العقيدة لأنه كما سبق القول في الحجج السابقة ، يجب التفرقة بين حرية العقيدة وما يطالب به البعض من حرية التلاعب بالأديان على النحو السالف بيانه وإنه يتعين إعمالاً للنظام العام بالدولة عدم الاعتداد بآثار تغيير الدين من الإسلام إلى غيره ، ذلك بحسبان أن الدستور ذاته لا يجيز ولا يخول التلاعب بالأديان واتخاذها مطية يمتطيها الفرد متي شاء لأن الأديان أسمى واقدس من ذلك ، ولما يمثله القول بغير ذلك من استهتار بالأديان جميعها واعتداء على مقدسات ومعتقدات الآخرين وهو ما أكدته المواثيق الدولية على الوجه المبين سلفًا.

ونزيد رأينا في هذا المجال بأنه قد سبق لمحكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا أن أخذت بالاتجاه الأول وبهيئات مغايرة عام ٢٠٠١ ، عام٢٠٠٣ في الدعاوى أرقام ١٣٠٠ لسنة ٥٥ ق بجلسة ٢٠٠١/٧/٨ ،والقاضي في حكمها برفض طلب وقف تنفيذ قرار مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية بالامتناع عن إثبات تغيير دين المدعي من الإسلام والعودة إلى ديانته المسيحية ، وقد تأيد هذا الحكم من دائرة فحص الطعون في المحكمة الإدارية العليا وقضت بموجبه بجلسة ٢٠٠٣/١١/١٧ في الطعن رقم ١١٠٤٤ لسنة ٤٧ إدارية عليا . والسؤال هو هل يكشف هذا التناقض في الأحكام القضائية للمحكمة الإدارية العليا في نيتها بالأخذ بالاتجاه الأول تارة وبالاتجاه الثاني تارة أخرى وهي يحتاج ذلك إلى تدخل دائرة توحيد

الأحكام القضائية بمجلس الدولة بالمحكمة الإدارية العليا لإزالة هذا التناقض ما بين الأحكام . (١)

وبعد دراسة هذه الاتجاهات سالفة الذكر فإنه يجب البحث عن الأساس الذي يحكم به القضاء ويعتمد عليه في إعطاء علامة(-) أمام خانة الديانة للبهائيين مع دراسة بعض آراء الفقة وبعض المؤسسات الوطنية والدولية بشأن هذه المسألة من خلال دراسة قرار وزير الداخلية رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل للائحة التنفيذية لقانون الأحوال الشخصية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٥٥ بشأن وضع علامة(-) أمام البهائيين .

*من خلال الآتي* : قرار وزير الداخلية رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٩ والقاضي بتعديل القرار رقم ١١٢١ لسنة ١٩٥٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال الشخصية الذي أكد أن يتم إثبات علامة (-) أمام خانة الديانة في حالات الديانة .

*ونتيجة لهذا القرار* : فيوجد حوالي ٢٠٠٠ بهائي يتوجهون فور صدور هذا القرار إلى مصلحة الأحوال المدنية بجميع محافظات مصر للحصول على أوراق ثبوتية عليها علامة (-) في خانة الديانة تنفيذًا للقرار الصادر من وزير الداخلية رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٩ الذي أكد أن يتم إثبات علامة (-) أمام خانة الديانة ويسرى ذلك على

---

(١) ومن أحكام محاكم القضاء الإداري والإدارية العليا التي تأخذ بالاتجاه الثاني هي :

- حكم محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولي في الدعوى رقم ١١٨١١ لسنة ٥٨ ق والصادر بجلسة الثلاثاء ٢٠٠٦/٣/٢١

- حكم محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولي في الدعوى رقم ٦٢٠٣ لسنة ٥٩ والصادر بجلسة الثلاثاء ٢٠٠٦/١/٢٤

- مجموعة الأحكام القضائية للعائدين للمسيحية الصادرة من المحكمة الإدارية العليا الدائرة الأولي الموضوعية والتي يرأسها السيد المرحوم المستشار / السيد السيد نوفل – رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة آنذاك في الأحكام أرقام ١٣٤٩٦ لسنة ٥٣ ق عليا ، ١٤٠٢٤ لسنة ٥٣ ق عليا ، ١٣٤٩٩ لسنة ٥٣ ق عليا ، ١٣٤٩٥ لسنة ٥٣ ق عليا والصادرة بجلسة السبت ٢٠٠٨/٢/٩.

جميع النماذج والإصدارات الأخرى المرفقة باللائحة ، بشرط أن يقدم طلب بذلك من ذوي الشأن إلى مساعدة وزير الداخلية لقطاع مصلحة الأحوال المدنية – وقد اختلفت الرؤية لهذا القرار وأحدث جدلاً عميقا ما بين الفقهاء ورجال الدين والمؤسسات الدولية وأصحاب المصلحة في هذا القرار .

فقد رأى أصحاب المصلحة في هذا القرار بأنه انتصار لهم وتأيدًا للدولة لهم في سرعة إصدار الأوراق الثبوتية الجديدة دون عوائق بإيداع وإثبات علامة(-) في خانة الديانة وهم أصحاب المصلحة من البهائيين – معتبرين أن القرار يسهم في حل مشاكل البهائيين لاستخراج أوراقهم الثبوتية – وتفعيلاً لمبدأ المواطنة التي ينص عليها الدستور المصري – ورأوا أنه من الممكن استخراج شهادات ميلاد طبقا لهذا القرار مدونا فيها علامة(-) في خان الديانة.

وقد عبرت بعض المؤسسات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان وهي منظمة هيومن رايتش قرار وزير الداخلية بوضع علامة(-) أمام خانة الديانة للبهائيين إيجابي ويقف التحيز ضد أتباع الديانات غير المعترف بها – واعتبرت المنظمة بأن هذا يشكل مبادرة مصرية للحقوق الشخصية مصدرها قرار وزارة الداخلية بالاعتراف بحق أتباع الديانات (غير المعترف بها) رسميا في الحصول على الوثائق الثبوتية الضرورية والخدمات الأساسية ، وأن ذلك يشكل خطوة إيجابية تأخرت كثيرًا وقد اتجهت منظمة الحقوق الشخصية المصرية نحو هذا الاتجاه واتفقت مع منظمة هيومن رايتش على أن القرار يضع نهاية للسياسة الرسمية التي قامت على إجبار المصريين البهائيين على إدعاء اعتناق الإسلام أو المسيحية لاستخراج أوراق رسمية لهم .

وقد يرى البعض أن السبب في كل ذلك هو سياسة وزارة الداخلية التي كانت قائمة على الامتناع عن إصدار الوثائق الثبوتية الإلزامية – التي يشترط إثبات الديانة

للمصريين البهائيين أو المواطنين الذين يتحولون من الإسلام إلى المسيحية – وأن ذلك كان يشكل انتهاك الدولة لحرية المعتقد – بإظهار أن هذه السياسة لا تستند إلا إلى تفسير الحكومة الانتقائي والضيق للشريعة الإسلامية وأنها تخالف التزام الدولة بموجب الدستور المصري واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي صدقت عليها بحماية الحق في حرية الدين والمعتقد ، والخصوصية ومنع التمييز .

ونتيجة لذلك القرار الوزاري سوف يمكن الكثير من المواطنين المصريين سواء البهائيين أو المتحولين من الإسلام إلى المسيحية من استخراج شهادات ميلاد وبطاقات الهوية بعد أن كانوا محرومين من الحصول على حقهم في التعليم والتوظيف أو الزواج أو تسجيل الأطفال وحصولهم على التطعيمات ضد الأمراض ، أو ممارسة أي من المعاملات اليومية الأساسية كإنشاء حساب مصرفي أو الحصول على رخصة قيادة أو تلقي المعاش أو الميراث أو الدخول في أي تعاملات تجارية ، وذلك لغياب أوراق رسمية لهم أما وقد صدر قرار وزير الداخلية فإنه سيعطي لهم مساحة أوسع لممارسة هذه الحقوق وتلك الحريات . [١]

وفي مجال الرأى الآخر فقد احتدم النقاش باختلاط واختلاف ما بين القوانين والقرارات الوضعية والرأي الشرعي في هذه المسائل فقد رأى من العلماء المسلمين.[٢] بأن الذي ينفذ الحكم الشرعي في البهائي هو رئيس الدولة بعد حكم القضاء الإسلامي المختص الذي لا يحتكم إلا إلى الله عز وجل ولا يرجع إلا إلى المحكمات البينات من كتاب الله تعالي وسنة رسوله ، وهما اللذان يرجع إليهما إذا اختلف الناس لقوله تعالي " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي

(١) جريدة الدستور عدد الخميس الموافق (١٦)أبريل عام ٢٠٠٩ ، صفحة (٥).

(٢) فتوى الدكتور/ يوسف القرضاوي ،جريدة الوفد عدد الاثنين الموافق ١١ مايو ٢٠٠٩ ، صفحة ١٢ ، ١ لسنة ٢٠٠٣ (٢٣) العدد ٦٩٢٧ .

الأمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً " [1]والأصل في القاضي في الإسلام أن يكون أهل الاجتهاد ، فإذا لم يتوافر فيه ذلك استعان بأهل الاجتهاد ، حتى يتبين له أنه الحق ، ولا يقضي عن جهل أو بالهوى فيكون من قضاة النار ، وأن الحكم بردة مسلم عن دينه أمر يترتب عليه حرمانه من كل ولاء وارتباط بالأسرة والمجتمع حتى أنه يفرق بينه وبين زوجته وأولاده ، إذ لا يحل لمسلمة أن تكون في عصمة كافر، وللقضاء المصري سابقة تاريخية في هذا الشأن حيث صدر حكم من مجلس الدولة في ١١ يونيو عام ١٩٥٢ برئاسة المستشار على منصور ، يقول : " إن أحكام الردة في شأن البهائيين واجبة التطبيق جملة وتفصيلاً ، ولا يذهب هذا الحكم أنه لا يوجد في قانون العقوبات الحالي ما ينص على إعدام البهائي الذي عليه تحمل بطلان زواجه مادام بالبلاد جهات قضائية بصفة أصلية أو تبعية وأفتى هذا الاتجاه من الفقة إلى أن أولاد البهائي لم يعد مؤتمنا عليهم ، فضلا عن العقوبة المادية التي أجمع عليها الفقهاء في جملتها ، ولهذا وجب الاحتياط عند الحكم بتكفير مسلم ثبت إسلامه فمن أشد الأمور خطورة تكفير من ليس بكافر ، وقد حذرت من ذلك السنة النبوية أشد التحذير وقد كتبت في ذلك الرسالة " ظاهرة الغلو في التفكير " لمقاومة تلك الموجة العاتية التي انتشرت في وقت ما وتوسعت في التكفير ولا تزال تجد من يعتنقا كما أن الذي يملك الفتوى بارتداد امرئ مسلم هم الراسخون في العلم من أهل الاختصاص كما أفتوا من قبل بردة سلمان ورشاد خليفة الذي بدأ بإنكار السنة وآيتين من آخر سورة التوبة ،ثم ختم كفره بدوى أن رسول الله صلي الله عليه وسلم خاتم النبيين وليس خاتم المرسلين ، وقد صدر قرار بتكفيرهما من مجلس المجتمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ، ولا يجوز بذلك ترك أمر التكفير إلى المتسرعين أو الغلاة أو قليلي العلم ليقولوا على الله ما لا يعلمون ، وقد اتجه

(١) سورة النساء الآية (٥٩)

جمهور الفقهاء إلى القول بوجوب استتابة المرتد قبل تنفيذ العقوبة فيه ، وهو ما أيده شيخ الإسلام " ابن تيمية " فقد قال بعض الفقهاء باستتابة المرتد ثلاثة أيام وبعضهم بأقل وبعضهم بأكثر - ومنهم من قال يستتاب أبداً ،واستثنى بعضهم الزنديق لأنه يظهر غير مايبطن ، فلا توبة له وكذلك سباب رسول الله ﷺ – لحرمة رسول الله فلا تقبل منه توبة وبذلك لا حق للأفراد في الحكم على شخص ما بالردة ، ثم الاستحقاق عليه بالعقوبة وتحديدها بأنها القتل لا غير لأن لا يجوز للفرد العادي الذي ليس له علم أهل الفتوى ولا حكمة أهل القضاء ولا مسئولية أهل التنفيذ أن يمتلك السلطات الثلاث في يده . (١) وقد يكون هناك تحذير ألا نقف عند حد الاندفاع إلى الغلو وإحداث من الدين ما ليس فيه أو الإساءة إلى الغير وتشوبه الصورة السمح العاقلة الراشدة للدين وتذكر هنا قولا لمفتي الجمهورية السابق نصر فريد واصل :" إن الفقة الإسلامي حضارة ، ومن يشتاط في الدين يشوه تلك الحضارة تلك التي أنبأ بتشويهها رسول الله ﷺ في أيامه الأخيرة حين قال : " إن الفتن أقبلت يتبع أولها آخرها كقطع الليل المظلم " .

ويذكر أن البهائية تغلغلت في مصر أثناء الاحتلال البريطاني وظلت تمارس نشاطها إلى أن صدر قانون ١٩٦٠ بحظر المحافل البهائية ومصادرة أملاكها ووقف نشاطها ، وكان أول حكم بتكفير البهائي صادر عام ١٩١٠ وأفتى به شيخ الأزهر " سليم البشري" بكفر "الميرزا عباس " والمعروف بعبد البهاء وخليفته ، وفي عام ١٩٤٧ أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر برد معتنق البهائية ، وكذلك عام ١٩٥٢ وفتاوى أخرى صادرة عن الأزهر أعوام ٣٩ ، ٦٨ ، ٥٠ وحتى عام ٢٠٠٦ وما صدر مؤخرًا عام ٢٠٠٩ عن مجمع البحوث الإسلامية بأن البهائي مرتد عن الإسلام .

(١) الدكتور / يوسف القرضاوي المرجع سالف الذكر .

وللبهائيين تحرش طويل مع القضاء الذي أصدر أحكامًا متتالية ضدهم منها ما صدر في ١٩٤٦/٦/٣٠ عن محكمة المحلة الكبرى الشرعية بطلاق امرأة اعتنق زوجها البهائية باعتباره مرتدًا ورفضت الدولة طلبا لهم بإقامة محفلهم برقم ٧٧٦ في ١٩٣٤/١٢/٢٦ ليوجدوا لأنفسهم صفة الشرعية ورفض في نفس التوقيت طلب إعانة لهم من وزارة الشئون الاجتماعية ، وطلب مماثل بإقامة حفل رفضته الداخلية عام ١٩٥١ وقالت أنه إخلال بالأمن العام . (١)

وقد أصدر مجمع البحوث الإسلامية بيانا أكد فيه أن البهائية حركة صهيونية تخدم المصالح والهداف الصهيونية في العالم ، وتسعى لنشر الفساد والتخريب والرذيلة في مختلف أنحاء العالم خاصة في المجتمعات الإسلامية والعربية وكان ضمن مقررات المجمع أن البهائية لا تمت للأديان السماوية بأية علاقة وبعيدة كل البعد عن التعاليم الدينية ومن يتبعونها فئة ضالة لا علاقة لهم بالأديان .. وكذلك فإن البهائيين لا علاقة لهم مطلقًا بالأديان السماوية لا من قريب ولا بعيد . (٢)

ويأتي ما ذكر في بيان مجمع البحوث الإسلامية تأييدًا لما كان قد أجمع عليه نواب مجلس الشعب أواخر شهر أبريل عام ٢٠٠٩ حيث طالبوا بضرورة إصدار قانون عاجل يجرم الفكر البهائي ومحاكمة معتنقية والمروجين له . وأكدت المناقشات داخل المجلس أن البهائيين هي جماعة سياسية تخضع للصهيونية.

---

(١) الدكتور / يوسف القرضاوي – المرجع سالف الذكر .

(٢) مجمع البحوث الإسلامي برئاسة الدكتور / محمد سيد طنطاوي – شيخ الأزهر ، مناقشة موضوعية بجريدة أخبار اليوم العدد الصادر في ٢٠٠٩/٦/١٣ الموافق السبت صفحة (٢٢) تحت عنوان مجمع البحوث الإسلامية يؤكد على خطورة البهائية وهي لا تمت للأديان السماوية وتنشر الفساد والرذيلة ، وتجريمها واجب .

وقد ذهب بعض أساتذة الفقة المقارن إلى أن البهائيون فئة لا تؤمن بالله وإنما تؤمن بألوهية أحد البشر هو البها صاحب كتاب من تأليفة أدعى أنه نزل عليه من السماء وهؤلاء لا ينتمون إلى الديانة الإسلامية ولا إلى غيرها كما أنهم قد اسقطوا جميع التكاليف فلا يعتقدون بفرضية الصلوات ولا الصيام ولا الحج إضافة إلى ذلك هم يستحلون ما حرم الله كالزكاة وغيرها ولهذا فما جاء به مجمع البحوث الإسلامية ليس بجديد ويجب أن نتذكر أن محافل البهائية كانت قد أغلقت وصدرت فتوى من دار الإفتاء بتكفيرهم وبطلان معتقدهم في بداية القرن الماضي والحقيقة أنه من المستغرب أن تظهر تلك الطائفة مرة أخرى في بداية هذا القرن وهو الأمر الذي يثير التساؤل عن مثير القرارات التي صدرت في حينها بعدم تمكين أتباع هذه الطائفة من ممارسة شعائرهم أو إظهار معتقدهم على الناس ... ونحن نحتاج إلى إجابة من الذين مكنوا لهم إظهار معتقداتهم الباطلة ، بل إن الأمر لم يقتصر على ممارسة الشعائر والمجاهرة بمعتقداتهم في الفضائيات وأنهم على حق بل نادوا كذلك بإثبات نسلهم في البطاقات الشخصية على أساس أنهم على حق فيما يؤمنون . (١)

ومن ثم فإننا نحتاج إلى تشديد الإلتزام بقرار حظر هذه الطائفة وعدم تمكينهم من إظهار معتقدهم الفاسد، والتصدي لمخاطرهم على العقيدة وعلى أمن وسلامة المجتمع الإسلامي ، وينبغي على الجهات التنفيذية بالدولة تطبيق هذا القرار الذي صدر من قبل وتفعيله حتى لا يفسد اتباع هذه الطائفة معتقد أصحاب الديانات السماوية سواء مسلمين أو مسيحيين وقد تأيد ذلك الفكر أيضا من بعض الفقهاء حيث قرر بأن البهائيين يمثلون فئة ضالة ويدعون الألوهية والنبوة ويسعون إلى هدم الإسلام بالتأويل والأخطر من ذلك هو تحيز هذه الفئة لأعداء الإسلام . وهذا هو قمة الخطر الذي تمثله

(١) الأستاذ الدكتور / عبد الفتاح أدريس – أستاذ الفقة المقارن بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، مقالة في جريدة أخبار اليوم صـ ٢٢ المصدر سالف الذكر عدد ٢٠٠٩/٦/١٣ .

تلك الفئة الضالة ، ويجب أن نكون على حذر فهذه الطائفة تشيع الرذيلة وتسعى إلى استقطاب الشباب وتستثمر معاناة المجتمعات ، فالبهائيون أصبحوا بالفعل يشكلون خطرًا على الأمن الداخلي والأمن القومي ، بل إن خطرهم أكبر من المتطرفين والإرهابيين ، لأنهم صنع الصهيونية – يجب إصدار تشريع عاجل لتجريم هذه الفئة حتى يتم منع إثارة الفتن والخلافات ويستشهد بذلك بما حدث في قرية الشورانية في سوهاج في غضون أول عام ٢٠٠٩- ولابد من المطالبة بموقف أمني قومي لتصفية جيوب هذه الفئة . (١)

وقد ذهب أيضًا بعض الفقة الحديث إلى أن البهائية ما هي إلا حزمة من الدعاوى الضالة والأقوال المنتحلة المأخوذة من الديانات الوثنية السابقة ، لاسيما في الجوانب المادية العلمانية – وقد ظهرت البهائية على أنها فرقة إسلامية وذلك لتضليل المسلمين والتمويه على ضعاف العقول ومحدودي الثقافة ، ثم ترقي زعمهم بالدعوى حتى أنهم أدعوا للباب والبهاء النبوة ثم الإلوهية ، والبهائية تقوم على نسخ الشريعة الإسلامية وإبطال نبوة رسول الله ﷺوإحكام الإسلام وإلغاء خاتميته ﷺ للأنبياء ، فقد زعموا أن باب النبوة مفتوح وأن بهاء الله هو موعود كل العصور وهو النبي الموحى إليه وهو الاله المتجسد ، كما نادى البهائيون بنبذ القومية والوطنية وإلى توحيد اللغات في لغة واحدة ليست هي العربية فهم أعداء كل ما هو إسلامي وهم يقدسون الرقم (١٩) ويقولون بالرجعة والتناسخ أي تناسخ الأرواح ورجعة الموتى .. والبهائيون يدعوا سرًا وجهرًا بكل أنواع الحيل المقيتة إلى ملتهم الهالكة ويعتبرون أن من لا يؤمن بالموعود" البهاء " مسلم كان أو غير مسلم لا أمل له في الخلاص وأن ذلك يحتم علينا أن نكون على حذر دائم ومراقبة واعية لنشاط هؤلاء ومهما تكن القوى الخفية

(١) الأستاذ الدكتور / احمد عمر هاشم رئيس لجنة الشئون البيئية في مجلس الشعب لعام ٢٠٠٩ والرئيس الأسبق لجامعة الأزهر، المرجع سالف الذكر ، جريدة الأخبار اليوم صـ ٢٢ عدد ٢٠٠٩/٦/١٣

الموجودة ورائهم والتي تحركهم حيث إن أهداف البهائيين هي ضرب الإسلام ، فهم ذريعة الاستعمار في أي مكان وجدوا فيه وخطورتهم بالغة على شبابنا المسلم خاصة في ظل الظروف والأوضاع التي تعيش فيها الأوطان العربية والإسلامية – ولسنا هنا من كل ما سبق نضخم من شأنهم ، إنما فقط نحذر من التغاضي عنهم وأن نكثف من الجرعات الدينية ونثقف الشباب ونحصنه ضد المزاعم الكذابة والخرافات التي يسوقها أصحاب الأفكار الهادمة ، كما أنه يجب على جميع المؤسسات التربوية والاجتماعية والدعوية القيام بذلك الأمر واليقظة والحذر من تلك الفئة الضالة التي لا تريد لنا الخير . (١)

(١٠) المهنة :

حيث تنص المادة ٢/٤٧ من القانون ١٩٩٤/١٤٣ في شأن الأحوال المدنية الجديد على أنه : " ويكون إجراء التغيير أو التصحيح في الجنسية أو الديانة أو المهنة .. بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص ، دون حاجة إلى استصدار قرار بذلك من اللجنة المشار إليها" .

ويبين من هذه الفقرة أن القيد الثالث من القيود الأخري ، الذي يكون تصحيحه عن طريق رفع دعوى قضائية هو المهنة ( Profession ) .

**المحكمة المختصة بتصحيح قيد المهنة** :

تحدد القوانين الصادرة بتنظيم النقابات المهنية والحرفية جهة القضاء المختصة بتصحيح قيد المهنة ، وفي حالة سكوت هذه القوانين عن بيان ذلك التحديد ، يرتد الاختصاص إلى جهة القضاء العادي باعتباره صاحب الولاية العامة في التقاضي .

(١) الأستاذ الدكتور / محمد أبو ليلة – أستاذ الدراسات الإسلامية باللغة الإنجليزية بجامعة الأزهر – المرجع سالف الذكر – جريدة أخبار اليوم عدد ٢٠٠٩/٦/١٣ .

**مثال ذلك قانون المحاماة ١٩٨٣/١٧ الذي ينص على الآتى :**

**" يقدم طلب القيد بالجدول العام إلى لجنة قبول المحامين ، التى تشكل في النقابة العامة برئاسة النقيب أو وكيل النقابة في حالة غيابه ، وعضوية أربعة من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف ، يختارهم مجلس النقابة من بين أعضائه سنويا .**

**ويرفق بطلب القيد الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة بالمادة ١٣ ، والتى يبينها النظام الداخلي للنقابة " (١)**

**" تنعقد لجنة قبول المحامين مرة على الأقل كل شهر ، ويكون لها أمانة من بين موظفي النقابة يختار النقيب أعضاءها ، وتحرر محاضر بأعمالها ، يوقع عليها من رئيس اللجنة " .**

**ولا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم النقيب أو وكيل النقابة " (٢)**

**" تصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر شروط القيد ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، وإذا كان قرارها برفض القيد ، تعين أن يكون مسببا، ويخطر به طالب القيد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ، بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول " (٣)**

---

(١) المادة ١٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

(٢) المادة ١٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

(٣) المادة ١٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

" لطالب القيد التظلم من القرار الصادر برفض قيده ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره برفض طلبه ، ويقدم التظلم إلى لجنة القبول ، التى تفصل في التظلم بعد سماع أقواله.

ولطالب القيد إذا رفض تظلمه ، أو كانت قد انقضت مواعيد التظلم ، أن يطعن في القرار الصادر برفض التظلم أو رفض القيد أمام محكمة استئناف القاهرة ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفض التظلم ، أو من تاريخ انتهاء ميعاد التظلم على حسب الأحوال ، ويكون لطالب القيد الطعن أمام ذات المحكمة إذا لم يفصل في طلب قيده خلال المدة المبينة بالمادة السابقة " (١)

## صور الرقابة القضائية للمحاكم في مجال تصحيح قيد المهنة :

حدد القانون ١٩٦٩/٧٩ بشأن نقابة المهن التعليمية المحكمة المختصة بنظر الطعن ، في القرار الصادر برفض التظلم ، من قرار لجنة القيد برفض القيد بالنقابة، وهي محكمة النقض ، فإذا خالف الطاعن هذا الاختصاص ، ولجأ إلى محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية ، فإن طعنه يكون غير مقبول ، لأن إجراءات التقاضي هي من النظام العام .

ذلك أن قانون المهن التعليمية ١٩٦٩/٧٩ ينص على الآتي :

" ينشأ بالنقابة جدول لقيد الأعضاء ، وفقا لما تنص عليه اللائحة الداخلية " (١)

" تشكل لجنة للقيد في الجدول برئاسة أحد وكيلي النقابة ، وعضوين من مجلس إدارة النقابة يختارهما المجلس.

(١) المادة ١٩ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .
(٢) المادة ٥ من قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن المهن التعليمية .

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب القيد إليها. وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا .

ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال خمسة عشر يوما من صدوره ، بكتاب مسجل مع علم الوصول ، ويقوم مقام الأخطار تسلم الطالب صورة بإيصال موقع عليه منه .

ولمن صدر القرار برفض قيد اسمه ، أن يتظلم منه إلى مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار " [١]

" ينظر مجلس الإدارة في التظلمات من قرارات لجنة القيد المنصوص عليها في المادة السابقة ، على ألا يكون لأعضاء هذه اللجنة صوت معدد في قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه .

ولمن صدر قرار برفض تظلمه ، أن يطعن فيه أمام محكمة النقض خلال ثمانية عشر يوما من تاريخ إعلانه بالقرار " [٢]

<u>وتقرر محكمة النقض بصدد الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية للنقابة:</u>

" وحيث أنه لما كان النص في المادة (٥٦) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية على أن " لخمس عدد الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية للنقابة العامة أو النقابة الفرعية أو اللجنة النقابية ، حق الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية ، أو في تشكيل مجالس الإدارة ، أو في القرارات الصادرة منها ، بتقرير يوقع عليه منهم ، يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انقعادها .."

---

(١) المادة ٦ من قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن المهن التعليمية.

(٢) المادة ٧ من قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن المهن التعليمية.

وكـان الطـاعن لـم يـسلك الطريـق المنـصوص عليـه فـي هـذه المـادة ، بـأن أقـام طعنه بصحيفة أودعت سكرتارية محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية ، ولـم يقـم الطعن بتقريـر يقـدم إلـى قلـم كتـاب محكمـة الـنقض ، موقعـا عليـه مـن خمـس عـدد الأعـضاء الذين حضروا اجتماع لجمعيـة العموميـة للنقابـة الفرعيـة لغرب الإسكندرية التعليميـة ، لمـا كـان ذلـك ، وكانـت إجـراءات التقاضـي مـن النظـام العـام ، فـإن الطعـن يكـون غيـر مقبول " [1]

(١١) **الإعلام الشرعي** :

حيث تنص المادة ٣٥٥ من اللائحة الشرعية المرسوم بقانون ١٩٣١/٧٨ المعدلة بالقانون ١٩٥٠/٧٢ على أن :

" تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة المنـصوص عليهـا فـي المـادة ٧٦ مـن القـانون رقـم ٧١ لـسنة ١٩٤٦ ، يكـون أمـام قـضاة المحـاكم الجزئيـة علـى حـسب الاختصاص المبين في المادة ٢٥ " .

وتنص المادة ٣٥٦ من ذات اللائحة المعدلة بالقانون ١٩٥٠/٧٢ على الآتى :

" علـى طالـب تحقيـق الوفـاة والوراثـة والوصـية الواجبـة- أن تحققـت شـروطها المنصوص عليها في المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ – أن يقدم طلبا بذلك إلى المحكمة المختصة ، ويكون الطلب مشتملا على بيـان تـاريخ الوفـاة ، ومحـل إقامـة المتـوفي وقتهـا ، وأسـماء الورثـة والموصـى إلـيهم بوصـية واجبـة إن وجـدوا ، ومحـل إقامتهم ومحل أموال التركة " .

وتنص المادة ٣٥٩ من ذات اللائحة مستبدلة بالقانون ١٩٦٤/٦٨ على أن :

(١) نقض ١٩٩٢/٢/٩ طعن ٤ لسنة ٦١ قضائية . – الموسوعة الذهبية الإصدار المدني ملحق رقم (١٣) ص ٢٠ .

" (١) على الطالب أن يعلن الورثة والموصى لهم وصية واجبة ، للحضور أمام المحكمة في الميعاد الذي يحدد لذلك ، ويحقق القاضي الطلب بشهادة من يثق به ، وله أن يضيف إليها التحريات الإدارية حسبما يراه .

(٢) وإذا أنكر أحد الورثة أو الموصي لهم وصية واجبة ، ورأي القاضي أن الإنكار جدي ، وجب على الطالب أن يرفع دعواه بالطريق الشرعي " .

وتنص المادة ٣٦١ من ذات اللائحة معدلة بالقانون ١٩٥٠/٧٢ على أن :

" يكون تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة إن وجدت على وجه ما ذكر ، حجة في خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة المحققة الشروط ، ما لم يصدر حكم شرعي على خلاف هذا التحقيق ".

ويبين من هذه المواد أن القيد الرابع من القيود الذي يكون تصحيحه عن طريق رفع دعاوى قضائية هو الإعلام الشرعي . ويمكن تعريف الإعلام الشرعي ( Certificat d'hoirie ) بأنه إشهاد تحقيق وفاة المورث وتاريخ ومكان تلك الوفاة ، وحصر أسماء ودرجة قرابة ورثته الشرعيين ، ثم تحديد أنصبتهم الشرعية في الميراث الذي خلفه .وكذلك أصحاب الوصية الواجبة المنصوص عليها في المادة ٧٦ من القانون ١٩٤٦/٧١ ( المادة ٣٥٥ من اللائحة الشرعية المعدلة بالقانون ١٩٥٠/٧٢) .

**تصحيح الإعلام الشرعي بدعوى** :

حيث تنص المادة ٣٦١ من اللائحة الشرعية المعدلة بالقانون ١٩٥٠/٧٢ على أن :

" يكون تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة إن وجدت على وجه ما ذكر ، حجة في خصوص الوفاة والوصية الواجبة المحققة الشروط ، ما لم يصدر حكم شرعي على خلاف هذا التحقيق " .

ويبين من هذه المادة أن المشرع رسم الطريق لضبط الإعلام الشرعي ، وإثبات واقعات الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أن تحققت شروطها المنصوص عليها في المادة ٧٦ من القانون الخاص بالوصية الواجبة ١٩٤٦/٧١ ، وذلك في مواد الوراثات الأصلية أو الابتدائية . فجعل تحقيق وإثبات وضبط هذه المواد بموجب طلب يأخذ صورة أو طريق الدعوى الأصلية أو الابتدائية.

كذلك رسم المشرع الطريق لإثبات ما يخالف ما انضبط في الإعلام الشرعي طبقا للمادة المذكورة ، وبمعني آخر استدراك أو تصحيح ما يكون قد أدرج بالإعلام الشرعي ، نتيجة سهو أو خطأ تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين ، بإضافة غير وارث ، أو إغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعا.

ويكون لصاحب المصلحة في هذا الشأن رفع دعوى أصلية أو ابتدائية بطلب تصحيح ما انضبط في الإعلان ، أو دفع حجة الإعلام في دعوى مرفوعة يراد الاحتجاج فيها بذلك الإعلام ، بأنه قد أضاف غير وارث ، أو أغفل ذكر من يستحق أن يرث شرعا.

<u>حيث قضت محكمة النقض بأنه :</u>

" مؤدى نص المادة ٣٦١ من اللائحة الشرعية ، أن المشرع أراد أن يضفي على إشهاد الوفاة والوراثة حجية، ما لم يصدر حكم على خلافه ، ومن ثم أجاز لذوي الشأن ممن لهم مصلحة في الطعن عليه ، طلب إبطاله سواء في صورة الدفع في دعوى قائمة أو بإقامة دعوى مبتدأة .[1]

(١) نقض ١٩٨٨/١٢/٢٧ طعن ٢٩ لسنة ٥٣ قضائية ( أحوال شخصية) .

ويلاحظ أن واقعة تصحيح ما يكون قد اندرج بالإعلام الشرعي نتيجة سهو أو خطأ تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين ، بإضافة غير وارث ، أو إغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعا ، هذه الواقعة تختلف عن واقعة تزوير الإعلام الشرعي بسوء قصد ، وتغيير الحقيقة التى يتضمنها الإعلام الشرعي الصحيح " .[٢]

وقضت محكمة النقض بأنه :

" إذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم هي التزوير في إعلام شرعي فإنه لا محل للقول بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لإثبات ما يخالف ما انضبط في الإعلام، ذلك أن حكم هذه المادة أن هو إلا استدراك عادل لما عسي أن يكون قد أدرج بالإعلام نتيجة سهو أو خطأ تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين ، بإضافة غير وارث إليهم ، أو إغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعا . ولا شأن لحكم هذه المادة بالإعلام الذي أثبتت الحكم الجنائي أنه قد زور بسوء قصد ، وتغيرت فيه الحقيقة التى تضمنها الإعلام الشرعي الصحيح.[١]

المحكمة المختصة بدعوى تصحيح الإعلام الشرعى :

تنص المادة ٣٥٥ من اللائحة الشرعية المعدلة بالقانون ١٩٥٠/٧٢ على أن :

" تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة المنصوص عليها في المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، يكون أمام قضاة المحاكم الجزئية على حسب المبين في المادة ٢٥ " .

(١) كتاب الدكتور / محمد المنجي " دعوى التزوير الفرعية في المواد الجنائية"ط ١ س ١٩٩٢ بند ١٣٦ ص ٢٦٠ .

(٢) نقض جنائي ١٩٥٨/٥/٦ مجموعة محكمة النقض ٩ – ٢ – ٤٦١ – ١٢٥ .

**وتنص المادة ٢٥ من اللائحة الشرعية على أن :**

**" ترفع الدعاوى في مواد إثبات الوراثة والإيصاء والوصية أمام المحكمة التى في دائرتها أعيان التركة كلها أو بعضها الأكبر قيمة ، أو أمام المحكمة التى في دائرتها محل إقامة المدعي عليه " .**

**ويبين من هاتين المادتين أن المحكمة المختصة نوعيا بدعوى تصحيح الإعلام الشرعي هي المحكمة الجزئية الشرعية ، وذلك أيا كانت قيمة أعيان التركة المخلفة عن المورث . ويلاحظ أن الإعلام الشرعي باعتباره مجهول القيمة ، كانت تختص به المحكمة الابتدائية عملا بالقواعد العامة ( المادتان ٤١و٤٧مرافعات) ، ولكن المشرع أراد تقريب جهة القضاء على المواطنين في مسألة تهم دنيا الناس.**

**كذلك يبين من هاتين المادتين أن المحكمة المختصة محليا بدعوى تصحيح الإعلام الشرعي هي المحكمة الجزئية الشرعية التى يقع في دائرتها أعيان التركة كلها أو بعضها الأكبر قيمة ، أو المحكمة الجزئية الشرعية التى يقع في دائرتها محل إقامة المدعي عليه أو المقدم ضده ضبط أو تصحيح الإعلام الشرعي ( المادة ٢٥ من اللائحة) .**

**ويجرى ضبط أو تصحيح الإعلام الشرعي ، بناء على طلب من صاحب الشأن ، يقدم إلى المحكمة الجزئية الشرعية المختصة نوعيا ومحليا على النحو السالف . وفي حالة ضبط الإعلام الشرعي ابتداءا يكون الطلب مشتملا على بيان تاريخ الوفاة ، ومحل إقامة المتوفي وقتها ، وأسماء الورثة والموصي إليهم وصية واجبة إن وجدوا ، ومحل إقامتهم ، ومحل أموال التركة ( المادة ٣٥٦ من اللائحة). وفي حالة تصحيح إعلام شرعي قائم أصلا يتم استدراك ما عسي أن يكون قد أدرج بالإعلام نتيجة سهو أو خطأ تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين ، بذكر اسم من اضيف من غير الورثة إليهم ، أو ذكر اسم من أغفل ممن يستحقون أن يرثوا شرعا.**

والمقرر قانونا أن إجراءات الإعلام الشرعي تقوم على إجراءات إدارية يجوز إهدارها بما تجريه المحكمة المختصة من بحث ، ويجوز ترجيح البينة على الإجراءات.

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد أنه :

" إذا كان الإعلام الشرعي- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- يصدر بناء على إجراءات تقوم في جوهرها على تحقيقات إدارية ، يصح أن ينقضها بحث تقوم به السلطة القضائية المختصة .. وكانت المحكمة قد رجحت البينة ، فإن مفاد ذلك أنها لم تجد في تحريات الإشهاد ما يستأهل الرد عليها . [1]

(١) نقض ١٩٧٦/١/٢١ مجموعة النقض ٢٧ – ٢٧١ – ٦٢ .

**نموذج دعوى تصحيح إعلام شرعي ، أغفل ذكر والدة المتوفي :**

**صحيفة دعوى تصحيح إعلام شرعي**

**أغفل ذكر والدة المتوفي**

**إنه في يوم .....الموافق / / ٢٠٠**

**بناء على طلب السيدة / ..... ومهنتها أو وظيفتها ..... المقيمة برقم ..... شارع .... قسم ..... محافظة ..... ، ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي ..... رقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .**

**أنا ..... محضر محكمة .....الجزئية ، انتقلت إلى محل إقامة :**

**السيدة / ..... (عن نفسها وبصفتها ) ، ومهنتها أو وظيفتها ..... المقيمة برقم ..... شارع .... قسم ..... محافظة ..... ، مخاطبا مع .....**

**وأعلنتها بالآتي :**

**(١) بموجب طلب تحقيق وفاة ووراثة ( جزئي) ، مقدم إلى قلم كتاب محكمة ... الجزئية الشرعي ، قيد برقم ..... / مادة وراثات بتاريخ / / ،**
**ومعلن قانونا ، طلبت المدعي عليها عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها قصر المرحوم / .....، ضبط الإعلام الشرعي محل الدعوى الحالية، وقالت شرحا له :**

**أنه بتاريخ / / تـوفي زوجهـا المرحـوم / ..... المقـيم بـرقم ..... شـارع .... قـسم ..... محافظـة ..... وتـرك زوجـة هـي / ..... وثلاثـة أولاد قـصر بوصاية والدتهم وهم : .....، .....، .....**

**وأن المورث قد خلف ما يورث عنه شرعا ، وهو عبارة عن .....**

(٢) واختتمت الطالبة المادة بطلب الحصول على قرار بثبوت وفاة المرحوم / .... بتاريخ / / ، وانحصار إرثه الشرعي في زوجته / ..... ولها ثمن تركته فرضا ( فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم – سورة النساء الآية ١٢) ، وفي أولاده القصر /.....، .....، ..... ويستحقون باقي التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ( يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين – سورة النساء الآية ١١) من غير وارث ولا شريك غيرهم ، ولا مستحق بالوصية الواجبة.

(٣) وقدمت الطالبة ( المدعى عليها) تأييدًا للمادة ، حافظة مستندات تضمنت دليل وفاة المورث ، وهو عبارة عن شهادة وفاة تفيد وفاته بتاريخ / / كما استمعت المحكمة إلى شهادة كل من /.....، ..... اللذين شهدا بمضمون الطلب.

(٤) وبجلسة / / ، أصدرت المحكمة قرارها في مادة الوراثة بمضمون الطلب .....

(٥) ولما كانت الطالبة ( في الإعلام الشرعي) ، والمدعي عليها( في دعوى التصحيح)، قد أغفلت ذكر المدعية ( في دعوى التصحيح) باعتبارها والدة المتوفي وممن يستحقون أن يرثوا شرعا ، حيث تستحق سدس التركة فرضا( ولأبوية لكل واحد منهما السدس مما ترك أن كان له ولد – سورة النساء الآية (١١) فإنه يحق لها رفع هذه الدعوي.

(٦) أن السند القانوني في دعوى التصحيح الماثلة ، هو أن المقرر قانونا أن الإعلام الشرعي يكون حجة في خصوص ثلاث واقعات :هي الوفاة والوراثة ، والوصية الواجبة إن وجدت وتحققت شروطها المنصوص عليها في المادة ٧٦ من القانون الخاص بالوصية الواجبة ١٩٤٦/٧١ ، طالما لم يصدر حكم مخالف من المحكمة المختصة على خلاف التحقيق الذي أجراه القاضي الذي اصدر أو ضبط الإعلام ، وذلك لاستدراك أو تصحيح ما عسي أن يكون قد أدرج بالإعلام نتيجة سهو أو خطأ تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين ، بإضافة غير وارث إليهم ، أو إغفال ذكر من

يستحق أن يرث شرعا ( المادة ٣٦١ من اللائحة الشرعية معدلة بالقانون ١٩٥٠/٧٢ ) .

وبمعني آخر فإن حجية الإعلام الشرعي ليست حجية قاطعة وباتة ،وإنما هي حجية بسيطة وقابلة لإثبات العكس ، ويثبت العكس بناء على دفع يبدي في الدعوى التى يراد الاحتجاج فيها بالإعلام الشرعي ، أو بناء على دعوى أصلية أو ابتدائية كما هو الحال في دعوى التصحيح الماثلة [1]

بناء عليه ، لما كان الإعلام الشرعي الصادر في مادة الوراثة رقم .../ قد أغفل ذكر اسم المدعية باعتبارها والدة المتوفي ، وترث سدس التركة فرضا ، فإنه يحق للطالبة رفع هذه الدعوى لاستدراك أو تصحيح الإعلام الشرعي المذكور .

(٧) وتقدم المدعية تأييدا للدعوى حافظة مستندات تتضمن الآتي :

١- صورة رسمية من الإعلام الشرعي الصادر في مادة الوراثات رقم ..../٢٠٠٧ ، الثابت به اقتصاره على زوجة وأولاد المتوفي ، وتوريثهم تركته من غير وارث ولا شريك غيرهم ، ولا مستحق الوصية الواجبة.

٢- مستخرج رسمي من شهادة ميلاد المورث المتوفي ، ثابت بها أن والدته هي السيدة / ... المدعية الحالية ، التى تم إغفال ذكرها أو توريثها في الإعلام الشرعي المذكور .

٣- كذلك تستند المدعية إلى شهادة الشهود والتحريات الإدارية حسبما تراه المحكمة.

---

(١) ( راجع الدكتور محمد المنجي في " دعوى التصحيح – دعاوى وطلبات تصحيح الأحكام وقيود الأحوال المدنية وغيرها ، ط١ س ١٩٩٤ بند ١٢٤ ص ٢٩٧ ) .

**بناء عليه**

**أنـا المحـضر سـالف الـذكر ، قـد انتقلـت إلـى المـوطن الفعلـي للمعلـن إليهـا عـن نفـسها وبصفتها ، وأعلنتها بأصل هذه الصحيفة ، وسلمتها صورة منهـا ، وكلفتهـا بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية الشرعية الكائن مقرها .... بالجلسة العلنية التى ستنعقد يوم .....الموافـق / / ٢٠٠٧ الـساعة التاسـعة صـباحا لـسماع الحكـم بتـصحيح الإعـلام الشرعي الصادر فـي مـادة الوراثـة ...../ ٢٠٠٧،وذلك بإضـافة اسم الطالبـة باعتبارهـا والـدة المتـوفي وتوريثهـا سـدس التركـة المخلفـة عـن المـورث ، وإلـزام المعلـن إليهـا بصفتيها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .**

**ولأجل العلم ...** [1]

**(١) يراجع مؤلف الدكتور / محمد المنجي ، المرجع سالف الذكر ، صـ ٢٩٧ وما بعدها .**

## الفصل الثالث

## الرقابة على إجراءات ساقطى القيد وإعادة القيد

**تعتبر الواقعة ساقط قيد ميلاد إذا حدثت ولم تبلغ عنها خلال خمسة عشر يومًا من حدوثها وفى هذه الحالة تتخذ الإجراءات الرقابية عن طريق الجهات الآتية :**

**أ ) بمعرفة صاحب الشأن :**

**يكون لصاحب الشأن الإختصاصات بالإجراءات الرقابية الآتية :**

**١- التقدم بطلب قيد ساقط قيد الميلاد عليه صورة صاحب القيد مصحوبًا بالمستندات المؤيدة للواقعة (مستندات تؤكد صحة محل الميلاد ، صحة أسماء الوالدين وقيام العلاقة الزوجية بينهم ، أو إقرارهما بالبنوة أو إقرار من أخ أو أخت بصلة الأخوة أو إقرار من أحد عصبات الأب ) إن وجدت وذلك إلى الجهة الصحية التى حدثت الولادة في دائرتها أو جهة محل الإقامة .**

**٢- استلام إيصال تقديم الطلب .**

**٣- استلام صورة قيد الميلاد من قسم السجل المدني.**

**ب) الرقابة بمعرفة الجهة الصحية المختصة :**

**يكون للجهة الصحية المختصة الإختصاصات بالإجراءات الرقابية الآتية :**

**١- مراجعة بيانات الطلب والتأكد من استيفائه واختصاص الجهة الصحية .**

**٢- وقيد الطلب بالدفتر المعد لذلك طبقا لتاريخ وروده .**

٣- وتحديد ميعاد لتقدير سن ساقط القيد وتحديد نوعه .

- وتقدير سن ساقط القيد وأخذ البصمة على الطلب ويتم تحديد سن ساقط القيد باليوم والشهر والسنة لمن سنهم عام أو أقل وما زاد عن ذلك فيكون اليوم والشهر اللذان تم فيهما توقيع الكشف الطبي عليه هما يوم وشهر ولادته .

- وإثبات السن بالطلب وبدفتر قيد الطلبات .

- وإرسال الطلب ضمن الحافظة الأسبوعية لقسم السجل المدني .

- تسليم صاحب الشأن إيصالا به رقم قيده بدفتر قيد ساقطي القيد .

- وتسجيل الواقعة بدفتر المواليد الصحي لمن سنهم عام أو أقل .

- وتحرير شهادة تحصين ضد الأمراض وتسليمها إلى صاحب الشأن لمن سنهم عام أو أقل .

- واستلام إخطار بقيد الواقعة من قسم السجل المدني بالنسبة لمن لا يزيد سنهم على عام .

**ج) الرقابة بمعرفة قسم السجل المدني المختص** :

يكون لقسم السجل المدنى الاختصاصات بالإجراءات الرقابية الآتية :

- استلام الأوراق من مكتب الصحة المقابل وقيده بالدفتر المعد لذلك .

- وإخطار مركز أو قسم الشرطة المختص لإجراء التحريات الإدارية وإثبات نتائجها على الطلب في حالة عدم توافر المعلومات بمصلحة الأحوال المدنية .

- والتأكد من صحة البيانات الواردة بطلبات ساقطي قيد الميلاد والتأكد من عدم سابقة قيد الواقعة بمراجعة مركز المعلومات وإرفاق نتيجة البحث بالطلب .

- وإرسال الطلبات إلى إدارة شرطة الأحوال المدينة لاتخاذ قرار في شأنها أو العرض على اللجنة المختصة لمن تزيد سنهم عن عام .
- وإخطار مركز أو قسم الشرطة المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد المسئول عن عدم التبليغ .
- والتأكد من أن اسم ساقط قيد الميلاد واسمي والديه وفقا لما جاء بالطلب والمستندات المؤيدة فإذا خلا من بيان اسم أى منها وتعذر من التحريات الإدارية التعرف عليه وكان سن ساقط قيد سنة فأقل فيتم اختيار اسم بدلا منه بمعرفة اللجنة الطبية المختصة بنظر الطلب أما إذا كان عمره أكثر من سنة كان اختيار الأسماء بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٦) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر على أن يثبت في خانة الملاحظات ما يفيد أن اختيار اسم الأب أو الأم تم بمعرفة رئيس اللجنة الطبية أو اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٦) سالفة الذكر .
- يعتبر محل إقامة ساقط قيد الميلاد هو محل ولادته إذا كان غير معلوم أو تعذر الاهتداء إليه .
- استلام قرارات قيد الواقعة مع بيان بما تم تسجيله بالحاسب الآلي مرفقا به صور القيود وتسليمها لأصحاب الشأن .
- إخطار الجهة الصحية بالقرار الصادر للمواليد ساقطي القيد لمن سنهم عام فأقل .

**د) الرقابة بمعرفة إدارة شرطة الأحوال المدنية :**

يكون لإدارة شرطة الأحوال المدنية الإختصاصات بالإجراءات الرقابية الآتية :

١- استلام طلبات ساقطي قيد الميلاد .

٢- إذا كانت طلبات ساقطي القيد لمن لا يزيد سنهم على عام يتم إصدار قرار بقيد الواقعة بعد المراجعة.

٣- إذا كانت طلبات ساقطي القيد لمن تزيد أعمارهم على عام يتم مراجعة الطلبات وقيدها وعرضها على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٦) سالفة الذكر واستكمال الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٢٣) من اللائحة.

٤- إذا خلا الطلب من بيان اسم ساقط القيد أو اسم أى من أبويه وتعذر من التحريات التعرف عليه يتم اختيار اسم له ويذكر في خانة الملاحظات تم اختيار اسم الأب أو الأم بمعرفة اللجنة.

٥- في جميع الأحوال يتم إخطار مركز المعلومات بالقرارات الصادرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل ساقط القيد وإبلاغ قسم السجل المدني ببيان عما تم تنفيذه مرفقا به صور قيود ساقطي القيد على أن يقوم قسم السجل المدني بإخطار الجهات الصحية لمن لا يزيد سنهم عن عام .

**هـ) الرقابة بمعرفة جهة الشرطة** :

يكون لجهة الشرطة إتخاذ الإجراءات الرقابية الآتية :

١- اتخاذ الإجراءات اللازمة قانونًا نحو المسئول عن عدم التبليغ عن الواقعة في الميعاد القانوني بموجب الإخطار المرسل له عن طريق قسم السجل المدني.

٢- إجراء التحريات الإدارية عن ساقطي قيد الميلاد والوفاة.

**تعتبر الواقعة ساقط قيد وفاة إذا لم يبلغ عنها خلال ٢٤ ساعة من وقت حدوثها إلى مكتب الصحة أو الجهة الصحية التى حدثت الوفاة فى دائرتها وفى هذه الحالة تتخذ الإجراءات الرقابية من الجهات الآتية :**

**أ ) الرقابة بمعرفة صاحب الشأن** :

**يكون لصاحب الشأن الإختصاصات الآتية :**

**١- التقدم بطلب قيد الواقعة إلى قسم السجل المدني الذي حدثت الوفاة بدائرته مصحوبا بالمستندات المؤيدة مثل تصريح دفن / صورة من محضر الشرطة أو شهادة طبية من الطبيب المعالج أو الطبيب الذي ناظر الوفاة أو شهادة من المستشفي أو حكم قضائي أو إعلان وراثة أو غير ذلك .**

**٢- استلام إيصال من قسم السجل المدني.**

**٣- استلام صورة قيد الوفاة .**

**ب) الرقابة بمعرفة قسم السجل المدني** :

**يكون لقسم السجل المدنى الاختصاصات بإتخاذ الإجراءات الرقابية الآتية :**

**١- استلام طلب قيد الواقعة والمستندات المؤيدة لها من صاحب الشأن .**

**٢- قيد الطلب بالدفتر المعد لذلك برقم مسلسل طبقا لتاريخ وروده .**

**٣- تحرير إيصال يبين تاريخ التقديم وتسليمه إلى صاحب الشأن .**

**٤- إخطار قسم أو مركز الشرطة لإجراء التحريات الإدارية وإثبات نتيجتها على الطلب في حالة عدم توافر المعلومات بمصلحة الأحوال المدنية.**

**٥- التأكد من عدم سابقة قيد الواقعة بسجلات الوفاة بمراجعة مركز المعلومات .**

٦- إخطار الشرطة لاتخاذ الإجراءات القانونية نحو المسئول عن عدم التبليغ عن واقعة الوفاة .

٧- إرسال طلب قيد الواقعة والمستندات المؤيدة إلى إدارة شرطة الأحوال المدنية .

٨- استلام قرارات قيد الواقعات مع بيان بما تم تسجيله بالحاسب الآلي مرفقا به صور القيود لتسليمها لأصحاب الشأن .

٩- إخطار الجهة الصحية بالقرار الصادر في شأن ساقطي قيد الوفاة لمن لا يزيد سنهم على عام .

**ج) الرقابة بمعرفة إدارة شرطة الأحوال المدنية** :

يكون لإدارة شرطة الأحوال المدنية إتخاذ الإجراءات والاختصاصات الرقابية الآتية :

١) استلام طلب قيد الواقعة والمستندات المؤيدة من قسم السجل المدني المختص .

٢) إصدار قرار قيد الواقعة بالنسبة لحالات ساقطي قيد الوفاة التى لم يمض على حدوثها عام .

٣) عرض طلبات ساقطي قيد الوفاة التى مضي عليها أكثر من سنة على لجنة الأحوال المدنية واستكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة ( ٢٣ ) من قانون الأحوال المدنية .

٤) إخطار مركز المعلومات لإتمام إجراء تسجيل الواقعة وإخطار أقسام السجل المدني لتسديد الطلبات

**د) الرقابة بمعرفة جهة الشرطة** :

**ويكون لجهة الشرطة الاختصاصات والإجراءات الرقابية الآتية :**

**١- استلام طلب القيد والمستندات المؤيدة من قسم السجل المدني وإجراء التحريات الإدارية اللازمة .**

**٢- إثبات وإرسال نتيجة التحريات إلى قسم السجل المدني .**

**٣- اتخاذ اللازم قانونًا نحو المسئول عن عدم التبليغ خلال المدة التي يحددها القانون .**

**هـ) الرقابة بمعرفة الجهة الصحية المختصة** :

**يكون لجهة الصحة المختصة الاختصاصات والإجراءات الرقابية الآتية :**

- **استلام الإخطار الوارد من قسم السجل المدني الخاص بصدور قرار بقيد واقعة الوفاة لمن لا يزيد سنهم عن عام .**

**وعند تلف أو فقد السجلات المدون بها واقعات الأحوال المدنية يتم إعادة قيدها بناء على المستندات التى يحددها مدير عام مصلحة الأحوال المدنية ووفقا للإجراءات الرقابية الآتية :**

**١- استخراج تقرير تفصيلي من مركز المعلومات لتحديد موقف قيد الواقعة .**

**٢- وتقوم إدارة شرطة الأحوال المدنية باستلام الطلبات الواردة من أقسام السجل المدني ومراجعتها على المستندات المقدمة مرفقة بالتقرير التفصيلي من مركز المعلومات .**

**٣- وإذا كانت البيانات الواردة بالتقرير والمستندات غير كافية لإصدار قرار بإعادة القيد فيتم إخطار قسم السجل المدني الذي يقيم الطالب بدائرته لاستكمال البيانات اللازمة لإعادة قيده وإصدار قرار بإعادة القيد وإرساله لمركز المعلومات لتسجيل الواقعة وإصدار صور القيد .**

## الفصل الرابع

## الرقابة على تصحيح قيود الأحوال المدنية

تقدم طلبات تغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدنية إلى قسم السجل المدني للعرض على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٦) من قانون الأحوال المدنية وفي حالة التقدم بطلب تغيير أو تصحيح قيد من قيود الأحوال المدنية المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة (٤٧) من القانون تتخذ الإجراءات التالية:

**أ ) الرقابة بمعرفة صاحب الشأن فى مجال تصحيح قيود الأحوال المدنية** :

ويكون لصاحب الشأن اتخاذ الإجراءات الرقابية الآتية :

١- تقديم طلب تغيير أو تصحيح القيد على النموذج المعد لذلك إلى قسم السجل المدني مرفقا به المستندات المؤيدة .

٢- استلام إيصال بتاريخ ورقم قيد الطلب من قسم السجل المدني المختص .

**ب) الرقابة بمعرفة قسم السجل المدني المختص فى مجال تصحيح قيود الأحوال المدنية** :

ويكون لقسم السجل المدنى الاختصاصات باتخاذ الإجراءات الرقابية الآتية :

١- استلام الطلب مرفقا بالمستندات المؤيدة ومراجعة صحتها ودرجة استيفائها وقيد الطلب وتحرير إيصال مبين به رقم وتاريخ القيد وتسليمه إلى صاحب الشأن .

٢- إرسال الطلب والمستندات المؤيدة إلى إدارة شرطة الأحوال المدنية .

٣- استلام بيان من إدارة شرطة الأحوال المدنية بما يفيد تصحيح القيود .

**ج) الرقابة بمعرفة إدارة شرطة الأحوال المدنية فى مجال تصحيح قيود الأحوال المدنية:**

ويكون لإدارة شرطة الأحوال المدنية إتخاذ الإجراءات الآتية :

١- استلام الطلب مرفقا بالمستندات المؤيدة من قسم السجل المدني المختص وعرض طلب التصحيح مرفقا بالمستندات على اللجنة المنصوص عليها بالقانون لاستكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٥) من اللائحة .

٢- استلام قرار اللجنة في شأن تصحيح القيد مرفقًا بالطلب والمستندات .

٣- إخطار مركز المعلومات بقرار اللجنة مرفقا بطلب تصحيح القيد لتنفيذه .

٤- استلام الطلب والمستندات المرفقة من مركز المعلومات مع بيان من نسختين يفيد إجراء التصحيح وإرسال نسخه منه إلى قسم السجل المدني المختص .

**د) الرقابة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية للمواطنين:**

وللجنة سالفة الذكر أن تتخذ الإجراءات الرقابية الآتية :

- استلام طلب تصحيح القيد مرفقا بالمستندات المؤيدة من مدير إدارة شرطة الأحوال المدنية واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٥) من اللائحة.

**هـ) الرقابة بمعرفة مركز المعلومات فى مجال تصحيح قيود الأحوال المدنية :**

وتكون الرقابة على الإجراءات الخدمية للمواطنين من مركز المعلومات فى الصور الآتية :

١- تلقي القرار واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه مع الإشارة إلى رقم وتاريخ قرار تصحيح القيد .

٢- إخطار إدارة شرطة الأحوال المدنية بتمام التنفيذ مرفقا به بيان تفصيلي من نسختين عن تصحيح قيد الواقعة .

٣- إعداد الإخطارات اللازمة للتجنيد ومصلحة الأمن العام .

وتجتمع اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٦) من القانون في المواعيد التى يحددها رئيسها للنظر في طلبات تغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدنية المدونة في سجلات المواليد والوفيات وقيد الأسرة وطلبات قيد ساقطي قيد الميلاد والوفاة التى لم يبلغ عنها خلال المدة المحددة بالقانون ومضي عليها أكثر من عام من تاريخ حدوث واقعة الميلاد أو الوفاة .

- للجنة أن تستدعي صاحب الشأن أو مقدم الطلب أو من ترى استدعاء كما يجوز لها أن تجري تحقيقًا تكميليا في حالة عدم كفاية المعلومات المتعلقة بالطلب ولها أن تندب لذلك أحد أعضائها أو تكلف الجهة الإدارية بإجرائه .

- إذا قررت اللجنة قيد الواقعة يعد عنها بياناً كافيا يعتمد من مدير إدارة شرطة الأحوال المدنية ويعلق بلصق صورة منه بديوان مديرية الأمن أو المركز أو القسم أو نقطة الشرطة ويجوز إعلان هذا البيان عن طريق نشره في الصحف أو إذاعته بالإذاعة الداخلية .

- وإذا لم تقدم معارضة خلال سبعة أيام من تاريخ الإعلان يصبح قرار اللجنة واجب التنفيذ أما إذا قدمت معارضة فيعاد عرض الطلب في الجلسة التالية لفحص أسباب الاعتراض وإصدار قرارها في هذا الشأن ، ويكون القرار مسببًا ونهائيًا.

- ويجوز لمدير مصلحة الأحوال المدنية عند وجود مبررات كافية طلب إعادة عرض الطلبات التى صدر فيها قرار على ذات اللجنة المصدرة له خلال المواعيد المقررة للطعن على القرارات الإدارية لإعادة النظر في هذه الطلبات وإصدار قرار مسبب بشأنها .

وفى حالة طلب تغيير أو تصحيح قيد من قيود الأحوال المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة(٤٧) من قانون الأحوال المدنية تتخذ الإجراءات الرقابية الآتية :

**أ ) الرقابة بمعرفة صاحب الشأن فى مجال تغيير أو تصحيح قيد من قيود الأحوال المدنية للمواطنين** :

ويقوم صاحب الشأن باتخاذ الإجراءات الرقابية الآتية :

١- تقديم طلب التغيير أو التصحيح في قيود الأحوال المدنية على النموذج المعد لذلك إلى قسم سجل مدني محل القيد أو الإقامة مرفقا بالمستندات المؤيدة .

٢- استلام إيصال بتاريخ ورقم قيد الطلب من قسم السجل المدني المختص .

**ب) الرقابة بمعرفة قسم السجل المدني المختص فى مجال تغيير أو تصحيح قيد من قيود الأحوال المدنية للمواطنين**:

ويقوم قسم السجل المدنى باتخاذ الإجراءات الرقابية الآتية :

١- استلام الطلب مرفقا به المستندات المؤيدة أو الحكم النهائي الصادر من المحكمة المختصة لإبطال القيد ومراجعتها .

٢- قيد الطلب بالدفتر المعد لذلك وتحرير إيصال مبين به تاريخ ورقم قيد الطلب وتسليمه إلى صاحب الشأن .

٣- إثبات ملخص الحكم أو الوثيقة أو المستند وإصدار قرار بالتغيير أو التصحيح .

٤- إخطـار مركـز المعلومـات بـالقرار لإجـراء التـصحيح أو التغييـر أو الإبطـال بـالقيود الخاصة مع الإشارة إلى رقم وتاريخ القرار بسجل التصحيح .

٥- استلام ما يفيد تنفيذ التصحيح من مركز المعلومات .

٦- إرسال الطلب مرفقا به المستندات المؤيدة أو الحكم النهائي وإخطار تنفيذ التـصحيح إلى إدارة شرطة الأحوال المدنية للمراجعة .

**ج) الرقابة بمعرفة مركز المعلومات فى مجال تغيير أو تصحيح قيد مـن قيـود الأحوال المدنية للمواطنين:**

- تنفيذ قرار التصحيح وإخطار قسم السجل المدني بتمام التنفيذ .

- إعداد الإخطارات اللازمة للتجنيد ومصلحة الأمن العام .

## الفصل الخامس

## الرقابة على إجراءات القيد في سجل الجنسية

## وإصدار بطاقة تحقيق الشخصية والإجراءات الخدمية للمقيمين بالخارج

**أولاً : في حالة صدور قرار بمنح أو استرداد أورد الجنسية تتخذ الإجراءات الرقابية التالية:**

**أ ) الرقابة بمعرفة مكتسب الجنسية فى مجال اكتساب أو إسترداد الجنسية :**

**وتتخذ الإجراءات الرقابية من مكتسب الجنسية كالآتى :**

**١- التقدم بطلب الحصول على بطاقة تحقيق شخصية خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار منح أو اكتساب أو استرداد الجنسية إلى قسم السجل المدني الذي يقيم بدائرته مرفقا بها شهادة الميلاد الأجنبية مع قرار منح الجنسية .**

**٢- ويجوز له التقدم بطلب للحصول على بيان ميلاد مواطن من أصل أجنبي .**

**٣- استلام بطاقة تحقيق الشخصية من قسم السجل المدني الذي يقيم بدائرته.**

**ب) الرقابة بمعرفة قسم السجل المدني بالمركز الرئيسي فى مجال اكتساب أو إسترداد الجنسية:**

**وتتخذ الإجراءات الرقابية من السجل المدنى الرئيسى كالآتى :**

**١- استلام بيان المنح من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية.**

٢- قيد الواقعة بالدفتر المعد لذلك وإخطار مركز المعلومات لتسجيلها بسجل الجنسية وإصدار الرقم القومي وإذا كان الطالب أجنبيا مولودا بالجمهورية ومنح الجنسية فيتم متابعة قرار منح الجنسية بقيد ميلاده وإصدار رقم قومي له.

٣- أما إذا كان الطالب أجنبيًا مولودًا بالخارج يصدر له بيان ميلاد مواطن من أصل أجنبي استنادًا إلى تاريخ ومحل الميلاد الواردين بقرار منح الجنسية المصرية.

**ثانياً: عند ورود قرار إسقاط أو سحب الجنسية من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية إلى مصلحة الأحوال المدنية تتخذ الإجراءات الرقابية التالية:**

**أ- الرقابة بمعرفة قسم السجل المدني بالمركز الرئيسي فى مجال قرارات إسقاط أو سحب الجنسية :**

ويقوم السجل المدنى باتخاذ الإجراءات الرقابية الآتية :

١- استلام بيان السحب أو الإسقاط من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية.

٢- قيد الواقعة بالدفتر المعد لذلك .

٣- إرسال بيان السحب أو الإسقاط لمركز المعلومات .

٤- إخطار إدارة البحث الجنائي لتنفيذ القرار وما يترتب عليه .

٥- إخطار إدارة التجنيد بالنسبة للذكور بالبيان الوارد من مركز المعلومات .

**ب- الرقابة بمعرفة مركز المعلومات فى مجال قرارات إسقاط أو سحب الجنسية :**

ويقوم مركز المعلومات باتخاذ الإجراءات الرقابية الآتية :

١- تلقي بيان السحب أو الإسقاط .

٢- التأشير بسحب الجنسية على قاعدة البيانات .

٣- إصدار بيان بما يفيد تنفيذ القرار يرسل لقسم الجنسية .

٤- إعداد بيان لإخطار إدارة البحث الجنائي وإدارة التجنيد عن طريق قسم الجنسية.

**ثالثاً : الرقابة على إصدار بطاقة تحقيق الشخصية:**

تصدر مصلحة الأحوال المدنية بطاقة تحقيق الشخصية لكل مواطن مصري يزيد عمره عن ستة عشر عامًا وتسرى للمدة التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه وتحدد أبعاد البطاقة طبقا للمواصفات القياسية الدولية كما يلي :

العرض : ٨٥,٤٧ إلى ٨٥,٧٢ مليمتر

الطول : ٥٣,٩٢ إلى ٥٤,٠٣ مليمتر

السمك : ٠,٦٨ إلى ٠,٨٤ مليمتر

وتحتوى البطاقة على المعلومات التالية عن كل مواطن :

- مكتب الإصدار .　　- الرقم القومي .　　- الاسم الرباعي .
- محل الإقامة　　- النوع　　- الديانة
- المهنة　　- اسم الزوج ( للإناث المتزوجات )
- تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة .

**الجهات الرقابية وهي** :

**١- بمعرفة المواطن**:

**- يتقدم المواطن خلال ستة أشهر من تاريخ إكماله السادسة عشرة من عمره إلى قسم السجل المدني الذي يقيم بدائرته بطلب الحصول على بطاقة تحقيق الشخصية مرفقا به المستندات المؤيدة لصحة البيانات مع البطاقة السابقة إن وجدت .**

**٢- بمعرفة قسم السجل المدني** :

**أ- استلام نماذج الطلب والتحقق من شخصية الطالب واستيفاء البيانات .**

**ب- أخذ بصمة الطالب .**

**ج- أخذ صورة الطالب في الحال وتسجيلها علي الحاسب.**

**د – قيد الطلب بالسجل المعد لذلك .**

**هـ- إعداد بيان يومي عما قدم من طلبات استبدال أو استخراج بطاقات تحقيق الشخصية.**

**و- إعداد حافظة بالطلبات المقدمة موضحًا بها الاسم ورقم القيد وإرسالها إلى مركز الإصدار .**

**ز- استلام البطاقات من محطة الإصدار بمركز المعلومات وتسليمها لأصحاب الشأن .**

**٣- بمعرفة مركز المعلومات** :

**أ- استلام الحافظة بالطلبات من أقسام السجل المدني .**

ب- يتم مراجعة البيانات ومطابقتها على البيانات الموجودة على الحاسب الآلي واستكمال تسجيل جميع البيانات الموجودة بالطلب ثم اتخاذ إجراءات إصدار البطاقة .

ج- إرسال البطاقات المصدرة بحافظة لقسم السجل المدني لتسليمها لأصحاب الشأن.

د- إعداد بيان التعبئة .

هـ- إعداد بيان التجنيد .

وفي حالة فقد أو تلف أو إنهاء مدة سريان بطاقة تحقيق الشخصية أو إذا ما طرأ على المواطن ما يدعو إلى تغيير أى بيان من بياناتها فعليه أن يتقدم بطلب الحصول على بطاقة تحقيق شخصية بديلة خلال ثلاثين يومًا إلى قسم السجل المدني بالمستندات المؤيدة لذلك .

ويتم مراجعة النموذج على المستندات المقدمة وقيده بدفتر قيد طلبات الحصول على البطاقات البديلة واتخاذ الإجراءات المعتادة عند إصدار بطاقة لأول مرة .

وفي جميع الأحوال يجب على المواطن تسليم البطاقة السابقة عند استلامه للبطاقة البديلة ما لم يقر بفقدها.

ويصدر مدير عام مصلحة الأحوال المدنية القواعد والضوابط التى تحكم تغير محل الإقامة أو المهنة بالبطاقة بها يكفل تحقيق الصالح العام والتيسير على المواطنين.

**٤- الرقابة على سلطة الإدارة في إثبات تعديل الديانة ببطاقة الرقم القومي :**

**أ – رقابة القضاء الإداري في الطعن رقم ٢٤٠٤٤ لسنة ٥٨ ق والصادر بجلسة ٢٠٠٦/٤/٤:**

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أن كلا من حسم عزت محمد موسي ورانيا عنايت عبد الرحمن رشدي كانا قد أقاما الدعوى رقم ٢٤٠٤٤ لسنة ٥٨ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٠ طالبين الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بامتناع وزير الداخلية ورئيس مصلحة الأحوال المدنية ورئيس مصلحة الجوازات والهجرة بصفتهم عن إصدار وتسليم بطاقات شخصية مثبت بها في خانة الديانة أنهم بهائي الديانة وكذلك الامتناع عن إصدار شهادات وتسليم شهادات ميلاد خاصة .

وذكر المدعيان – شرحًا لدعواهما – أنهما مصريا الجنسية وبهائيا الديانة ، وتقدما بطلب إضافة اسماء بناتهما باكينام وفرح وهنا حسام عزت على جواز السفر الخاص بهما ، إلا أنهما فوجئا بامتناع الإدارة عن تسليم جوازات السفر الخاصة بهما ، وكذلك سحب بطاقتهما دون سند من القانون ، ونعي المدعيان على ذلك المسلك مخالفته للدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وبعريضة معلنة قام المدعيان بتعديل طلباتهما لتصبح الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إصدار وتسليم بطاقات شخصية مثبت بها في خانة الديانة ، أنهم بهائي الديانة وكذلك الامتناع من إصدار وتسليم شهادات ميلاد خاصة ببناتهم باكينام وفرح وهنا مثبت فيها ذات البيان المشار إليه ، وفي أثناء نظر الدعوى طلب الأستاذ/ عبد المجيد العناني المحامي التدخل خصما منضما إلى جانب الجهة الإدارية طالبا الحكم برفض الدعوي.

**= اختصاص القضاء الإداري بالطعن في القرار الإداري طبقًا لنص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة:**

**وبجلسة ٢٠٠٦/٤/٤ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه تأسيسًا على أنه بالنسبة لعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ولعدم اتباع الطريق الذي رسمه القانون فإنه مردود عليه "إذ" لا اختصاص للجنة الأحوال المدنية في الحالة الماثلة طبقا لحكم المادة ٢/٤٧ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ ، فضلا عن توافر القرار السلبي في الدعوى الماثلة " . كما شيدت المحكمة قضاءها بعدم قبول طلب التدخل انضماميًا إلى جانب الجهة الإدارية على أن المتدخل لا تتوافر في شأنه المصلحة والصفة في طلب التدخل " كما أقامت قضاءها بإلغاء القرار المطعون فيه على أن " البين من مدونات الفقة الإسلامي أن دار الإسلام قد وسعت غير المسلمين على اختلاف ما يدينون ، يحيون فيها كسائر الناس بغير أن يُكره أحد منهم على أن يغير شيئاً مما يؤمن به ، ولكن لا يُقر على الظهور من شعائر الأديان إلا ما يُعترف به في حكومة الإسلام ، ويقتصر ذلك في أعراف المسلمين بمصر على أهل الكتاب من اليهود والنصاري وحدهم ، وتقضي الشريعة أن يظهر ما يميز غير المسلم عن المسلم في ممارسة شئون الحياة الاجتماعية بما يقيم في مجال الحقوق والواجبات التى يختص بها المسلمين ، ولا يستطيع سواهم القيام بها لمخالفتها ما يعتقدون ، فما أوجه قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ من استخراج بطاقة شخصية لكل مصري يبين فيها اسمه ودينه ، وذات الشأن في شهادة الميلاد ، وهو ما تفرضه الشريعة الإسلامية ، وليس يخالف أحكمها ذكر الدين في تلك البطاقة أو الشهادة ، وإن كان مما لا يعترف بإظهار مناسكه كالبهائية ونحوها ، بل يجب بيانه حتى تُعرف حال صاحبه، ولا يقع له من المراكز القانونية ما تنتجه له تلك العقيدة بين جماعة المسلمين ، ولا يكون للسجل المدني أن يمتنع عن إعطاء بطاقة شخصية أو شهادة ميلاد لمن يدين بالبهائية ، ولا أن**

يغفل ذكر هذا الدين في بطاقة من يعتنقه " وخلصت المحكمة من ذلك إلى أن امتناع الجهة الإدارية عن إعطاء المدعين بطاقة تحقيق شخصية ثابت فيها تلك الديانة ( البهائية) وكذا امتناعها عن إعطائهما شهادات ميلاد لبناتهم مثبت بها الديانة البهائية .. يشكل قرار سلبيا غير مشروع تقضي المحكمة بإلغائه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها إعطاء المدعيين بطاقات تحقيق شخصية وشهادات ميلاد لبناتهم مثبت بها جميعا الديانة البهائية.

**ب- رقابة المحكمة الإدارية العليا على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري الطعنين ١٦٨٣٤ ، ١٨٩٧١ لسنة ٥٢ قضائية عليا .**

**أسانيد الطعن** :

ومن حيث أن مبني الطعن الأول أن الحكم المطعون فيه مخالف للقانون والدستور والشريعة الإسلامية وأخل بحق الدفاع ، كما صدر مجحفا بحق الطاعن وأنه يكفي بالنسبة له المصلحة المحتملة إذ يخشي الطاعن من تأثره الشخصي وأفراد أسرته وعائلته وأقاربه والهيئة الاجتماعية من جراء عمليات التبشير الممتهجة والتى تسير على قدم وساق لتنصير المسلمين وتهويدهم تحت مسمي البهائية، وهو ما يأباه الإسلام دين الله الخاتم ، كما أن مبني الطعن الثاني أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وأخل بحق الدفاع كما ألحقه القصور وفساد الاستدلال ذلك أن المحكمة لم تلتزم بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانوني في موضوعها وذلك بعد قبولها الطلبات المعدلة والتى أبداها المطعون ضدهما وتكليفها إعلان الخصوم بها ، ذلك أن تحضير الدعوى بطلباتها الأصلية قد أسفر عن أنها غير مقبولة لإنتفاء المصلحة فيها ، مما دفع الخصوم إلى تعديل طلباتهم ، الأمر الذي كان يتعين فيه على المحكمة إعادة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعادة تحضيرها وفقًا

للطلبات الجديدة ، هذا فضلا عن أن حكم المحكمة الإدارية العليا الذي استندت إليه المحكمة المطعون على حكمها صدر في ظل قانون الأحوال المدنية الملغي ، وقد نسخت أحكامه بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ من بعد تعديل حكم المادة الثانية من الدستور بالنص فيها على أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع مما يكون من مقتضاه ولازمه عدم الاستناد إلى هذا الحكم ، وأخيرًا فقد فات الحكم المطعون فيه ما اجتمعت عليه الآراء الفقهية والفتاوى الصادرة من جهات الاختصاص أن حرية العقيدة تعني أن للفرد اعتناق ما يشاء من أصول العقائد شريطة ألا ينطوي اعتناق هذه العقيدة على المساس بالنظام العام للدولة واستقرارها ، وأن البهائية تخرج عن الأديان السماوية ومباشرتها تتضمن المساس بالنظم المستقرة في الدولة ، فلا يجوز قيد هذه الديانة للأبناء لمخالفة ذلك للنظام العام.

ومن حيث عن الطاعن في الطعن الأول رقم ١٦٨٣٤ لسنة ٥٢ ق عليا يستهدف من طعنه – وبحسب صحيح التكييف القانوني الذي تنزله المحكمة على طلباته بما لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن – الحكم أصليا : بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من عدم قبول تدخله كخصم منضم إلى جانب الجهة الإدارية ، والقضاء مجددًا بقبول تدخله ، وبرفض الدعوى ، واحتياطيا إحالة الطعن إلى المحكمة الدستورية العليا أو التصريح له باتخاذ إجراءات إقامة الدعوى الدستورية إلى هذه المحكمة الأخيرة للفصل في مدى دستورية المواد التى أشار إليها في تقرير طعنه لمخالفتها للمواد ٢ ، ٣ ، ٤٠ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٦٩ من الدستور . كما أن الجهة الإدارية تستهدف من طعنها رقم ١٨٩٧١ لسنة ٥٢ ق . عليا القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى .

ومن حيث إنه عن طلب التدخل ( موضوع الطعن الأول ) فإنه من المستقر عليه – طبقا لحكم المادة ١٢٦ مرافعات – أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل منضما في

الدعوى لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، ويجري هذا التدخل إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة يثبت في محضرها ، فمناط التدخل في الدعوى قيام مصلحة ووجود ارتباط بين طلبات المتدخل والطلبات موضوع الدعوى القائمة.

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه وإن كان يجب في المصلحة أن تكون شخصية ومباشرة وقائمة إلا أنه في مجال دعوى الإلغاء ، وحيث تتصل هذه الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام يتسع شرط المصلحة لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرًا في مصلحة جدية له ، دون أن يعني ذلك الخلط بينهما وبين دعوى الحسبة، إذ يظل قبول الدعوى ( وكذلك طلب التدخل ) منوطا بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرافعها ، كما جري قضاؤها كذلك على أنه يكفي أن يكون للمدعي مصلحة محتملة لقبول دعواه .

لما كان ذلك ، وكان للطاعن في الطعن الأول مصلحة في التدخل في الدعوى الأصلية ، باعتبار أن الحكم الصادر فيها سيتعدي أثره إليه فيما لو قضت المحكمة للمدعيين بطلباتهما وأحقيتهما في كتابة كلمة البهائية أمام خانة الديانة في بطاقتهما الشخصية وشهادات ميلاد بناتهما ، بما من شأنه الاعتراف بالبهائية كديانة بالمخالفة لما استقرت عليه الآراء الفقهية والفتاوي الصادرة من جهات الاختصاص، وخروجا على أحكام الدستور ، مما قد يؤثر عليه وعلى أفراد أسرته من جراء عمليات التبشير التى تستهدف النيل من الدين الإسلامي ، خاصة إذا ما تواترت الأحكام القضائية مسايرة لهذا الاتجاه الذي تبنته محكمة القضاء الإداري في حكمها المطعون فيه ، ومن ثم

تقضي المحكمة بقبول تدخله خصما منضما إلى الحكومة في طلب رفض الدعوى .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضي بغير هذه الوجهة من النظر فمن ثم يكون قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون ، متعينا القضاء بإلغائه في هذا الخصوص ، وبقبول تدخل الطاعن في الدعوى خصما منضما إلى جانب الجهة الإدارية في طلب رفض الدعوى .

ومن حيث إنه عن طلب المتدخلين في الطعن الثاني كخصوم منضمين إلى جانب الجهة الإدارية الطاعنة في طلب إلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى وهم الأساتذة المحامين السيد عبد الرحمن موسي وأمينة عبد النبي على بكر ومرتضي منصور وأحمد صابر ومؤنس عبد الحميد وأحمد عفيفي وأشرف فؤاد وعبد اللطيف بدر وحامد صديق وأحمد ضياء الدين ومحمد عفيفي عبد الهادي فإنه لما كان من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن التدخل في الخصومة كطرف ثالث جائز في درجات التقاضي الأعلي ممن يطلب الانضمام إلى أحد الأخصام أو ممن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها ومن ثم تقضي المحكمة بقبول تدخلهم كخصوم منضمين إلى الجهة الإدارية الطاعنة في طلب رفض الدعوى .

ومن حيث إنه عن الدفع الأول المبدي من الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ، فإن الثابت من الأوراق أن طلبات المدعيين الختامية ( المطعون ضدهما) هي – وبحسب صحيح التكييف القانوني لها – الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي للجهة الإدارية بعدم ملء البيان الخاص بالديانة في بطاقتيهما الشخصية وشهادات ميلاد بناتهما الثلاث باكينام وفرح وهنا ، الأمر الذي يتوافر معه

مقومات القرار السلبي وفقا لنص المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فيما نصت عليه في فقرتها الأخيرة من أنه " ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح " الأمر الذي يكون معه هذا الدفع خليقًا بالرفض .

ومن حيث إنه عن الدفع الثاني الذي أبدته الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون ، على سند من أنه كان يتعين على المدعيين اللجوء إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٦) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية ، باعتبارها صاحبة الاختصاص بشأن هذه الطلبات ، فإن الثابت من مطالعة نصي المادتين ( ٤٦ ) و (٤٧) من القانون المشار إليه ، أن المشرع قصر اختصاص اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤٦ منه على الفصل في طلبات تغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدنية المدونة في سجلات المواليد والوفيات وقيد الأسرة وطلبات قيد ساقطي قيد الميلاد والوفاة بالنسبة للوقائع التى لم يبلغ عنها خلال المدة المقررة قانونًا ومضي عليها أكثر من عام بحيث يكون إجراء أى تغيير في هذه البيانات بقرار يصدر من هذه اللجنة وحدها دون غيرها ، أما التغيير أو التصحيح في الجنسية أو الديانة أو المهنة أو في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو أثبات النسب فيكون بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص " دون حاجة إلى استصدار قرار من اللجنة المشار إليها " وهو ما نصت عليه صراحة المادة ٤٧ من القانون ذاته في فقرتها الثانية.

ومن حيث إنه متى كان ذلك وكان الأمر يتعلق ببيان يراد إثباته أمام خانة الديانة بمستندات الأحوال المدنية الخاصة بالمطعون ضدهما وبناتهما وهي من المسائل التى لا يدخل أمر إجرائه أو تغييره في اختصاص اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٦) من قانون الأحوال المدنية ، المشار إليه ، ومن ثم يكون الدفع المبدي من الجهة الإدارية في هذا الخصوص حريًا بالرفض .

ومن حيث إنه لا وجه لما أثارته الجهة الإدارية من أنه وقد عدل المدعيان طلباتهما أمام محكمة القضاء الإداري – كان يتعين على هذه الأخيرة إعادة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعادة تحضيرها وفقًا للطلبات الجديدة التى يتعين على المحكمة الفصل فيها ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى اتصلت المحكمة المختصة بنظر الدعوى بعد اتباع سلسلة الإجراءات التى أشارت إليها المواد ٢٦ ، ٢٧، ٢٨ من قانون مجلس الدولة ، فلا وجه بعد ذلك أن تعيد المحكمة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لاستيفاء أى جوانب فيها موضوعية كانت أم قانونية ، ومن ثم فلا سند من القانون فيما تمسك به الطاعن من بطلان الحكم المطعون فيه بمقولة أن هيئة مفوضي الدولة لم تبد رأيها في الطلبات التى عدلها المدعيان في الدعوى ذلك أنه سواء تعلق الأمر بالطلبات المعدلة أو تلك المعدلة فكلها بمناسبة ما طلبة المدعيان من إثبات البهائية كديانة في شهادات ميلاد بناتهما أو في بطاقاتهم الشخصية الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الإدعاء .

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن يبين من استقصاء النصوص الخاصة بحرية العقيدة في الدساتير المصرية المتعاقبة أنها بدأت أصلا بالمادتين ١٢ ، ١٣ من دستور سنة ١٩٢٣ وكانت أولاهما تنص على أن حرية العقيدة مطلقة . وكانت الثانية تنص على أن تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقًا للعادات المرعية في

الديار المصرية ، على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب ، وتفيد الأعمال التحضيرية لهذا الدستور أن النصين المذكورين كانا في الأصل نصًا واحدًا اقترحته لجنة وضع المبادئ العامة للدستور مستهدية بمشروع للدستور أعده وقتئذ لورد كيرزون – وزير خارجية إنجلترا التى كانت تحتل مصر وكان يجري على النحو الآتي " حرية الاعتقاد الديني مطلقة ، فلجميع سكان مصر أن يقوموا بحرية تامة علانية أو في غير علانية بشعائر أية ملة أو دين أو عقيدة مادامت هذه الشعائر لا تنافي النظام العام أو الآداب العامة " وقد أثار هذا النص معارضة شديدة من جانب أعضاء لجنة الدستور، لأنه من العموم والإطلاق بحيث يتناول شعائر الأديان كافة في حين أن الأديان التى تجب حماية شعائرها هي الأديان المعترف بها وهي الأديان السماوية الثلاثة : الإسلام والمسيحية واليهودية ، واستقر الرأي أن يكون النص مقصور على شعائر هذه الأديان فحسب ، فلا يسمح باستحداث أي دين ، وصيغ النص مجزأ في المادتين ١٢ و ١٣ الذين تقدم ذكرهما ، وتضمنت الأولى النص على حرية العقيدة ، وتضمنت الثانية النص على حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد و... و ... ، وظل هذان النصان قائمين حتى ألغي دستور ١٩٢٣ ، وحل محل دستور سنة ١٩٥٦ ، فأدمج النصين المذكورين في نص واحد تضمنته المادة ٤٣ وكان يجري على النحو الآتي " حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقًا للعادات المرعية على ألا يحل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب ثم تردد هذا النص في دستور سنة ١٩٥٨ في المادة ٤٣ منه ، ثم دستور ١٩٦٤ في المادة ٣٤ منه ، واستقر أخيرًا في المادة ٤٦ من الدستور القائم ونصها " تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية " .

ومن حيث إنه يستفاد مما تقدم أن جميع الدساتير المصرية كفلت حرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية باعتبارهما من الأصول الثابتة المستقرة في كل بلد

متحضر فلكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التى يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه ، ولا سبيل لأي سلطة عليه فيما يدين به في قرارة نفسه وأعمال وجدانه .

أما حرية إقامة الشعائر الدينية وممارستها فهي مقيدة بقيد أفصحت عنه الدساتير السابقة وأغفله الدستور القائم وهو " قيد عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب " غير إن إغفاله لا يعني إسقاطه عمدًا وإباحة إقامة الشعائر الدينية ولو كانت مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب ذلك أن المشروع رأى أن هذا القيد غني عن الإثبات والنص عليه صراحة باعتباره أمرًا بديهيًا وأصلاً دستوريًا يتعين إعماله ولو أغفل النص عليه ، أما الأديان التى يحمي هذا النص حرية القيام بشعائرها فقد استبان من الأعمال التحضيرية لدستور سنة ١٩٢٣ عن المادتين ١٢ ، ١٣ منه – وهما الأصل الدستوري لجميع النصوص التى رددتها الدساتير المصرية المتعاقبة ومنها المادة ٤٦ من الدستور الحالي فهي الأديان السماوية الثلاثة الإسلام والمسيحية واليهودية.

ومن حيث إن العقيدة البهائية – وعلى ما أجمع عليه أئمة المسلمين وقضاء المحكمتين الدستورية العليا والإدارية العليا – ليست من الأديان المعترف بها ، ومن يدين بها من المسلمين يعتبر مرتدًا ، ويبين من استقصاء تاريخ هذه العقيدة أنها بدأت في عام ١٨٤٤ معلنا أنه يستهدف بدعوته إصلاح ما فسد ، وتقويم ما أعوج من أمور الإسلام والمسلمين ، وقد اختلف الناس في أمر هذه الدعوة ، وعلى الخصوص في موقفها من الشريعة الإسلامية ، وحسمًا لهذا الخلاف دعا مؤسسها إلى مؤتمر عقد في بادية " بدشت " بإيران في عام ١٨٤٨ حيث أفصح عن مكنون هذه العقيدة ، وأعلن خروجها وانفصالها التام عن الإسلام ، وشريعته كما حفلت كتب البيان الذي وضعه مؤسس الدعوة ، ثم الكتاب المسمي لديهم (بالأقدس) الذي وضعه خليفته ميرزا حسن

على الملقب بالبهاء أو بهاء الله ، وقد صبغ على نسق القرآن الكريم ، بما يؤيد هذا الإعلان من مبادئ وأصول تناقض مبادئ الدين الإسلامي وأصوله ، كما تتناقض سائر الأديان السماوية وتحريمهم الجهاد المقرر في الشريعة الإسلامية تحريما قطعيا ومطلقا فهم يريدون للأمم والشعوب أن تسلم عنقها لجلاديها بدون أية مقاومة ، في مقابل كلام شاعري معسول بالدعوة إلى إقامة حكومة عالمية هي الهدف الأول والأساسي للحركة البهائية ، وهذا أحد أسرار علاقتهم بالقوي الاستعمارية – قديمها وحديثها – التى تحتضنهم وتدافع عنهم . وشرعوا لأنفسهم شريعة خاصة على مقتضي عقيدتهم تهدر أحكام الإسلام في الصوم ، والصلاة ، ونظام الأسرة ، وتبتدع أحكامها تناقضها من أساسها ، ولم يقف مؤسسو هذه العقيدة عند حد إدعاء النبوة والرسالة معلنين أنهم رسل يوحي إليهم من العلي القدير ، منكرين بذلك أن محمدًا عليه الصلاة والسلام خاتم الأنبياء والمرسلين ، كما جاء في القرآن الكريم " ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ، ولكن رسول الله وخاتم النبيين " بل جاوزوا ذلك فأدعوا الألوهية ، ومن أجل ذلك أصد المشرع القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦ بحل جميع المحافل البهائية ومراكزها الموجودة في البلاد ، وحظر في ذات الوقت على الأفراد والمؤسسات والهيئات القيام بأي نشاط كانت تباشره هذه المحافل والمراكز ، وهو القانون الذي قضت بشأنه المحكمة العليا في القضية رقم ٧ لسنة ٢ ق دستورية بجلسة أول مارس سنة ١٩٧٥ برفض الدعوى المقامة بعدم دستوريته تأسيساً على ما ثبت لها من أنها لا تقوم على أساس سليم ، وهو حكم ملزم لجميع سلطات الدولة كما أنه ( أى القانون ) لا يخالف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠ ووقعته مصر ذلك أن هذا الإعلان إذا كان قد كفل في المادة (١٨) منه لكل شخص الحق في حرية التفكير والتعبير والدين " فإن هذا الحق الخير يجب أن يكون مفهومًا في حدود

ما هو معترف به من أن المقصود بالدين أحد الأديان السماوية الثلاثة الإسلام والمسيحية واليهودية"

ومن حيث إنه باستقراء نصوص القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ ، ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير الداخلية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ يبين أن الديانة هي إحدي البيانات الأساسية التى أوجب المشرع إثباتها في شهادات الميلاد والوفاة وبطاقات تحقيق الشخصية وصور القيد العائلي وصور قيد الزواج وقيد الطلاق وغيرها من المستندات التى تصدرها مصلحة الأحوال المدنية نفاذًا لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ، المشار إليهما ، ومن ثم، وهديًا بما تقدم يتعين تفسير المقصود بالديانة أنها تلك المعترف بها وهي الأديان السماوية الثلاثة الإسلام والمسيحية واليهودية ، بحسبانها الأديان التى تكفلت الدساتير المصرية المتعاقبة بحماية حرية القيام بشعائرها أما عدا ذلك ( كالبهائية وغيرها) والتى أجمع فقهاء الأمة وتواترت أحكام القضائيين الدستوري والإداري على أنها ليست من الأديان السماوية ، وأنها تخرج عن دين الإسلام وعن ديانة أهل الكتاب ( المسيحية واليهودية) فلا يجوز قيدها لا في مستندات الأحوال المدنية المنصوص عليها في قانون الأحوال المدنية ، المشار إليه ، ومنها المستندات موضوع التداعي ولا في أى مستندات رسمية أخرى تصدرها أى من الجهات الرسمية بالدولة ويكون ضمن بياناتها البيان الخاص بالديانة وبحسبان أن النصوص القانونية المنظمة لهذه القواعد جميعها تعتبر من النظام العام فلا يجوز إثبات ما يخالفه أو يتعارض معه في بلد يقوم أصله وأساسه على الشريعة الإسلامية ، ومن ثم تغدو مطالبة المدعيين بالغاء القرار السلبي للجهة الإدارية بعدم كتابة كلمة ( البهائية) أما البيان الخاص بالديانة في بطاقتيهما الشخصية وشهادات ميلاد بناتهما الثلاث باكينام وفرح وهنا غير قائمة على صحيح سند من القانون ، متعينا لذلك القضاء برفض دعواهما .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضي بغير هذه الوجهة من النظر ، فمن ثم يكون قد صدر بالمخالفة للقانون ، متعينًا لذلك القضاء بإلغائه . (١)

## رابعاً : الرقابة على الإجراءات الخدمية للمواطنين المقيمين بالخارج

واقعات الميلاد التي تحدث بالخارج ويتم التبليغ عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حدوثها إلى قنصلية جمهورية مصر العربية أو إلى الجهة الصحية المختصة في محل الإقامة بالنسبة للمواطن العائد من الخارج تتخذ بشأنها الإجراءات الرقابية التالية:

### أ) بمعرفة صاحب الشأن:

١- تحرير إخطار بالواقعة يتضمن جميع البيانات الواردة بنموذج التبليغ مرفقا بالمستندات الصادر من الجهات الرسمية الدالة على صحة الواقعة .

تقديم الإخطار والمستندات الصادرة من الجهات الرسمية والدالة على صحة الواقعة إلى قنصلية جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حدوثها أو إلى قسم سجل مدني المواطنين بالخارج بالبريد المسجل الموصي عليه – في حالة عدم وجود قنصلية.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ١٦٨٣٤ و ١٨٩٧١ لسنة ٥٢ قضائية عليا والمرفوعة في الطعن الأول من الأستاذ عبد المجيد العناني المحامي ضد : ١- السيد / حسام عزت محمد موسى . ٢- السيدة / رانيا عنايت عبد الرحمن رشدي . ٣- رئيس الجمهورية ( بصفته ) ٤- وزير الداخلية (بصفته) ٥- النائب العام ( بصفته) . – الطعن الثاني والمقام من : ١- وزير الداخلية ( بصفته) ٢- رئيس مصلحة الأحوال المدنية ( بصفته) ٣- رئيس مصلحة الجوازات والهجرة بوزارة الداخلية ( صفته ) . ضد ١- السيد / حسام عزت محمد موسي . ٢- رانيا عنايت عبد الرحمن رشدي . في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٢٤٠٤٤ لسنة ٥٨ ق بجلسة ٢٠٠٦/٤/٤ م .

٢ – استلام شهادة الميلاد من القنصلية.

٣ – إذا حدثت واقعة الميلاد أثناء السفر للخارج وكان صاحب الشأن مقيمًا بالبلد الذي وصل إليه في حدود المدة التى حددها القانون ( ثلاثة أشهر) فعليه تحرير إخطار بالواقعة مصحوبًا بالمستندات الرسمية التى تؤيد صحة الواقعة والتقديم بها إلى قنصلية جمهورية مصر العربية أو إرسال المستندات بالبريد المسجل الموصي عليه إلى قسم سجل مدني المواطنين بالخارج بالمركز الرئيسي .

- إذا حدثت واقعة الميلاد أثناء العودة من الخارج فيجب التبليغ عنها خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوصول إلى مكتب الصحة أو الجهة الصحية في محل الإقامة ويتم التبليغ عنها وفقًا لإجراءات التبليغ عن واقعة الميلاد في الظروف العادية .

- إذا حدثت واقعة الميلاد بالخارج وكان صاحب الشأن موجودًا بالبلاد ولا يحمل مستندات بالواقعة التى حدثت بالخارج يتم اتخاذ إجراءات ساقط قيد ميلاد عن طريق قسم سجل مدني المواطنين بالخارج بالمركز الرئيسي وتقدير سنه بالجهة الصحية التى يقيم بدائرتها .

**ب) بمعرفة قنصلية جمهورية مصر العربية أو الجهة الصحية المختصة:**

١- استلام الإخطار والمستندات الصادرة من الجهات الرسمية المقدمة من المواطن

٢- مراجعة كافة البيانات والتأكد من تمتع صاحب الشأن بالجنسية المصرية.

٣- تحرير نماذج التبليغ من واقع بيانات الإخطار والمستندات .

٤- اعتماد النماذج وختمها بخاتم القنصلية .

٥- قيد الواقعة بالدفتر الخاص بها.

٦- إرسال الإخطارات المقدمة من المواطنين ونماذج التبليغ المحررة إلى قسم سجل مدني المواطنين بالخارج .

٧- استلام شهادة الميلاد المرسلة عن طريق قسم سجل مدني المواطنين بالخارج .

٨- استيفاء قيود الواقعة بالدفتر.

٩- تسليم شهادة الميلاد إلى أصحاب الشأن فيها .

ج) بمعرف قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج :

١- استلام المستندات ونماذج التبليغ المرسلة عن طريق القنصلية أو بالبريد المسجل الموصي عليه.

٢- مراجعة المستندات والنماذج وإرسالها لمركز المعلومات لاتخاذ إجراءات القيد وإصدار شهادة الميلاد .

٣- إرسال شهادة الميلاد إلى القنصلية عن طريق وزارة الخارجية أو لصاحب الشأن بعد سداد تكاليف الإصدار والإرسال لحساب مصلحة الأحوال المدنية .

٤- حفظ مستندات الواقعة وشهادة الميلاد الأجنبية .

ويكون التبليغ عن واقعات الوفاة التى تحدث للمواطنين المقيمين بالخارج إلى القنصلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حدوثها ويتبع في التبليغ عنها وقيدها ذات الإجراءات الواردة في شأن المواليد على أن يرفق بالتبليغ أو الإخطار المستندات المؤيدة للواقعة وتمتع صاحبها بجنسية جمهورية مصر العربية وبطاقة تحقيق شخصية المتوفي أو إقرار من المبلغ بعدم وجودها ، مع مراعاة أن يكون التبليغ عن طريق المكلفين به ، وفي حالة عدم وجود أحد من المنصوص عليهم يحل القنصل محل المبلغ في القيام بإجراءات التبليغ .

**وإذا حدثت واقعات الزواج أو الطلاق للمواطنين خارج البلاد تتخذ الإجراءات الرقابية التالية:**

**أ ) بمعرفة طرفى الواقعة:**

**- تقدم المستندات المؤيدة لحدوث الواقعة مرفقة بإخطار خلال ثلاثة أشهر من حدوث الواقعة إلى القنصلية المصرية ، أو إلى قسم سجل مدني المواطنين بالخارج مباشرة عن طريق البريد المسجل في حالة عدم وجود قنصلية بالبلد الذي يقيم به المواطن.**

**ب) بمعرفة القنصلية المصرية :**

**١- استلام إخطار الواقعة المرفق بالمستندات المؤيدة من طرفي الواقعة .**

**٢- على القنصلية أن تتأكد من تمتع أحد الزوجين أو كلاهما بالجنسية المصرية وإثبات الرقم القومي للزوج والزوجة على النسخ الأربع والتثبت من صدور وثيقة الزواج أو الطلاق من جهة رسمية مع توفر أركان العقد والشروط الشكلية والموضوعية التى تشترطها وزارة العدل والتحقق من عدم مخالفة القوانين المصرية.**

**٣- تحرير نموذج الزواج أو نموذج الطلاق واعتماده من القنصل وختمه بختم القنصلية وقيد الواقعة في الدفتر الخاص بذلك.**

**٤- إرسال أوراق الواقعة إلى قسم سجل مدني المواطنين بالخارج .**

**٥- استلام بيان القيد المرسل عن طريق قسم سجل مدني المواطنين بالخارج واستيفاء قيد الواقعة بالدفتر الخاص .**

**ج) بمعرفة قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج :**

**١- استلام إخطار الواقعة مرفقًا بالمستندات المؤيدة والبيان المعتمد بالواقعة المرسلة عن طريق القنصلية المصرية.**

**٢- إخطار مركز المعلومات لتسجيل الواقعة .**

**٣- استلام بيان قيد الواقعة وإرساله إلى القنصلية المصرية.**

**٤- حفظ مستندات الواقعة .**

**وتقدم طلبات قيد واقعات الميلاد التي حدثت في الخارج ولم يبلغ عنها في المواعيد المقررة إلي قسم سجل مدني المواطنين بالخارج مرفقا بها شهادة الميلاد الصادرة من الجهة التى حدثت الولادة على أرضها طبقًا لنص المادة ( ٩ ) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر .**

**وإذا كان الطالب مقيما بالخارج يقدم الطلب إلى القنصلية المصرية المقيم بدائرتها وعليها قيده بالدفتر الخاص وإرساله إلى قسم سجل مدني المواطنين بالخارج لإتباع الإجراءات المقررة لذلك على أن يراعي بالنسبة لتقدير سن ساقط القيد الاعتداد ببيانات شهادة الميلاد المقدمة مع الطلب.**

**وإذا كان المواطن موجودًا بأرض الجمهورية ويحمل المستندات المؤيدة للواقعة فعليه التقدم إلى قسم سجل مدني المواطنين بالخارج الذي عليه إتمام إجراءات ساقط قيد ميلاد عادية وتسليم شهادة الميلاد إلى صاحب الشأن .**

**وإذا كان المواطن موجودًا بأرض الجمهورية ولا يحمل المستندات المؤيدة للواقعة فعليه التقدم إلى الجهة الصحية التى يقيم بدائرتها لتقدير سنه وإرسال الأوراق إلى قسم سجل مدني المواطنين بالخارج لإتباع إجراءات العرض على اللجنة المختصة وإصدار قرارها بالقيد وتكون التحريات عن الواقعة بالرجوع إلى الجهات الحكومية صاحبة الشأن .**

وتعتبر واقعة الوفاة ساقطة قيد إذا لم يبلغ عنها خلال ثلاثة أشهر ويتبع في شأن طلبات قيد ساقطي قيد الوفاة نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة على أن يكون الطلب مصحوبا بشهادة الوفاة الصادرة من الدولة التى حدثت الوفاة على أرضها ، ويقدم الطلب على النموذج المعد لذلك لقسم سجل مدني المواطنين بالخارج لإتمام إجراءات قيد الواقعة وتسليم شهادة الوفاة إلى صاحب الشأن .

**ويتبع فى شأن إصدار صور قيود واقعات الأحوال المدنية للمواطنين بالخارج الإجراءات الرقابية التالية:**

**أ ) بمعرفة صاحب الشأن :**

١- تقديم طلب استخراج صورة القيد المطلوبة ، على النموذج المعد لذلك إلى القنصلية التى يقيم في دائرتها.

٢- استلام إيصال بتاريخ ورقم قيد الطلب من القنصلية .

٣- استلام صورة القيد المطلوبة من القنصلية التى يقيم في دائرتها أو من قسم سجل مدني المواطنين بالخارج مباشرة .

**ب) بمعرفة القنصلية :**

١- استلام طلب استخراج صورة القيد المطلوبة مرفقا به النموذج المعد لذلك من صاحب الشأن وقيد الطلب بالدفتر المعد لذلك .

٢- تحرير إيصال بتاريخ ورقم قيد الطلب وتسليمه إلى صاحب الشأن.

٣- إرسال الطلب إلى قسم سجل مدني المواطنين بالخارج .

٤- استلام صورة القيد المطلوبة من قسم سجل مدني المواطنين بالخارج.

٥- تسليم صورة القيد المطلوبة إلى صاحب الشأن .

٦- تحصيل الرسوم المقررة وتكاليف الإصدار لحساب مصلحة الأحوال المدنية .

ج) بمعرفة قسم التسجيل المدنى بسجل مدنى المواطنين بالخارج :

١- استلام طلب استخراج صورة القيد المطلوبة على النموذج المعد من القنصلية أو من صاحب الشأن مباشرة في حالة عدم وجود قنصلية وقيد الطلب بالدفتر المعد لذلك .

٢- إحالة الطلب إلى مركز المعلومات لإعداد صورة القيد .

٣- استلام صورة القيد المطلوبة وإرسالها إلى القنصلية أو إلى صاحب الشأن مباشرة في حالة عدم وجود قنصلية بعد سداد الرسوم المقررة .

تقوم قنصليات جمهورية مصر العربية بإرسال طلبات الحصول على بطاقة تحقيق شخصية لمواطن مقيم بالخارج على حافظة إلى قسم سجل مدني المواطنين بالخارج حيث تتخذ الإجراءات العادية في شأن إصدار البطاقات أو تحديث بياناتها ثم ترسل البطاقات للقنصليات لتسليمها لأصحاب الشأن .[١]

ولا شك فإن جميع المستندات التى تقوم بها الإدارة الإلكترونية وتنفذها للمواطنين فى مجالات الإجراءات الخدمية للزواج والطلاق والوفيات وقيد المواليد وإجراءات تصحيح القيود المدنية من جنسية وديانة ومهنة وإعلام شرعى وبطاقات تحقيق الشخصية ، تتمتع بالحماية الجنائية ويعاقب من يقوم بتزويرها، باعتبار أن التقدم التكنولوجى فى مجالات الطابعات الليزر وأجهزة المسح وجميع الحاسبات الآلية

(١) يراجع المواد ٣٢ إلى ٤٣ من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر.

التى تستخدم نت الإدارة الإلكترونية للقيام بتنفيذ هذه الإجراءات الخدمية ، أصبحت فى حيازة عامة الشعب دون قيود أو محظورات لهذه الحيازة. (١)

بل إن البرنامج الذى تستعمله الإدارة الإلكترونية فى مجال تنفيذ الإجراءات الخدمية للمواطنيين تعد من برامج الحاسبات الآلية التى تتمتع بالحماية القانونية الجنائية بإعتبارها إنتاجاً فكرياً تمتد إليه حماية قانون حق المؤلف وقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، برامج الحاسبات الآلية ، بأنها مجموعة من التعلميات تسمح لآلة تقوم بوظائف المعالجة الآلية للمعلومات بأن تحدد أو تنفذ أو تنشئ وظيفة أو مهمة أو نتيجة محددة.

وكان موقف المشرع المصرى من هذه المسألة قد نص على هذه الحماية القانونية والجنائية سالفة الذكر من خلال التعديل الذى أدخله المشرع على القانون رقم ٢٥٤ لعام ١٩٥٤ بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ لتشمل هذه الحماية سالفة الذكر برامج الحاسبات الآلية – حيث تنص المادة الثانية من هذا القانون على أن تشمل الحماية المنصوص عليها فى هذا القانون مؤلفى مصنفات الحاسب الآلى من برامج وبيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة ، كما تنص المادة ٤٧ من ذات القانون على أنه " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه كل من إرتكب أحد الأفعال الآتية :

١- من إعتدى على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها فى المواد ( ٥ ، ٦ ، ٧ ) من هذا القانون.

(١) د / حسن عماد مكاوى ، تكنولوجيا الاتصال الحديثة فى عصر المعلومات ، الدارالمصرية اللبنانية ، ص ٦٢ -٦٧

٢- من أدخل فى مصر بقصد الإستغلال دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفاً منشوراً فى الخارج مما تشمله الحماية الجنائية التى تفرضها أحكام هذا القانون.

٣- من باع أو عرض للبيع أو التداول أو الإيجار مصنفاً مقلداً مع عمله بتقليده.

٤- من قلد فى مصر مصنفاً منشوراً فى الخارج أو باعه أو عرضه للبيع أو التداول أو الإيجار أو إصداره أو شحنه للخارج مع عمله بتقليده.

وإذا كنا قد إنتهينا من إعتبار أن برامج الحاسبات الآلية تتمتع بالحماية القانونية الجنائية مثلها مثل حق المؤلف – إلا أنه يوجد بعض الفقهاء يقررون عكس ذلك باعتبار أنهم يرون أن عمل هذه الحاسبات فى برامجها محددة سلفاً وليس فيها درجة إبداع أو إختراع بالرغم من أنها تحتوى على مجهود ذهنى إلا أن هذا المجهود لا يدل على بصمة مؤلفه الشخصية[١]

(١) د / محمد سامى الشوا ، ثورة المعلومات وإنعكاساتها على قانون العقوبات الجزء الثانى ، الحماية الجنائية للكيانات المنطقية، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص ٢٩.

## الباب الثالث

## تطبيقات عملية لسلطة الإدارة الإلكترونية

## في تنفيذ الإجراءات الخدمية للمواطنين

إن تقدم الشعوب يقاس اليوم بمدى التطور الحادث في الإدارة حيث أصبحت الآن مشكلة الإدارة هي مشكلة التضخم السكاني ووجود قاعدة بيانات إلكترونية صحيحة تبين مدى احتياجات المواطنين من الخدمات في جميع المجالات – بإدخال جميع احتياجات المواطنين من خدمات عبر دوائر إلكترونية موحدة .

تنطلق من قاعدة الإدارة المركزية في عاصمة الدولة حتى قاعدة الإدارة اللامركزية عبر محافظات إقليم الدولة يؤدي إلى نجاح الإدارة في عملياتها لأداء الخدمات المتاحة لها .

ومن ثم كانت أولوية الإدارة داخل المجتمعات المتحضرة والمتقدمة هو حصول مواطنيها على إشباع هذه الخدمات عبر الشبكات الإلكترونية والتى تسمى اليوم مجالات الإنترنت عبر الكمبيوتر .

ومن ثم فإن دراسة الإجراءات الخدمية للمواطنين وتنفيذها عن طريق الإدارة الإلكترونية عبر هذه الشبكات كان الموضوع الذي يهمنا في دراسة الباب الأول والثاني من حيث الرقابة على تنفيذ الإدارة الإلكترونية لهذه الإجراءات وكذلك عرض دراسة تفصيلية سابقة لأنواع هذه الإجراءات .

ومن ثم كنا في أشد الحاجة بعد ذلك إلى دراسة التطبيقات العملية لسلطة الإدارة الإلكترونية في تنفيذ الإجراءات الخدمية للمواطنين وبيان كيفية استفادة المواطنين

منها نظرا لضيق الوقت اليومي للمواطنين وكذلك تنوع وكثرة الإجراءات الخدمية للمواطنين- وكذلك بلوغ عدد المواطنين في المجتمع لأعداد كبيرة – قد لا يتسع المكان أو الزمان لقضاء احتياجاتهم في وقت واحد من الإدارة – لذلك كان من المناسب أن تتجه الإدارة الإلكترونية إلى استعمال الشبكات الإلكترونية في تنفيذ الإجراءات الخدمية للمواطنين وهذا هو محور الباب الثالث الآتي .

فقد ترى الإدارة الإلكترونية إتاحة الفرصة للمواطنين للحصول على الخدمات اللازمة لإشباع حاجات المواطنين في المجالات الخدمية الإدارية مثل لزوم حصول المواطن على قيد عائلي أو قيد زواج أو قيد طلاق أو قيد ميلاد أو حل مشكلة للخطأ في بيانات هذه الأمور أو وجود حالات ساقطي قيد الميلاد أو الوفاة أو التبلغات الخاصة بالمواليد والوفاة أو حصول المواطنين على بطاقات تحقيق الشخصية ( الرقم القومي أو شهادات الميلاد الإلكترونية أو حدوث خطأ في بيانات مستندات هذه الخدمات ) فيستطيع المواطن الحصول على هذه الخدمات عن طريق قيام الإدارة بتنفيذ إجراءاتها الخدمية لها بدخول المواطن عبر بيانات الكترونية معروضة له سلفاً ( وسوف ندرسها) على الشبكة الإلكترونية ( الإنترنت) – على أن يقوم المواطن بطلب يقدم للإدارة عبر هذه الشبكة للحصول على بعض هذه الخدمات أو كلها من خلال قيامه بإثباته موافقته على سداد رسم هذه الخدمات بموجب فيزكارت وهو جالس مكانه وبعد أن يدخل المواطن إلى الشبكة الإلكترونية ويكتب بياناته وبيانات طلبه ويسدد الرسم بموجب الفيزاكارت تقوم جهة الإدارة المختصة بتنفيذ الإجراءات الخدمية للمواطن بعد تلقيها معلومات كافية منه وتقوم جهة الإدارة المختصة بعد ذلك بإرسال مستندات هذه الخدمات عن طريق مندوبيها إلى المواطن في مكان عمله أو منزله أو المكان الذي يحدده المواطنين على شبكة الإنترنت .

ومن ثم فإنه قد يكون المواطنين فى أشد الحاجة إلى إستخراج بطاقة الرقم القومي أو تغيير المهنة أو إصدار شهادات الميلاد المميكنة أو استخراج شهادة ميلاد بناء على إجراءات ساقط قيد ميلاد أو الحصول على القيد العائلي المميكن أو استخراج بطاقة الرقم القومي وشهادات الميلاد المميكنة عن طرق الإنترنت .

وكل هذه النماذج التطبيقية سالفة الذكر تتمتع بالحماية القانونية المدنية والجنائية لكل مواطن طالما تم إيداع بياناته الشخصية فيها إلكترونياً داخل قاعدة البيانات ومن ثم فهذا أثر من آثار التكنولوجيا الحديثة على الخصوصية لكل مواطن حتى يمارس حياته فى هدوء تام وطمأنينة بعيداً عما يعكر خلوته أو يكرر ألفته وهو يستعمل ويستفيد بهذه النماذج طالما حصل عليها بنفسه أو ممن وكلهم فيها – وهو حق أصيل يناضل من أجله الإنسان فى الماضى والحاضر والمستقبل دون التعدى عليه سواء من قبل الغير أو من قبل رجال السلطة العامة من غير أصحاب الإختصاص وبدون مسوغ قانونى.(١)

فقد تقوم الإدارة الإلكترونية باتخاذ إجراءتها الخدمية لحصول المواطنين على النماذج الخدمية الآتية عن طريق الإنترنت وهى :-

١) طلب تغير اسم .

٢) طلب تصحيح / تغيير قيد .

٣) صورة قيد وفاة .

٤) صورة قيد عائلي .

(1)Austin sarat : the night to privacy in nineteenth century America Harvart Low Revieht 94 june 1981 N8, PP, 1892-1910

٥) صورة قيد زواج .

٦) صورة قيد طلاق .

٧) صورة تصحيح قيد ميلاد .

٨) طلب قيد وفاة ساقط قيد .

٩) طلب قيد ميلاد ساقط قيد .

١٠) طلب التحريات الإدارية .

١١) تبليغ عن ولادة .

١٢) تبليغ عن وفاة .

١٣) شهادة الوفاة الطبية .

١٤) تبليغ عن متوفى مجهول الشخصية .

١٥) بيانات قيد الواقعة لدفن متوفى .

١٦) بيانات طفل حديث الولادة . ( معثور عليه )

١٧) بيانات شهادة ميلاد مولود .

١٨) طلب قيد وفاة ساقط قيد .

١٩) نتيجة التحريات الإدارية لساقط قيد وفاة .

٢٠) استمارة بيانات الأسرة .

٢١) طلب استخراج بطاقة تحقيق شخصية والمستندات المطلوبة .

٢٢) شهادة طلاق .

٢٣) شهادة ميلاد .

٢٤) شهادة وفاة .

٢٥) شهادة الجهة الطبية لطفل حديث الولادة المعثور عليه .

٢٦) دفتر قيد طلبات المواليد بالقنصلية .

وكل هذه الإحتياجات التى يريدها المواطنين أحياناً هى عصب حياتهم اليومية الملاحظ لهذه النماذج التطبيقية للإجراءات الخدمية سالفة الذكر التى تقوم بها الإدارة الإلكترونية أنه يجوز لكل مواطن الحصول على هذه النماذج من خلال دائرة الإنترنت على أن يتقدم المواطن بطلب يقدم للإدارة عبر هذه الشبكة للحصول على بعض هذه الخدمات أو كلها من خلال قيامه بإثباته موافقته على سداد رسم هذه الخدمات بموجب فيزا كارت وتقوم جهة الإدارة المختصة بتنفيذ هذه الإجراءات الخدمية للمواطن بعد تلقيها معلومات كافية منه عبر الشبكة الإلكترونية وتقوم جهة الإدارة المختصة بعد ذلك بإرسال مستندات هذه الخدمات عن طريق مندوبيها إلى المواطن فى مكان عمله أو منزله أو المكان الذى يحدده المواطنين على شبكة الإنترنت – مثلما حدث حديثاً إبتداءً من يناير عام ٢٠١٤ بتقديم الجهة الإدارية المختصة لخدمة كارت البنزين عن طريق شبكة الإنترنت – بذات الطريقة سالفة الذكر وهذا هو أحدث إجراءات خدمية ينتفع بها المواطنين وبالطريقة سالفة الذكر.

ومما مؤداه أن القوة المعلوماتية التكنولوجية عبر الحاسب الآلى جاءت لتجعل حياة الإنسان تتجه للأفضل والأحسن إلا إذا كان تحولت إلى بذور الشر عندما يساعد إستخدام الحاسب الآلى فى أمور غير مشروعة[1].

(١) د/هلال عبد اللاه أحمد ، حجية المخرجات الكمبيوترية فى المواد الجنائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، ص ٧.

فبدلاً من إسعاد المواطن وتحقيق رفاهيته بالإستغلال الأحسن للحاسب الآلى فى سرعة الإدارة الإلكترونية لتنفيذ الإجراءات الخدمية للمواطنين ، فإن الوجه السئ الآخر هو إستعمال وإستغلال الحاسب الآلى والشبكة الإلكترونية فى الجرائم المستحدثة مثل جرائم الإستيلاء على الأموال بطريق الإحتيال الإلكترونى ، وجرائم الإعتداء على النفس والإيذاء البدنى مثل القتل باستخدام شبكات الإتصال عن بعد ، وجرائم إختراق شبكات المعلوماتية والإستيلاء على المعلومات الموجودة فى البيانات ، أو الدخول أو البقاء فى هذه الشبكات بطريق غير مشروع. (١)

حيث قد يستخدم القراصنة شبكة الإنترنت فى نسخ المصنفات الأدبية الفنية أو الدخول لقواعد البيانات والمعلومات أو التجسس على البيانات السرية للصناعة والتجارة الوطنية. (٢)

ويلاحظ أن جريمة النسخ عبر الإنترنت بصفة عامة تواجه أزمة ومشكلة وتصتدم مع حق المؤلف وكذلك فهى فى مفاراقات ومعادلات ما بين حركة تدوير Circulation هذا المصنف وما بين نظام الحفاظ على حق المؤلف ، ففى مجال إمكان العامة من الإطلاع على المصنف فهم أيضاً يحصلون عليه بسهولة ويسر. ومن هنا قد يكون حصول الناس على الخدمة الإلكترونية بسهولة ويسر إذا كانت بوسيلة مشروعة، ففى مجال الخدمات الإلكترونية يستطيع كل من يريد الإنتفاع بها أن يتقدم بطلبه إلكترونياً ويحصل على أصل الخدمة بنفسه ولنفسه دون أن يكون هناك إستنساخ لذات الخدمة ولذات المعلومات فيها للغير، فكل فرد يستطيع الانتفاع بالخدمة الالكترونية كخدمة أصلية لذاته طبقاً لمعلوماته دون الإطلاع على معلومات الغير على

(١) د/ جميل عبد الباقى الصغير ، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت ، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٢ ، ص ٧.

(٢) د/ جميل عبد الباقى الصغير ، المرجع سالف الذكر ، ص ١١.

الشبكة الإلكترونية لأن الحالة الأخيرة سالفة الذكر تمثل الوجه القبيح والسئ للحصول على الخدمة الإلكترونية إذا كانت تشكل وسيلة للتجسس على معلومات الغير.(١)

وفى مجال التعامل الإلكترونى على الإجراءات الخدمية التى تقوم لكل من يطلبها فقد تقوم الإدارة الإلكترونية ليس فقط بتقديم الإجراءات الخدمية للمواطنين فى الصورة سالفة الذكر بل إنها بالفعل قد إعتدت على أداء جميع الإجراءات الخدمية الآخرى فى مجالات التجارة والصناعة فأصبح لدى الإدارة الإلكترونية مجالات فى التعامل مع المواطنين بأسلوب التوقيع الإلكترونى الذى أصبح اليوم يلعب دوراً هاماً فى تحديد أشخاص التصرف وتحديد هوية كل منهم بل أصبح وسيلة إثبات لحقوقهم وما عليهم من واجبات وكذلك أصبح التوقيع الإلكترونى أو الإثبات هوية، ويشكل دليلاً وما بين الأفراد وبعضهم بعضاً ويمنح الحجية فى إثبات كافة الحقوق والواجبات وكافة التصرفات(٢)(٣)

وقد تعتمد الإدارة الإلكترونية لأداء خدماتاها للأفراد على التوقيع الالكترونى الذى يعتمد على تشغيل المحرر أو رسالة البيانات الحاملة للإدارات ما بين الأفراد والإدارة الإلكترونية باستخدام المفتاح الخاص للموقع وم ثم فإن التوقيع الإلكترونى

---

(1) Sophie droit – La circulation des oeuvreo litteraires sur Les inforoutes: essai sur le theme.

du droit d'auteur et des inforoutes. Lex electronica vol 213 automne 1996, crdp / uni de montreael disponible enligne en jan 2001 ahttp : // www. Lex electronica org / articles/v 2-3 / Heinfr . html.

(2) Vois thirry piett, coudol, La signaturer ed litec , 2001 no 18-24. P.P. 7-10.

يعتمد على تقنيات التشغيل التى تستخدم مفاتيح سرية لا يملك دخول الموقع إلا من يملك هذه المفاتيح وقد يكون منها التوقيع الإلكترونى للمستفيد من الخدمة.(١)

ومن الجدير بالذكر أن التعليمات الإدارية والفنية التى يتبعها الموظف العام القائم على أداء هذه الخدمات للمواطنين سالفة الذكر تشمل على تعليمات تخص الموظف العام القائم على تجميع هذه البيانات وكذلك تشمل على المجهود المبذول من المواطن الذى يريد الإنتفاع بالخدمة الإلكترونية مثل حصوله على بطاقة الرقم القومى وهى المسماة البطاقة الإلكترونية أو حصوله على وثيقة الزواج الإلكترونية أو الكشف العائلى الإلكترونى ، فكل هذه البيانات الخاصة بمثل هذه الخدمات وغيرها تتعلق بمعلومات شخص المواطن لا يجب أن تكون متاحة للجميع على شبكة الإنترنت لأنها تتعلق بخصوصيات المواطن وبياناته الشخصية وهذه المعلومات وتلك البيانات كالمال المنقول المملوك للمواطن من الممكن أن يتعرض للسرقة وإن كان البعض يرى أنه ليس من الأموال المباحة لأنه يتعلق بمعلومات شخصية للمواطن تتمتع بالحماية المقررة لحق المؤلف(٢) وإن كان البعض قد يعترض على كلمة السرقة التى يتعرض لها مثل هذه المعلومات وتلك البيانات ويرى أن المتهم لا يكون قد استولى على المعلومات ولكن بطبيعة الحال فهو قد إطلع عليها. (3)

(١) المادة الأولى فقرة ب من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة التكنولوجيا والمعلومات.

(٢) د/ على عبد القادر القهوجى ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٧ ، ص ٢٣.

(3) Veron , Droit pênal spêcial , Armond colin , 1999, 197

- Bouzat , infractions contre les biêns, Rev. sc . crim 1985, chronique de jurisprudêncê , p. 876.

ونلاحظ أن الدورة المستندية الإدارية المحددة لإنتاج أو إعادة إنتاج بطاقة الرقم القومى – أو غيرها من البطاقات الإلكترونية التى تحمل بيانات شخصية عن المواطن هى من الأهمية القصوى بجميع مراحلها سالفة الذكر بصفة خاصة بعد ما تبين أن البنوك قد دأبت على استعمال الفيزاكارت أو كارت السحب الآلى المبين به بيانات الرقم القومى للمواطن وجعلته الوسيلة الحديثة لسحب الأموال من الماكينات بدون تدخل أى موظف أو عامل أو أى عنصر بشرى فى ذلك ، فأصبح حديثاً أن نشاهد بعض أنواع جرائم النصب بمعناها الجنائى يكون الجانى فيه المتهم الذى يستعمل الكارت والبطاقة الإلكترونية فى التعامل مع آلة السحب الآلى والمجنى عليه هنا هو هذه الآلة ويقوم الجانى بإستعمال الكارت الإلكترونى ويقوم بسحب رصيد نقدى من آلة البنك ويستولى على المال بناء على إحتياله على الكمبيوتر فى حين أن صاحب المال الأصلى لم يعرف ولم يقوم بسحب مثل هذه الأموال – وقد يتوصل المتهم إلى معرفة كلمة السر أو الرقم السرى للدخول إلى نظام كمبيوتر خاص بأحد البنوك أو الشركات وإعطائه أمر لتحويل مبلغ إلى أحد حساباته أو جسابات غيره وهذا هو وجه النصب فى حد ذاته.[١][٢]

والملاحظ فى مجال تغيير المهنة المبادئ العامة الآتية :

- يجوز إثبات مهنتين بالبطاقة وإذا كانت إحداهما من المهن النقابية ( كالمهندسين والمحامين والأطباء ومن في حكمهم) فيلزم موافقة النقابة .
- لا يطالب المواطن عند تركه العمل الخاص باستمارة (٦) تأمينات اكتفاءً بإقراره بترك العمل .

---

(١) د/ أحمد سالم طه تمام ، الجرائم الناشئة عن إستخدام الحاسب الآلى ، رسالة ، طنطا ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٨١.

- لا يطالب السائقون بإلغاء رخصهم عند رغبتهم في تغيير المهنة إلى مهنة أخرى.
- لا يجوز تغيير المهنة للعاملين بالحكومة أو القطاع الإداري للدولة أو شركات قطاع الأعمال إلى مهن قطاع خاص دون تقديم مستند رسمي يفيد انقطاع الصلة بالعمل الحكومي أو إخلاء الطرف منه .
- عدم مطالبة خريجي الجامعات والمعاهد بما يفيد إنهاء تكليفهم اكتفاء بأخذ إقرار كتابي بعدم التكليف وعدم العمل بالحكومة أو قطاع الأعمال .
- عدم مطالبة الأطباء البشريين والأسنان والصيادلة والفئات الطبية المساعدة العاملين بمديريات الشئون الصحية أو وحدات الهيئات العامة للمستشفيات ووحدات القطاع الحكومي باعتماد خطابات إنهاء خدمتهم من وزارة الصحة حيث أن الجهات التي يتبعونها منوط بها إصدار هذه القرارات .
- تثبت مهنة محامي باعتماد النقابة العامة للمحامين بالقاهرة أو النقابات الفرعية كما لا يجوز إثبات صفة أو لقب بجوار مهنة محامي حر .

وقد أفادت نقابة المهن العلمية بأن مسمات خريجي كليات العلوم هي ( كيميائي – جيولوجي – فيزيائي – راصد جوي – بيولوجي – أخصائي حاسب آلي – أخصائي رياضيات ) .

- وتثبت المهنة للسيدات والآنسات الغير عاملات ولم يسبق لهن العمل ( ربة منزل أو لا يعمل حسب رغبتهن مع إقرار بصحة البيان ) .
- ولا يجوز إثبات مهنة رجل أعمال .

ومن الملاحظ أن تجميع البيانات فى تغيير المهنة ، أو إثبات محل الإقامة ، تتعلق ببيانات شخصية أو إسمية وهى تتضمن بيانات تتعلق بشخصى معين وبل الحياة المهنية لهذا الشخص.

وبالتالى فإن هذه البيانات يتم تجميعها من الموظف المختص وبرمجتها عن طريق الكمبيوتر ، ويجب أن تتمتع هذه البيانات بالحماية الجنائية والمدنية حفاظاً على إستعمالها من صاحب الشأن بشخصه فقط لإثبات بيانات المهنة أو طلب تغيرات فى هذه البيانات.(١)

وسلطة الإدارة الإلكترونية فى مجال تنفيذ الإجراءات الخدمية سالفة الذكر بل قد تتوسع فى أداء ما هو أشمل من ذلك فى مجال المعلومات الشخصية لكل مواطن والتى تشمل بياناته الشخصية بشأن مكان إقامته وعنوانه وطبيعة عمله ومستوى تعليمه وديانته ومقدار دخله وحالته الإجتماعية أعزب أم متزوج وهل يعول أو لا – وكذلك صحيفة حالته الجنائية وهى معلومات لها السرية الشخصية فلا يجوز إطلاع الغير عليها إلا صاحبها فقط وهذه المعلومات الشخصية تكون تحت يد الإدارة الإلكترونية أو تحت يد من أوتمن عليها من مأمورى الضرائب فيما يتعلق بدخل الفرد وكذلك وزارة الداخلية فيما يتعلق بصحيفة الحالة الجنائية وكذلك كل من أؤتمن على هذه البيانات فإنه يلتزم بضمان السرية وإلا تعرض للعقاب وفقاً لنص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات التى تنص على أن كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى إئتمن عليه

(1) Raymond Gassin, " La protection pênale des informations sur la personne en droit Français (1) contemporain " in " Droit pênal contemporain " Mêlanges en l'honner d'Andrê vitu, êd. Cugas 1989, R p. 237.

**فأفشأه فى غير الأحوال التى يلزمه القانوان فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى.(١)**

**وتجدر الإشارة إلى أنه من ضمن البيانات الجوهرية لبطاقة تحقيق الشخصية احتوائها على ديانة طالب استخراجها.**

**وحيث أن الديانات السماوية المعترف بها شرعًا هي الإسلام والمسيحية واليهودية .**

**ولما كانت البهائية ليست من الديانات السماوية المعترف بها لذا فإنه لا يجوز قانونًا إثبات البهائية كديانة في بطاقة تحقيق الشخصية وإثبات أصل ديانة طالب استخراج البطاقة من واقع شهادة ميلاده أو شهادة ميلاد والده .**

---

**(١) د / غنام محمد غنام ، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ ، ص ٤٢.**

## خاتمـــة

رأينـا كيف كـان دافع الباحث لدراسـة موضوع البحث لأن مـا يحدث من وقـائع عملية لبعض المواطنين قد أسفر التطبيق العملي لحياتهم عن ظهور العديد من الثغرات في النظم القانونية لموضوعات البحث .

ونظرا إلى ما لحظناه في البحث من موضوعاته تدور حول المواطن منذ ميلاده وحتي يشب ويتزوج ومـا يمر بـه من مراحل حياتـه من تعاملات وإجراءات خدميـة تتخـذها الإدارة الممثلـة فـي وزارة الداخليـة بمـصلحة الأحـوال المدنيـة – منـذ مـيلاده باستخراج شهادة ميلاد مميكنـة إلكترونيـا وكذلك فـي مرحلـة زواجـه وطلاقـه لا قدر الله وكذلك ما تتخذه الإدارة الإلكترونية سـالف الـذكر من إجراءات خدميـة فـي حالـة وفاتـه وكـذلك مـا يعتريـه مـن ظـروف تتعلـق بمـشاكل سـاقطي القيـد وإعـادة القيـد واسـتخراج بطاقـات تحقيـق شخـصية بـالرقم القـومي ومـا تـصدره مـن إجـراءات وقـرارات فـي هـذه المراحل كذلك سلطة الإدارة الإلكترونية .

وفي حالة تقيد أو تصحيح الجنسية أو الديانـة أو المهنـة أو الميلاد أو الوفـاة أو الإعلام الشرعي أو الزواج أو الطلاق في المراحل سالفة الذكر والتى يمر بهـا المـواطن عبر حياته وتحديد مدى الرقابة على سلطة الإدارة الإلكترونية على كل هذه الإجراءات الخدمية سالفة الذكر والتى تنفذها الإدارة الإلكترونيـة فـي حق المـواطن وبـذلك تتنـوع جهات الرقابة وتتنوع فعاليتها كما رأينا في صلب البحث.

حيث إن سلطة وإجـراءات الإدارة الإلكترونيـة متعددة فـي مجـال تنظيم وتنفيـذ واقعـات الحالـة المدنيـة للمـواطن مـن مـيلاد ووفـاة وزواج وطـلاق وقيـد عـائلي ، وكـذا إصدار مستخرجات من قيود هذه الوقـائع ، وإصدار بطاقـات إثبـات الشخصية بنوعيهـا الشخصي والعائلي ، وبدل الفاقد أو التالف منها ، ومتابعة تسجيل التغيرات التى يطرأ على حالة الفرد بما ذلك محل الإقامة والمهنة ، وما يتبعه ذلك من ضرورة وضع خطط

برامج إلكترونية على الكمبيوتر لتسجيل كل ذلك في شأنه ما يربوا على عدد ٩٠ مليون مواطن في مصر لحظة إيداع هذا البحث .

وتعد البطاقات حجة على صحة ما ورد فيها من البيانات والمعلومات الخاصة بالمواطنين في تعاملهم مع كافة الجهات الرسمية بالدولة ، أو في معاملتهم الخاصة من خلال القانون الذي ينظم هذا التعامل .

وكان دافع الباحث إلى دراسة موضوع البحث هو ما حدث من وقائع عملية لبعض المواطنين فى مسائل تتعلق بموضوع البحث ولاحظ أنه قد أسفر التطبيق العملي عن ظهور العديد من الثغرات في النظم القانونية بشأن موضوع البحث ومن أهمها :

سهولة تزوير بطاقات تحقيق الشخصية بنوعيها ، كنتيجة مباشرة للأسلوب اليدوي في إصدارها ، ثم استخدامها في ارتكاب العديد من الأفعال غير المشروعة ، كالجرائم الاقتصادية التى استخدمت فيها بطاقات مزورة في التعامل مع البنوك ومكاتب الشهر العقاري والمؤسسات المالية والتجارية ، أو في إفلات المتهمين الخطرين والمحكوم عليهم من السلطات الأمنية داخل البلاد بجوازات مزورة بنيت في الأصل على بطاقات تحقيق شخصية مزورة ، وتأكد ذلك من خلال رصد حركة الجريمة في الآونة الأخيرة ، وخاصة في مجال الجرائم الإرهابية

قصور النظام الحالي لمصدرات الأحوال المدنية عن الوفاء باحتياجات المواطنين في مختلف الجهات نتيجة للزيادة المطردة في عدد السكان ، والتى لا يقابلها زيادة مناسبة في عدد مكاتب السجل المدني أو تطوير أساليب أداء العمل ، مع صعوبة متابعة تسجيل الوقائع المختلفة لأحوال المواطنين وما يلحق به من تغييرات نتيجة للاعتماد على السجلات الورقية والمكاتبات البريدية المتزايدة ، لذلك توقفت الدولة حاليا عن تجديد البطاقات ، فضلا عن تعدد جهات إصدار وثائق الأحوال المدنية واختلاف تلك الجهات باختلاف سنة قيد الواقعة بالإضافة إلى تكدس الأوراق والدفاتر

بمكاتب السجل المدنى وبصورة يصعب معها الرجوع إلى السجلات المحفوظة ويعرضها للحريق والتلف .

وبالنظر لما يواكب هذه الفترة من تطورات هائلة فى تقنية الحاسبات الآلية واتجاه الدولة نحو إنشاء قاعدة بيانات علمية فى كل المجالات وهو ما تتبعه حالياً وزارة الداخلية داخل الدولة ومصلحة الأحوال المدنية وتطبيقاً لذلك استلزم الأمر مواجهة هذا الواقع من خلال إحداث تطوير شامل للنظام الحالى واستبداله بنظام آلى مميكن ومؤمن يعتمد على الحاسبات الآلية فى تسجيل وحفظ واسترجاع البيانات من خلال أحدث تقنية عالمية فى نظام المعلومات والإصدار الآلى للمستندات ويستخدم هذا النظام المستحدث ولأول مرة الرقم القومى الذى يتم تخصيصه لكل مواطن ولا يتكرر مطلقاً ويلازمه منذ مولده وحتى وفاته. ويكون مفتاحاً له عند التعامل مع كافة أجهزة الدولة ، ويتم بذلك تلافى قصور النظام الحالى وهو ما تم دراسته فى نطاق البحث.

ونظراً لقرب الانتهاء من إنشاء أول قاعدة قومية آلية لبيانات المواليد تمهيداً لإصدار جميع وثائق الأحوال المدنية من محطة إصدار آلية . فقد أصبح القانون الحالى غير ملائم ولا كاف لمواجهة المتغيرات التى يستلزمها تطبيق النظام الآلى الجديد وما سوف يستتبعه من استخدام الرقم القومى للمواطنين، بحيث أصبح استصدار قانون جديد للأحوال المدنية يعد ضرورة قانونية ومنطقية ملحه .

وقد يتم التفكير فى المستقبل إعداد مشروع جديد ينظم موضوع البحث ، أى ينظم مدى الرقابة على الإدارة الالكترونية فى تنفيذ الإجراءات الخدمية للمواطنين كما شاهدنا في موضوعات البحث وهذا المشروع يتضمن أهم الملامح التشريعية الآتية :

١- الانتقال من النظام اليدوى الحالى فى إصدار وثائق الأحوال المدنية إلى النظام الآلى المميكن والمؤمن مما يقضى على ظاهرة تزويرها ، ويحقق ثقة المواطن

والمجتمع فى مصداقية البطاقة وما تحمله من بيانات فضلاً عن طول العمر الافتراضى لاستهلاك البطاقة.

٢- إنشاء قاعدة قومية لبيانات المواطنين ، مدخلها الرقم القومى لكل مواطن الذى يرتبط نظام المعلومات ويسمح بتسجيل واسترجاع بياناته ، وبتوفير المعلومات و البيانات الإحصائية الدقيقة لمختلف الجهات المعنية بالدولة على المستوى القومى.

٣- تحقيق تكامل المعلومات عن الفرد ، وذلك بإضافة الرقم القومى على كافة سجلاته مما يمكن الحصول على معلومات مجمعه لكل قطاع فى الدولة ( التعليم – الصحة- التجنيد – التأمينات والمعاشات – القوى العاملة- الضرائب الأمن السجل العينى – السجل التجارى – البنوك ...) .

٤- تبسيط الإجراءات وتحقيق السرعة والسيولة في التعامل مع المواطنين عند استخراج البطاقات وصور القيود مع ***توفير :***

* تحقيق درجة عالية من السرية والأمن لبيانات المواطنين

* تشديد العقوبات بالنسبة لمخالفة أحكام هذا المشروع بما يتلاءم مع المتطلبات التى كشف عنها التطبيق العملي للقانون الحالي ، وامتداد دائرة التجريم لتشمل تأمين شبكة المعلومات ، وعدم العبث بالبيانات الخاصة بها في نظام الميكنة المستحدث .

٥- تحميل المواطنين تكاليف بعض مصدرات الأحوال المدنية المميكنة ، للتخفيف عن الأعباء المالية للدولة ، نظرا لضخامة التكاليف المالية التى سيؤدي إليها تطبيق نظام الرقم القومي أو البطاقة الذكية والميكنة وصيانة هذا النظام وتطوير مع تقديم الخدمة للمواطنين بمستوى لائق من حيث المكان ويسر الإجراءات وقد يستحدث في المستقبل مشروع قانون جديد ينص على وجود صندوق خاص

تودع به تكاليف هذه المصدرات للإنفاق منها على متطلبات الإنشاء والصيانة والتطوير ، وتحسين نوع ومستوى الأداء بما يعود بالنفع على المواطنين .

٦- تحديد سلطة الإدارة الإلكترونية المختصة بتنفيذ الإجراءات الخدمية للمواطنين وتوصيفها في مجال اتخاذ هذه الإجراءات لأننا سنلاحظ أن هذه السلطة هي الجهات الآتية :

- وزارة الداخلية – ممثلة في مصلحة الأحوال المدنية وأقسام الشرطة والعمد والمشايخ .
- مراكز المعلومات للأحوال المدنية . - محطات الإصدار الآلى للوثائق .
- أقسام ووحدات السجل المدني . -الجهات الصحية الممثلة في مكاتب الصحة .
- أقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية .
- مكاتب الشهر العقاري
- قنصليات جمهورية مصر العربية في الخارج

لذلك درسنا سلطات هذه الجهات باعتبارها تمثل سلطة الإدارة الإلكترونية في مجال تنفيذ الإجراءات الخدمية للمواطنين- وكذلك درسنا مدى الرقابة عليها لتعدد جهات الرقابة وتنوعها ما بين جهات رقابة إدارية منها ذاتها أو ممثلة في لجان إدارية ذات اختصاص قضائي وما بين جهات رقابة للمحاكم القضائية الإدارية منها والجنائية وتحديد تطبيقات عملية لأوجه هذه الرقابة وبيان مدى تضرر الطاعن منها وتحديد جهات الطعن التى يلجأ إليها الطاعن لرفع الضرر الذي أصابه نتيجة لتعرضه لظلم من سلطة الإدارة الإلكترونية عند اتخاذها وتنفيذها لإجراء من الإجراءات الخدمية له – وهذا هو محور البحث أننا تحدثنا عما هو كائن وعما يجب أن يكون على ان أسلوب

البحث باستعراض الفكر العملي التطبيقي بجوار الفكر النظري كذلك أسلوب البحث الفقهي والتشريعي والقضائي في مجالات موضوعات البحث ولعلي أكون قد وفقت في اختيار موضوع البحث وهو موضوع شائك وحيوي يحتاج إلى دراسات علمية بتعمق أكثر لأن موضوعات البحث مستمرة مع المواطن منذ لحظة الميلاد والزواج وعند اكتساب الجنسية وكذلك بعد الوفاة وكذلك يوميا وكل ساعة تقوم الإدارة بتنفيذ الإجراءات الخدمية للمواطنين بتعدد موضوعاتها وكذلك يقوم المواطنين المضارين من هذه الإجراءات باللجوء إلى الجهات التى ترفع عنهم هذا الضرر سواء كانت جهات إدارية أو قضائية أمام المحاكم الإدارية أو الجنائية أو المدنية وهذا هو العنصر الهام في فكرة البحث.

وقد أكدنا من خلال موضوعات البحث دراسة مفهوم ووسائل الإدارة الإلكترونية: هي تلك الإدارة التى تعتمد في تقديم جميع خدماتها للمواطنين على قاعدة بيانات مسجلة سلفًا على الدوائر الإلكترونية وشبكة المعلومات على الكمبيوتر، ويكون من حق المواطن الإطلاع على وثائق هذه البيانات وملفات هذه المعلومات عندما يطلبوا من الإدارة بعض الخدمات عليها ذلك باستثناء ما يكون منها مساسًا بأمن الدولة أبو بسرية الحياة الخاصة للمواطنين .

والإدارة الإلكترونية بذلك تكون في أشد الحاجة لحمايتها من التعدي على برامجها وبياناتها من أن تهدر أو تخضع بياناتها وتهدر ضمانات الوقاية من التعدي عليها فتحتاج بذلك إلى إجراءات الضبط الإداري للمحافظة عليها قبل التعدي عليها بالفعل أى قبل حدوث الجريمة عليها بالفعل وهو ما يسمى الضبط الإداري – فالضبط الإداري يتعلق بتلك الإجراءات التى ترى الإدارة أنها على مقدرة من الوقاية من التعدي على البيانات وقاعدة المعلومات الإلكترونية لأن أسلوب التعدى من المعتدين دائما في هذه الحالة يكون عن طريق جلوسهم في مأمن بعيد عن الإدارة لأما لجلوسهم في محل عملهم أو في بيوتهم محل سكنهم مما مؤداة احتياج الإدارة لأسلوب حماية محكم

للمحافظة على المصلحة العليا للدولة ( الإدارة) وهو صالح المواطنين وذلك للمحافظة على سرية أداء الخدمات وبصورة وبطريقة ممتازة .

واستخدام شبكة المعلومات العالمية ( الإنترنت) وكذلك شبكة المعلومات الداخلية الإنترانت هو أصبح الشغل الشاغل للحكومات داخل الدولة لأداء الخدمات للمواطنين.

وبذلك فإن المقصود بالإدارة الإلكترونية بالمعني الفني الدقيق هو استخدام تكنولوجيا المعلومات الرقمية في تنفيذ كافة الخدمات والمعاملات بحيث قد تصبح تسمية الإدارة بالإدارة أو الحكومة الإلكترونية أو الإدارة بغير أوراق أو الإدارة الإلكترونية .

ففي ولاية تكساس الأمريكية مثلا قامت الإدارة بتنفيذ موقع لها على شبكة الإنترنت يسمى Texas on line ويستطيع المواطن من خلاله أن يحصل على العديد من الخدمات عن طريق دخوله على الموقع وبحثه للبيانات مثل حصوله على ترخيص أو سداد ضرائب بموجب بطاقة ائتمان أو تصويته في الانتخابات وحضوره أمام المحاكم أو حصوله على الشهادات العلمية وهكذا .

وتحتاج الإدارة الإلكترونية إلى الكوادر البشرية المدربة في هذا المجال وكذلك إلى أجهزة علمية متطورة ذات تقنية معلومات واتصالات مسموعة ومرئية حتى تحقق الإدارة الإلكترونية أعلى المستويات من النجاح وأيضًا تحتاج الإدارة الإلكترونية في تنفيذ الإجراءات الخدمية للمواطنين إلى قانون ينظم عملها بحيث يتضمن هذا القانون بتشريع موحد أو عدة تشريعات تتناسب والهدف منه من أداء الخدمات وأداء وتنفيذ الإدارة للإجراءات الخدمية للمواطنين بسرعة انجاز عالية لا تستغرق سوى دقائق وكذلك زيادة في إتقان تنفيذها وكذلك تكون بتكاليف مخفضة وبإجراءات بسيطة وموحدة ، وفي مكان واحد وبجهة واحدة غير متباعدة وحاليًا شعرت بعض الدول بأنه من الأهمية القصوى هو إصدار القانون والتشريعات اللازمة للانتقال إلى مفهوم الإدارة

الإلكترونية بالمعني سالف الذكر فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية اتبعت أسلوب السعي للإدارة الإلكترونية دون إجبار من ذلك باستخدام التشريع الذي ينظم ذلك لتشجيع أداء الخدمات الإلكترونية مثل إتاحة الفرصة لمن يريد التعاقد مع الإدارة عن طريق شبكة الإنترنت فيستطيع المتعاقد تقديم العطاء وعروض التعاقدات مع الإدارة عن طريق الشبكة الإلكترونية .

وهناك بعض الدول قد اتبعت التحول من الإدارة التقليدية للإدارة الإلكترونية بأسلوب إجباري مثل الإمارات العربية المتحدة ( بإمارة دبي) التى أصدرت العديد من التشريعات مثل قانون التجارة الإلكترونية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ " الوسيط الإلكتروني المؤتمن أو الإنجاز الآلي الإلكتروني " وبموجبه يكون أداء بعض الخدمات للجمهور و للمستثمرين عن طريق شبكة المعلومات دون حاجة إلى الذهاب إلى الجهة الإدارية المختصة – مثل تجديد الرخص ودفع الفواتير لاستهلاك الماء والكهرباء والبطاقات الصحية عن طريق الشبكة الدولية الإنترنت وتيسير الأعمال التجارية للعملاء .

= وقد حددت بعض الدول حدا أقصى للمدد الزمنية للأخذ بتطبيق الإدارة الإلكترونية في مجال تنفيذ الإجراءات الخدمية للمواطنين ، منها بريطانيا فقد حددت مدة ٥ سنوات انتهت في ٢٠٠٥ وكذلك إمارة دبي انتهت المدة عام ٢٠٠٢ حيث اعتبرت في دبي أن نظام الحكومة الإلكترونية يقوم على أساس الربط بين مختلف الدوائر الحكومية بحيث تعتبر الحكومة بكافة فروعها المتعددة جهة واحدة فيتم التعامل معها بمفتاح مرور واحد Password . وإن تعددت الدوائر المشتركة فيها وهذا لا يحدث في الدول الأخرى حيث يكون تقديم الإجراءات الخدمية للمواطنين من جهات حكومية متعددة في عمليات متعددة ومتراكبة ومنفصلة ومن ثم فإن الإدارة الإلكترونية تقضي على البيروقراطية بمعناها السئ .

ولعلنا في مصر كما سبق أن قلنا في أشد الحاجة إلى قوانين أو نصوص تشريعية لإدخال الحكومة الإلكترونية في أوج مستويات نجاحها وباعتبار أن مصر هي من أكثر الدول لاستعمال تكنولوجيا المعلومات وبها أكبر عدد من مستخدمي الإنترنت على مستوى الدول العربية كما سنرى في صلب هذا البحث فإنه يوجد جهود مكثفة وحثيثة لتنفيذ وتقديم كافة الإجراءات الخدمية للمواطنين بالأسلوب الآلي من خلال شبكة المعلومات الدولية ( الإنترنت) ولكن عن خطوات متتابعة قد تكون بطيئة إلا إنها متصاعدة وتتفق مع ما تمر به مصرنا العزيزة من تحسينات في كل المجالات .

ومن خلال الدراسة أيضًا درسنا البرامج الإلكترونية للإجراءات الخدمية للمواطنين وكيفية عرض صيغ نماذج هذه الإجراءات حتى يتسني للقارئ مطابقة النموذج عند مشاهدته على دائرة الإنترنت للحصول على الإجراءات الخدمية للمواطنين بشأن هذه النماذج وكذلك عرضنا لدراسة تطبيقية عملية لموضوعات البحث – من خلال أحكام القضاء الإداري والجنائي والمدني وقضاء الأحوال الشخصية وكذلك تم دراسة البرامج الإلكترونية لتحديث عمل سلطة الإدارة في مجال الإجراءات الخدمية للمواطنين موضوع البحث – ورأينا أن سلطة الإدارة وهي إن شاء الله في سبيل تحديث مجال عملها والانتقال إلى الإدارة الإلكترونية حيث أوقفت العمل بالبطاقات الورقية نهاية عام ٢٠٠٧ وكذلك أوقفت التعامل بتلك البطاقة نهائيًا وإنه ومع بداية عام ٢٠٠٨ – كانت بطاقة الرقم القومي بديلاً لها – وتصبح البطاقة الورقية في ذاكرة التاريخ وقد أضحت بطاقة الرقم القومي الشغل الشاغل للإدارة ( وزارة الداخلية) ومصلحة الأحوال المدنية وحيث تم الانتهاء من استخراج أكثر من ٥٣ مليون بطاقة رقم قومي ولم يتبقي سوي ٤ ملايين لم يحصلوا على البطاقة وأغلبهم من النساء في الوجه القبلي – وقد صدرت تعليمات من وزارة التنمية الإدارية لجميع المصالح الحكومية بأن يكون التعامل ببطاقة الرقم القومي فقط أنها تضمن التجديد الدقيق لشخصية صاحبها ، ويستحيل تزويرها ، وتم إلغاء التعامل بالورقية في نهاية عام ٢٠٠٧ فى أول عام ٢٠٠٨ وفي

مجال التحديث الإلكتروني لسلطة الإدارة في تنفيذ الإجراءات الخدمية للمواطنين ( كما سبق أن درسنا من خلال صلب موضوعات هذا البحث ) بأنه ابتداءً من بعد الأعوام القادمة بعد ٢٠١٥ وفى المستقبل القريب إن شاء الله تعالى سيبدأ إصدار بطاقة مطورة للرقم القومي يستحيل تزويرها وذلك بإدخال بعض التقنيات التكنولوجية مثل تركيب شريحة إلكترونية بالبطاقة ، تكون محفورة على جسم البطاقة وتحتوي الشريحة على كل بيانات صاحب البطاقة بالإضافة إلى بصمة الأصابع الخاصة به ، وستكون الشريحة الجديدة قابلة للبرمجة والتحديث ، وبإدخال بيانات التأمين الصحي والتأمينات الإجتماعية وغيرها من الجهات والهيئات التى تتعاقد مع مصلحة الأحوال المدنية ، بالإضافة إلى استخراج أحبار غير قابلة للتصوير أو النقل وهذه الأحبار يتم الاتفاق عليها مع شركات عالمية، ولا يمكن بيعها ، وتداولها بين الأفراد ، وتلك التقنيات ستتيح قراءة البطاقة آليا ومن المتوقع في المستقبل القريب أن يتم تحديد مدة صلاحية لبطاقات الرقم القومي ، وستكون سارية المفعول لمدة خمس سنوات فقط ، والملاحظ أن الإدارة الإلكترونية بمصر بما فيها مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية المصرية تمتلك أكبر نظام آلي في الشرق الأوسط وأكبر قاعدة بيانات مسجل عليها بيانات مواليد ٩٠ مليون مصري منذ عام ١٩٠٠ وحتى الآن وأصبح لديها الآن حاسب آلي بديل على نفس مستوى الحاسب الأصلي على مسافة ٥٢ كيلو متراً من العباسية وكل البيانات التى يتم تغذية الحاسب الأصلي بها ويتم بشكل تلقائي تغذية الحاسب البديل بها في الوقت نفسه.

ولا يسعني إلا أن أشكر نعمة الله في سبيل توفيقي لإخراج هذا البحث .

وأسأل الله عز وجل أن يحفظ مصرنا العزيز ويجعلها تنال التقدم في كل مجالات الحياة ولشعبها الطيب العريق .

## قائمة المراجع

### المراجع العربية


١- د/ أحمد سالم طه تمام ، الجرائم الناشئة عن إستخدام الحاسب الآلى ، رسالة ، طنطا ٢٠٠٠

٢- المستشار / أحمد سمير أبو شادي – في مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات .

٣- المستشار / أنور العمروسي في أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية.

٤- د/ جميل عبد الباقى الصغير ، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٢.

٥- د/ حسن عماد مكاوى ، تكنولوجيا الإتصال الحديثة فى عصر المعلومات ، الدار المصرية اللبنانية ، ١٩٩٨.

٦- الدكتور / شمس الدين الوكيل في الجنسية مركز الأجانب ١٩٦٠ .

٧- دكتور / عبد الفتاح بيومي حجازي – النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية – الكتاب الأول .

٨- د / على عبد القادر القهوجى ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٧.

٩- الشيخ / عمر عبد الله – أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية – الطبعة الثالثة سنة ١٩٦١ .

١٠- د / غنام محمد غنام ، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨

١١- دكتور / ماجد راغب الحلو . الضبط الإداري كوسيلة وقائية من الجريمة الإلكترونية ، بحث مقدم لمؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات في ٢٠٠١/٥/١٠.

١٢- دكتور / محمد المنجي – موسوعة الدعاوي العملية الطبعة الأولي١٩٩٥ – دعوى التزوير الفرعية في المواد الجنائية.

١٣- د / محمد سامى الشوا ، ثورة المعلومات وإنعاكساتها على قانون العقوبات ، الجزء الثانى ، الحماية الجنائية للكيانات المنطقية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤.

١٤- د/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ١٩٩٨.

١٥- د/ هلال هبد اللاه أحمد ، حجية المخرجات الكمبيوترية فى المواد الجنائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧.

**المراجع العامة** :

١٦- الجريدة الرسمية

١٧- الوقائع المصرية

١٨- مجموعة محكمة النقض مكتب فني

١٩- مجموعة الإدارية العليا مكتب فني

٢٠- النشرة التشريعية .

٢١ـ مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا للمستشار سمير أبو شادي – في عشر سنوات

٢٢ـ الموسوعة الذهبية ( الإصدار المدني )

٢٣ـ الزيارات الميدانية لإدارات ومصالح الأحوال المدنية .

٢٤ـ البرامج العامة الخدمية على الإنترنت .

٢٥ـ المصادر القضائية للموسوعات الإدارية ومحاكم النقض .

**المراجع الأجنبية**:

26- Andrê de Loubdre , g Cuenlgia yues gaudment droit administrative 1995 .

27- Austin sarat : the night to privacy in nineteenth century America Harvart Low Review 94 june 1981 N8.

28- Bouzat, infractions Contre les Biens, Rev, SC. Crim 1985, Chronique de jurisprudincê.

29- Electronic government strategic plan- state of tercas.

30- Jacques Francillon cheralier, scince administrative 1994

31- Maghn E,cook – athers ; Making a case for Local E-government .

32- Michel Veron, Droit pênal spêcial , Armond colin , 1999.

**33- Raymond Gassin, " La protection pênale des informations sur la personne en droit Français contemporain " in " Droit pênal contemporain " Mêlanges en l'honneu R d'Andrê vitu, êd. Cujas 1989.**

**34- Sophie Hein – La circulation des oeuvres litteraires sur Lê inforoutes: essai sur le theme du droit d'auteur et des inforoutes. Lex electronica vol 2/3 automne 1996, crdp / uni de montreal disponible enligne en jan 2001 ahttp : // www. Lex electronica org / articles / v 2-3 / heinfr . html.**

**35- Vois thierry piett coudol , La signaturêr ed litec , 2001.**